

آليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية
**Mechanisms for implementing the judgments of
the International Criminal Court**

إعداد الطالب:
سليمان سالم فلاح الحسامي

إشراف الأستاذ الدكتور:
نزار العنبيكي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون العام
قسم القانون العام
كلية الحقوق
جامعة الشرق الأوسط

2019

التفويض

أنا الطالب سليمان سالم فلاح الحسامي أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً المعنونة بـ " آليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية " للمكتبات، أو المؤسسات أو الهيئات، أو الأشخاص عند طلبها حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

الإسم: سليمان سالم فلاح الحسامي

التاريخ: 2019/ 6 / 12

التوقيع: سليمان سالم فلاح الحسامي

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها " آليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

" وأجيزت بتاريخ 12 / 6 / 2019 .

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع	الصفة	الإسم
	مشرفاً ورئيساً	أ.د نزار جاسم العنبي
	عضواً داخليا	د. محمد علي الشباطات
	عضواً خارجيا	أ.د رشاد عارف السيد أحمد

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين أهل المجد والثناء، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إنني أشكر الله العلي القدير أولاً وأخيراً على توفيقه بإتمام هذه الرسالة، فهو عز وجل أحق بالشكر والثناء وأولى بهما، فالحمد لله الذي وفقني بإنجاز هذا العمل المتواضع فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي، وما توفيقي إلا من الله تعالى

الشكر كل الشكر مقرون بالعرفان والإحترام لأستاذي الدكتور نزار العنكي الذي كان صاحب الفضل الأول بعد الله سبحانه وتعالى، في إنجاز هذه الرسالة وعلى سعة صدره وغبارة علمه.

وإذ أتقدم لأساتذتي أعضاء لجنة المناقشة بالشكر، والتقدير لقبول مناقشة الرسالة وتعهدني للأخذ بكل ملاحظاتهم الهادفة إلى تصويبها وإثرائها.

والمقام يتسع لأن أسجل لأهل الفضل فضلهم، وهم هنا جامعة الشرق الأوسط برئاستها وكوادرها وهيئاتها المشرفة والتدريبية والإدارية.

والله ولي التوفيق

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى من أدين لهم بفضل كبير لا يقدر بثمن إلى من بدعائهما اهتديت
وبعطائهما خطوت في طريق النجاح والإنجاز، إلى روح والدي ووالدتي الطاهرتين وجزاهما الله خير
الجزاء والإحسان على تربيته ورعايته بفضل الله تعالى وإلى من ساندتني وخطت معي كل
الخطوات وسهلت لي دروب الصعاب، وشاركتني عناء البحث والنجاح وتتطلع للإنجاز، إلى نبع
العطاء ورمز الوفاء، زوجتي ورفيقة دربي التي ما زالت تضحى بوقتها من أجل راحتني، وهيئت لي
كل سبل التفرغ والإنقطاع لهذا الرسالة العلمية والتي أسأل الله تعالى أن يعوضها خيراً على متابعتها
وتشجيعها لي من أجل إتمام هذه الرسالة العلمية.

إلى أولادي مهجة الفؤاد وشعلة الحياة، وإلى كل من علمني حرفاً وأمدني بخبايا المعرفة إلى كل من
أبدوا استعداداً منقطع فلم يقصروا ولو بالكلمة الطيبة، أهدي هذا الجهد المتواضع، سائلاً الله تعالى أن
ينفع به، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المحتويات

Error! Bookmark not defined.....	التفويض
Error! Bookmark not defined.....	قرار لجنة المناقشة
د.....	الشكر والتقدير
ه.....	الإهداء
و.....	فهرس المحتويات
ط.....	الملخص
ك.....	Abstract
1.....	الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها
1.....	أولاً- تمهيد:
2.....	ثانياً- مشكلة الدراسة:
3.....	ثالثاً- هدف الدراسة:
3.....	رابعاً- أهمية الدراسة:
3.....	خامساً- أسئلة الدراسة
4.....	سادساً- حدود الدراسة:
4.....	سابعاً- محددات الدراسة
4.....	ثامناً- " المصطلحات "
6.....	تاسعاً: منهجية الدراسة
6.....	عاشراً: الفصل الثاني: الإطار النظري والدراسات السابقة
6.....	أولاً: الإطار النظري:
8.....	ثانياً: الدراسات السابقة:
9.....	الفصل الثاني: الأحكام والعقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية
10.....	المبحث الأول: الأحكام التي تصدرها المحكمة
11.....	المطلب الأول: الإحالة إلى المحكمة

12	الفرع الأول: الإحالة من دولة طرف:
15	الفرع الثاني: الشروع في التحقيق بمبادرة من المدعي العام للمحكمة:
21	المطلب الثاني: إجراءات إصدار الحكم
27	المبحث الثاني: العقوبات التي تصدرها المحكمة
28	المطلب الأول: تنفيذ العقوبات المقررة في نظام المحكمة
41	المطلب الثاني: مقارنة العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية
47	الفصل الثالث: التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية
48	المبحث الأول: أهمية تعاون الدول الأطراف مع المحكمة
48	المطلب الأول: أهمية التعاون في النظام الأساسي
53	المطلب الثاني: أحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية
64	المبحث الثاني: التعاون والمساعدة القضائية من جانب الدول الأطراف
64	المطلب الأول: تعاون الدول الأطراف مع المدعي العام
67	الفرع الأول: تعاون الدول الأطراف بتقديم المتهمين أو حجزهم
71	الفرع الثاني: تعديل التشريعات الوطنية
74	المطلب الثاني: حدود الإلتزام بالتعاون عند تعدد الطلبات
76	الفرع الأول: تعاون الدول الأطراف بالتنازل عن الحصانة
79	المبحث الثالث: إلزام الدول على التعاون مع المحكمة
81	المطلب الأول: إلزام الدول بالتعاون عن طريق جمعية الدول الأطراف
84	المطلب الثاني: إلزامية التعاون مع المحكمة عند الإحالة من مجلس الأمن
87	الفصل الرابع: تطبيقات أحكام المحكمة الجنائية الدولية وطرق الطعن فيها
87	المبحث الأول: تطبيقات أحكام المحكمة الجنائية الدولية وطرق الطعن فيها
88	المطلب الأول: الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية والعقوبات التي تصدرها
93	المطلب الثاني آليات الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية
104	المبحث الثاني: تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية
104	المطلب الأول: إمكانية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

113	المطلب الثاني: الضمانات الأساسية للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية
116	الفصل الخامس: الخاتمة النتائج والتوصيات
117	أولاً: النتائج
120	ثانياً: التوصيات
122	قائمة المصادر والمراجع

آليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

إعداد

سليمان سالم فلاح الحسامي

إشراف

الأستاذ الدكتور نزار العنكي

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوعاً هاماً من المواضيع الجنائية المعاصرة، حيث تكتسب هذه الدراسة أهميتها بأنها تتعلق بآلية تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية لما لها من أهمية كبيرة خاصة وأنها تحتاج دائماً إلى تعاون ومساعدة الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومعرفة آلية هذا التعاون واهتمامها بتوضيح آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ الأحكام الصادرة منها وإجراءاتها المتبعة كهيئة قضاء دولية جنائية لها نظام خاص لتنفيذ أحكامها.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان من أبرزها:

1. تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الصرح القضائي الدولي الجنائي الأكثر نضجاً (إن جاز التعبير)، وفعالية وعمومية، وجاءت بعد تجارب قضائية دولية سابقة لم تتمتع بما للمحكمة الجنائية الدولية من ميزات توطد شرعيتها، وقد احتوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الكثير من القواعد الإجرائية إلى جانب القواعد الموضوعية لعمل المحكمة، لكن السياسة لم تكن بعيدة عن صياغة نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بل كانت حاضرة وبقوة في العديد من النصوص، مثل: تلك المتعلقة بالعلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة.

2. أن أهم مقومات تحقيق عدالة دولية ليس فقط وجود قضاء دولي، بل أيضاً وجود قوة تحمي منجزاته، وتسهم في إقصاء التدخلات السياسية، وهذا أمر غاية في الصعوبة، بل قد يكون مستحيلاً، ولذلك تبقى العدالة مفهوماً نسبياً.

كما أوصت الدراسة بتعديل على صلاحيات مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، ويقترح الباحث نقل ما لمجلس الأمن من صلاحيات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، علماً بأن تعديلات مجلس الأمن لا تتم إلا من خلال تعديل ميثاق الأمم المتحدة وفقاً للمادة (107- 208) مع إبقاء دور لمجلس الأمن محصوراً بالتنفيذ الجبري للأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، على أن تكون قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتنفيذ هذه الأحكام غير خاضعة لحق النقض، كما أنه قد يكون مما يخدم العدالة أن يتم التعديل على صلاحيات المدعي العام للمحكمة، بإيجاد الضمانات التي تسهل عمله، وبذلك أنه وفيما يتعلق بصلاحيات المدعي العام فيجب فصل سلطته في التحقيق عن سلطة توجيه الإتهام مما يضمن تحقيق العدالة.

الكلمات المفتاحية: الآليات، الأحكام الصادرة، المحكمة الجنائية الدولية.

Mechanisms for implementing the judgments of the International Criminal Court

By

Suleiman al-Husami

Supervisor

Prof. Dr. Nizar Anbuge

Abstract

This study is concerned with the mechanism of implementation of judgments issued by the International Criminal Court because of its great importance, especially as it always requires the cooperation and assistance of States parties to the Statute of the International Criminal Court and the mechanism and interest of this cooperation To clarify the mechanism of the International Criminal Court in the implementation of its judgments and procedures as a criminal international criminal body with a special system to implement its provisions.

The study concluded with a number of results.

1- The International Criminal Court (ICC) is the most mature (and so to speak) international criminal justice system, effective and universal, and has come after international judicial experiences that have not had the benefit of strengthening the legitimacy of the ICC. The Statute of the ICC contains many procedural rules alongside the substantive rules of the Court's work. But the policy was not far from the wording of the Statute of the International Criminal Court, but it was present and strongly in many texts,

such as those relating to the relationship between the Security Council and the Court.

2- That the most important elements of achieving international justice are not only the existence of an international judiciary, but also the existence of a force that protects its achievements and contributes to the exclusion of political interventions. This is very difficult and may even be impossible, so justice remains relatively understandable.

The study also recommends an amendment to the powers of the Security Council in relation to the International Criminal Court. The researcher proposes to transfer the powers of the Security Council to the General Assembly of the United Nations while keeping the role of the Security Council limited to the forced implementation of the judgments of the International Criminal Court. The implementation of these provisions is not subject to the veto. It may also be in the interests of justice that the powers of the Prosecutor of the Court be modified by finding the guarantees that facilitate his work, and thus with regard to attempting to separate his authority from the investigation into the power of indictment, thereby ensuring justice.

Key words: Mechanisms, Sentences, International Criminal Court.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً- تمهيد:

يحتل موضوع تنفيذ الأحكام الدولية مكانة متميزة في مجال التعاون القضائي الدولي المعاصر وذلك باعتباره الأداة التي تمارس بها الأمم المتحدة دورها بالإضافة إلى القرارات الدولية التي تصدر عنها وعن المؤسسات الدولية كافة، وتسوية المنازعات الدولية وتعتبر الجرائم الدولية المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم في القانون الدولي، لأنهما يُشكلان اعتداءً جسيماً على المصالح الجوهرية العليا للمجتمع الدولي، ويشكلان مساساً خطيراً بسلام البشرية وأمنها. والمخاطر المترتبة على جرائم الحرب نجد أنها تمس كرامة الإنسان وتُهدر مصالح الجنس البشري، من حيث إساءة معاملة أسرى الحرب وقتل الرهائن والإجهاز على الجرحى، وكل هذه الأفعال تُشكل انتهاكاً جسيماً لأحكام قوانين وأعراف الحرب، وانتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، ومساساً صارخاً بالمصالح العليا للمجتمع الدولي.

مما لا شك فيه أن تتبع لها الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة الفعالة لهم، يُمثل عنصراً مهماً في تفادي وقوع هذه الجرائم وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية وبث الثقة وتوطيد العلاقات بين الشعوب وإنماء التعاون الدولي وتؤدي إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين.

حيث تقوم المحكمة بإصدار أحكام وعقوبات بالسجن مدى الحياة بحد أقصى ثلاثين عاماً أو السجن مدى الحياة حيثما تكون العقوبة مبررة وبالخطورة وإبلاغاً للجريمة وبالظروف الخاصة بالمتهم، الغرامة بدون حد أقصى أو حد أدنى، مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتحصلة من

الجريمة، ويجوز للمحكمة أن تحكم بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات السابقة وتقضي المحكمة بتعويض المجني عليهم وكذلك بإعادة الحقوق ورد الإعتبار.

وتقوم المحكمة بتنفيذ الأحكام على الدول التي تقبل تنفيذ العقوبة في سجونها، على أن ينظر في كل حالة على حدى، وتتعهد الدولة القابلة أن تنفذ العقوبة وفقاً للمعايير الدولية لمعاملة السجناء وتطبق قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وفي كل الأحوال يُراعى رأي المحكوم عليه في مكان تنفيذ العقوبة مع مراعاة جنسيته، وقد تُثار مشكلة عدم وجود دولة تقبل التنفيذ في سجونها، فيتم التنفيذ في دولة مقر المحكمة مع مراعاة الشروط السابقة، وتمتد ولاية المحكمة على المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة، وللمحكمة نقل المسجون إلى دولة أخرى، وأيضاً يحق للمحكوم عليه تقديم طلب بنقله إلى سجن دولة أخرى، وتتحدد سلطات دولة التنفيذ على العقوبة فقط، فليس لها تعديل الحكم تشديداً أو تخفيفاً، وتتعهد دولة التنفيذ بضمان الإتصالات بين المحكوم عليه والمحكمة وبصورة سرية.

ثانياً- مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في نقطتين

1- تتمثل الأولى في آلية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وضمان الإلتزام بها.

2- أما المشكلة الثانية فتتمثل في معرفة مدى إمكانية أن تكون أحكام المحكمة الجنائية الدولية حقيقية لردع الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وللنظام الدولي في ظل النظام الدولي المعاصر.

ثالثاً- هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على:

- 1- آليات تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية والتي باتت أمل المجتمع الدولي وضحايا الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وما يتطلبه ذلك من ملاحقة الجناة ومعاقبتهم.
- 2- معرفة أحكام المحكمة وبيان آليات التنفيذ لها.

رابعاً-: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تتعلق بآلية تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية لما لها من أهمية كبيرة خاصة وأنها تحتاج دائماً إلى تعاون ومساعدة الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومعرفة آلية هذا التعاون واهتمامها بتوضيح آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ الأحكام الصادرة منها وإجراءاتها المتبعة كهيئة قضاء دولية جنائية لها نظام خاص لتنفيذ أحكامها.

خامساً- أسئلة الدراسة

من أجل الإلمام التام بموضوع الدراسة ولبيان أهدافها لا بد من الإجابة على أسئلة الدراسة

- 1- ماهية اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية؟

2- ماهي الإجراءات المتبعة في التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية في ظل نظامها

الأساسي؟

3- ما هي آليات تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية؟

4- ماهو دور المدعي العام في المحكمة الجنائية في التحقيق في الجرائم الدولية؟

سادساً- حدود الدراسة:

إن هذه الدراسة تتعلق بآليات تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية في ضوء نظام روما للمحكمة وقواعد الإجراءات والأدلة المتعلقة بهذا الموضوع.

سابعاً- محددات الدراسة

أولاً: المحدد الزمني: تتحدد هذه الدراسة بآلية التنفيذ لأحكام المحكمة منذ نفاذ نظامها الأساسي في عام 2001 ولغاية 2019.

ثانياً: المحدد المكاني: هو أقاليم الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو الدول الأخرى التي يمكن أن تحال الجرائم المرتكبة في إقليمها على المحكمة.

ثامناً- " المصطلحات "

سيذكر في هذه الدراسة أهم المصطلحات المتعلقة بها التي عرفت، وللتسهيل على القارئ لفهم هذه المصطلحات سيعمد الباحث إلى تعريفها إجرائياً.

المحكمة الجنائية الدولية: "هي هيئة قضائية دولية أنشئت بموجب معاهدة دولية عامة متعددة الأطراف لكي تعمل كإطار مؤسسي لقضاء دولي جنائي دائم يمنحها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي". وبذلك ينطبق على نظامها الأساسي ما ينطبق على أية معاهدة دولية من أحكام تتعلق بتنفيذها والالتزام بها ونسبية آثارها وتطبيقها وتفسيرها إلخ.....، وعلى الوجه الذي قننته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة فيما بين الدول لعام 1969 ما لم ينص النظام ذاته على خلاف ذلك.¹

محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإعتداء وجرائم العدوان....

الأحكام الصادرة: "هي النهاية الطبيعية التي تختم بها الخصومة القضائية فالحكم هو القرار الذي تصدره المحكمة في الخصومة وفقاً للقواعد المقررة قانوناً في نهايتها أو أثناء سريانها، وسواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية".²

الآليات: مجموعة القواعد التي تنظم سير الدعوى الجنائية الناشئة من الواقعة الإجرامية منذ لحظة ارتكاب الجريمة وحتى يصدر حكم بات وكيفية تنفيذ هذا الحكم.³

¹ محمد ، غلاوي ، (2010) اجراءات التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة منشورة

²المخزومي، عمر محمود: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص69

³ العناني، إبراهيم محمد: المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، (د.ط)، 2006

تاسعاً: منهجية الدراسة

سيتم تقسيم هذا الفصل إلى:

منهج الدراسة:

سوف ننتهج في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وذلك لكثرة القواعد القانونية الدولية وتحليل لبعض النصوص المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة لها وسوف يتبع المنهج التاريخي تمهيداً لتسلسل الموضوع.

أدوات الدراسة

تتكون أدوات الدراسة من النصوص القانونية والأنظمة والتشريعات والوثائق الدولية التي تتعلق بموضوع الدراسة وبصورة خاصة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

عاشراً: الفصل الثاني: الإطار النظري والدراسات السابقة

أولاً: الإطار النظري

يتناول الباحث موضوع هذه الدراسة من كافة جوانبه لتكون ملمة قدر الإمكان بموضوعها وسيتم تقسيمها إلى عدة فصول ومباحث ومطالب وقد كان الفصل الأول، عن المقدمة ومشكلة الدراسة، أسئلة الدراسة، هدف الدراسة، أهمية الدراسة، محددات الدراسة، مصطلحات إجرائية، الإطار النظري، منهج الدراسة، الدراسات السابقة، ما تميزت به الدراسة.

أما الفصل الثاني، فسيتناول فيه الباحث الأحكام والعقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية، وقد احتوى على مبحثين، المبحث الأول الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية والمبحث الثاني جاء ليتكلم عن العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية، وقد جاء الفصل الثالث التعاون مع المحكمة

الجنائية الدولية، وقمت بتقسيمه إلى مبحثين فكان المبحث الأول أهمية تعاون الدول الأطراف مع المحكمة، والمبحث الثاني التعاون والمساعدة القضائية من جانب الدول الأطراف والمبحث الثالث الزام الدول على التعاون مع المحكمة وقد جاء الفصل الرابع تطبيقات أحكام المحكمة الجنائية الدولية وطرق الطعن فيها، وقمت بتقسيمه إلى مبحثين فكان المبحث الأول تطبيقات أحكام المحكمة الجنائية الدولية وطرق الطعن فيها، والمبحث الثاني تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

ومن ثم سيختم الباحث دراسة بالخاتمة والنتائج والتوصيات والمصادر والمراجع.

ثانياً- الدراسات السابقة:

أولاً- دراسة عيد: سناء عودة (2011)، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الاردنية: في هذه الدراسة يسلط الباحث الضوء حول تحليل النصوص نظام روما الأساسي 1998 الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان إجراءات التحقيق والمحاكمة أمامها وصولاً لإصدار الحكم وإشكاليات تنفيذه حيث جاء تطبيق القانون الدولي نتيجة للإنتهاكات المريعة بحق الإنسانية.¹

وسوف اقوم بهذه الدراسة بمعرفة اليات تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً- دراسة محمد، شكري:(2010) إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية: وهدفت هذه الدراسة إلى إيضاح إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية حيث بينت الدراسة إلى وجود إجراءات لا يمكن تطبيقها بعد إصدار الأحكام فيها أمام المحكمة الجنائية لعدم قدرة المحكمة على الوصول إلى الجاني في القضية وقد شاب الخلل والنقص في بعض مواد النظام الأساسي المتعلقة بالإجراءات مثل المادة 124 المتعلقة بحكم انتقالي.²

سوف تقوم دراستي في دعم ومعرفة اليات وطرق تنفيذ الاحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية وما هي الاجراءات المتبعة في بعض الدول في تنفيذ الاحكام وكيفية التعاون الدولي في تنطبقها .

¹ عيد ، سناء عودة محمد (2011) اجراءات التحقيق والمحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما 1998 ، رسالة ماجستير غير منشورة

² شكري ، محمد (2010) اجراءات التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة منشورة ، جامعة عين شمس .

الفصل الثاني

الأحكام والعقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة، حل وسط أمكن الوصول إليه بعد مفاوضات مضنية، حيث جاء بحلول توفيقية بين الدول المؤيدة لمحكمة فعالة ومستقلة وقوية، وبين الدول الأخرى المعارضة لمثل هذه المحكمة، ولقد بدى أن هذه الحلول هي الوحيدة الممكنة ضمن الوضع الراهن للعلاقات الدولية الحالية، حيث كان من المهم أن يوضع نظام للمحكمة لا يثير الريبة والشك لدى الدول ويدفعها إلى أن تصبح طرفاً فيه، ولهذا فلا عجب أن يتضمن النظام عدة قيود تحد من فعالية المحكمة واستقلالها، ولكن هذه القيود بدت ضرورية في الظروف السياسية الدولية القائمة وبمعنى آخر فإن هذه المحكمة بصورتها الراهنة هي الأفضل في هذه الظروف، حيث طغت الإعتبارات الواقعية لدى وضع نظام المحكمة على الأفكار المثالية.

ولقد جرى إنشاء المحكمة عن طريق معاهدة دولية، بحيث يترك للدول الحرية التامة في أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة أم لا، وباعتماد مؤتمر روما لهذا الحل، فإنه يكون بذلك قد أخذ بالحسبان حساسية مسألة الإختصاص الجنائي الوطني التي تستدعي إتاحة الفرصة لجميع الدول لقبول أو عدم قبول النظام الأساسي للمحكمة واختصاصها.

كما يقرر النظام الأساسي مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، الذي يعني أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، يكون مسؤول عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي طبقاً للفقرة الثانية من المادة 25 من النظام.

كما يسجل النظام الأساسي للمحكمة تطوراً إيجابياً آخر له، باستبعاد الحصانة التي يتمتع بها عادة كبار المسؤولين في الدولة، والذين كثيراً ما يرتكبون الجرائم التي تختص بها المحكمة، وأصبح

من الممكن الآن إحالتهم إلى المحكمة وإدانتهم وتنفيذ العقوبة بحقهم وهذا طبقاً للمادة 27 من النظام الأساسي.

كما أن النظام الأساسي للمحكمة بين العقوبات المقررة من طرف هذه الهيئة القضائية في حالة حكمها بالإدانة ضد شخص معين وهذا في الباب السابع منه، ووضع سبل تنفيذ العقوبات في الباب العاشر، كما بين إجراءات تخفيض المحكمة للعقوبة ونقل المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة، كما ألقى الضوء على أحكام تعاون الدول مع المحكمة.

وعليه سوف نتطرق في المبحث الأول في هذا الفصل للأحكام التي تصدرها المحكمة ونتطرق في المبحث الثاني العقوبات التي تصدرها المحكمة ومحاولة مقارنتها.

المبحث الأول

الأحكام التي تصدرها المحكمة

يفترض على أي نظام قانوني جنائي وضع جزاءات رادعة تكفل حماية المصالح القانونية المحمية في إطار هذا النظام، وتستوجب احترام أمثل لقواعد القانون بصورة عامة.

أما فيما يخص الجزاءات الدولية، فيعتبر النظام القانوني المنظم لها حديث العهد نتيجة حداثة أحكام القانون الدولي الجنائي ككل، حيث جاءت هذه الجزاءات لتوفير الحماية القانونية الجنائية للمصالح الإنسانية والدولية للمجتمع الدولي، وعليه فإذا كان نظام الجزاءات الدولية يتميز بالصرامة في التطبيق، سيكون له أثر في حماية المصالح الدولية.

وعلى هذا الأساس، جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يعد الوثيقة الدولية الأولى في مجال تقنين قواعد الجزاء الدولي الجنائي على الأفراد، وتحديد نوعية هذه الجزاءات وكيفية تنفيذها.

وأما على صعيد التعاون الدولي والمساعدة القضائية، فيعد تعاون الدول حيويًا لضمان فعالية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولذلك خصص الباب السابع من هذا النظام للجزاءات التي يمكن للمحكمة فرضها على من يدان بإحدى الجرائم الخاضعة لاختصاصها، كما خصص الباب التاسع لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية.

المطلب الأول

الإحالة إلى المحكمة

حددت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جهات تفعيل اختصاصها⁽¹⁾ ومن تلك الجهات المذكورة في هذه المادة، هو مجلس الأمن حيث قد منحه حق الإحالة على المحكمة⁽²⁾ هذا ما قد أثار جدلاً حاداً خوفاً من مجلس الأمن، كجهاز سياسي، قد يسعى لتحقيق مآرب وأغراض سياسية تبغي حصولها الدول الأعضاء فيه وبالتحديد الدول دائمة العضوية وهذا ما سوف نوضحه في مطلبين يهتم الأول بمفهوم إحالة مجلس الأمن ومبررات منحها له ويبحث الثاني في شروط الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة.

⁽¹⁾ تنص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على " للمحكمة إن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (14) حالة يبدو فيها إن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. (ب) إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها = أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. (ج) إذا كان المدعي العام قد بدء بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (15)

⁽²⁾ هذا بخلاف الوضع في محكمة نورمبرغ و محكمة يوغسلافيا (السابقة) حيث حصرت هذه السلطة بجهاز الادعاء العام بعكس النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية فقد حدد أكثر من جهة. لمزيد من التفصيل ينظر: علي ضياء حسين الشمري، القضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2001، ص 69.

وقد أشارت المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة أن لمجلس الأمن إحالة أي قضية يبدو أنها جريمة تدخل في الإختصاص النوعي للمحكمة وفق أحكام الفصل السابع على المحكمة الدولية الجنائية.

الفرع الأول: الإحالة من دولة طرف(1):

يجوز لإحدى الدول الأطراف في نظام روما أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة، أو عدة جرائم تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت. وتطلب هذه الدولة من المدعي العام للمحكمة أن يحقق في هذه الحالة المعروضة عليه، ومن ثم اتخاذ القرار المناسب بشأن توجيه الإتهام لشخص أو أشخاص معينين بخصوص ارتكاب تلك الجرائم.

وهذه الإحالة يجب أن تكون قدر المستطاع مشفوعة بالبيانات والأدلة والمعلومات الكافية عن الموضوع والأشخاص والظروف المتعلقة بالحالة المطروحة، مع المستندات إن أمكن.

الإحالة من مجلس الأمن(2):

أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن سلطة إحالة القضايا عندما يكون ذلك منسجماً مع صلاحيات مجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم؛ أي عندما يرى المجلس في تلك الجرائم تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وقد أثار الرابط بين دور المحكمة ودور مجلس الأمن (في حفظ السلم والأمن الدوليين)، جدلاً كبيراً في مرحلة النقاش حول مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك لعدة أسباب: فبداية، يستمد مجلس الأمن صلاحياته المنصوص عليها بشأن حفظ السلم الدولي من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا يمكن تحليله

(1) م14 من النظام الأساسي.

(2) م15 من النظام الأساسي.

بعبارتين: الأولى: أن مصدر السلطات لكل من المحكمة ومجلس الأمن مختلف، فهو للأولى مستمد من نظامها الأساسي، وبالنسبة للأخيرة فهو مستمد من ميثاق الأمم المتحدة. والعبارة الثانية: أن أعضاء الأمم المتحدة عهدوا إلى مجلس الأمن نيابة عنهم القيام بما يلزم من تدابير لحفظ السلم الدولي، هذا إضافة إلى أن السياسة تلعب دورها في قرار مجلس الأمن، بينما بالنسبة للمحكمة فالصفة القضائية تمنح عملها مصداقية، وحياداً أكبر بكثير من حال مجلس الأمن.

والعلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية يمكن إيجازها بأنها "وظيفة لها جانب إيجابي، وهي سلطة إحالة حالة معينة إلى المحكمة. أما الوظيفة الثانية: فهي أن النظام الأساسي قد اختص مجلس الأمن الدولي بوظيفة سلبية، وهي الترخيص له في بعض الحالات أن يعلق أو يوقف نشاط المحكمة"⁽¹⁾.

ولا شك أن السلطة التي أعطاهما النظام الأساسي للمحكمة والمتمثلة بسلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة⁽²⁾ تشوبها عدة انتقادات:

- 1- فهي تجعل مجلس الأمن (وهو سلطة سياسية) أعلى من القضاء.
- 2- لا تعطي أية سلطة أو هيئة إمكانية فرض الرقابة على قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرجاء.
- 3- ليس هناك حد أعلى لمرات التكرار لطلب الإرجاء.

أما بالنسبة لصلاحيات الإحالة للمحكمة فبداية إحالة الدعوى عبارة عن "إجراء شكلي يتم من خلاله إبلاغ المدعي العام المسؤول الحصري عنها؛ لكي يقوم بممارسة صلاحياته، فالإحالة لا تمنح

(1) العبيدي، خالد عكاب حسون: مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، ص 110 نقلاً عن د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة، ونظامها الأساسي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر)، القاهرة، 2004، ص 30.

(2) رغم أن هذه السلطة لا تعني الإلزام، فهذا الطلب غير ملزم للمدعي العام (وهو الجهة التي يقدم لها الطلب).

صاحبها حق التدخل في الآليات الموضوعية أو اختصاصات المحكمة الجزائية⁽¹⁾. وهناك عدة عناصر يجب توافرها في حالة الإحالة من مجلس الأمن⁽²⁾:

1- أن تكون تلك الإحالة إعمالاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ أي أن تكون هذه الحالة تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

2- أن تكون الجريمة محل الدعوى من اختصاص المحكمة.

3- أن تكون الإحالة بناء على قرار صادر عن مجلس الأمن.

أما الشروط الواجبة في الصلاحية الثانية (الإجراء) فهي:

1- تقديم طلب إلى المدعي العام بالإجراء حسب مواد الميثاق في الفصل السابع.

2- على أن تكون مدة الإجراء 12 شهراً، قابله للتجديد غير محددة.

إضافة إلى هذه الصلاحيات المهمة فإن مجلس الأمن وحده يملك القرار بوجود حالة عدوان

أم لا، وعليه فالمحكمة لن تستطيع تقرير وجود هذه الجريمة إلا إذا سبق وصدّر عن مجلس الأمن قرار يصرح بوجودها.

ومن ناحية أخرى وحول موضوع التزام الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعاون وتقديم المساعدة

اللازمة في حالة أخذ مجلس الأمن قراراً بإحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ إذ يرى الباحث-

وبعيداً عن أي جدل ثار حول هذه النقطة- أن المحدد في هذا الموضوع هو ميثاق الأمم المتحدة

الذي يفرض على جميع الأعضاء فيها احترام القرار الصادر عن مجلس الأمن، وتقديم المساعدة

اللازمة لتنفيذ هذا القرار؛ فالأعضاء في الأمم المتحدة في هذه الحالة عليهم التعامل معها على

أساس أنه جزء من الإلتزامات المفروضة عليهم بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لتنفيذ قرارات مجلس

(1) حرب، علي جميل: (2010)، المحكمة الجنائية الدولية في الميزان، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، ص72.

(2) للمزيد يمكن الرجوع إلى المرجع السابق، ص(93-94).

الأمن الدولي في المحصلة، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن قرارات مجلس الأمن تتضمن شقين: توصيات (تحت مسمى قرارات) وقرارات ملزمة.

الفرع الثاني: الشروع في التحقيق بمبادرة من المدعي العام للمحكمة:

بداية يمكن تعريف التحقيق بأنه: " البحث عن الأدلة والبيانات التي تؤيد وقوع الجريمة ومدى إجرام مقترفها وجمع هذه الأدلة والبيانات على أساس القواعد القانونية المقررة ويقال له التحقيق الجنائي أو الأصول الجزائية".

تنص م (13) على أن المحكمة تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة، والمشار إليها في م(5) من النظام الأساسي إذا كان المدعي العام قد بدأ في مباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً لـ(م15). "ويكون المدعي العام مسؤولاً عن تحديد الأشخاص الذين يجب التحقيق معهم، وعن ماهية الجرائم التي يجب التحقيق بناء عليها"⁽¹⁾.

كما تنص المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة في البند الأول منها إلى أن للمدعي العام مباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، فما يقوم به المدعي العام حسب هذه المادة هو من صميم مهامه وسلطاته، ولا شك في أن هذا يعطي المدعي العام مزيداً من الإستقلالية والبعد عن تأثير الدول؛ إذ يخوله النظام الأساسي

(1) المحكمة الجنائية الدولية (دليل التصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه)، مركز الحقوق والديمقراطية (المركز الدولي لحقوق الإنسان والتطوير الديمقراطي) والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي، الأردن 2000، ترجمة وتحرير صادق عودة وعيسى زايد. ص7.

سلطة مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه إذا تآتى إلى علمه معلومات تشير إلى ارتكاب جريمة من اختصاص المحكمة⁽¹⁾.

وهنا يبدأ المدعي العام بإجراءات التحقيق والإستدلال وجمع المعلومات والأدلة، تمهيداً لاتخاذ القرار بشأن رفع الدعوى للمحكمة، ولا شك أن هذه الآليات غاية في الأهمية، إذ أنها تقيم أساس بنیان الدعوى (إجرائياً)، وبذلك فإن أي خلل يشوبها سيؤدي إلى انهيار الدعوى، إذ إن بطلان إجراءات الدعوى يعني بطلان إجراءات إقامتها، ونظراً لهذه الأهمية فهي تخضع لصلاحيات الدائرة التمهيدية، كما ينص النظام الأساسي في عدد من مواده.

يقوم المدعي العام "بإجراء تحقيقات، معتمداً ومستنداً على كل المعلومات المقدمة إليه، ويقوم بتحليل مدى جدية هذه المعلومات، وفي حال عدم تأديتها الغرض المقصود، أو عدم قدرتها على توفير أرضيه صلبة للشروع في التحقيق فإنه يجوز للمدعي العام طلب معلومات إضافية بخصوص الحالة المعروضة عليه من عدة جهات مختلفة"⁽²⁾. والمدعي العام بالمحكمة قد يحصل على هذه المعلومات بثتى الوسائل، مثلاً عن طريق المجني عليهم، أو شهود العيان، أو منظمات دولية حكومية أو غير حكومية، ولا شك أن قنوات المعلومات لا تنحصر في اتجاه معين، فهي تتعدد لتشمل كافة مؤسسات المجتمع المدني الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والتي توفر كماً هائلاً من المعلومات التي يستفيد منها المدعي العام للمحكمة.

(1) وقد اعتبر البعض الصلاحية الممنوحة للمدعي العام هامة في إيجاد نوع من التوازن "بين مبدأ السيادة ومقتضيات العدالة، فخلافاً للدول الأعضاء ولمجلس الأمن، يمارس المدعي العام وظائفه بعيداً عن الضغوط السياسية"، وقد ووجهت السلطة التلقائية للمدعي العام بالتصدي للقضايا، بانتقاد حاد من قبل عدد ليس بقليل من ممثلي الدول في مؤتمر روما تخوفاً من أن يصبح هذا المدعي العام لعبة سياسيه بيد الدول أو مثقلاً بالدعاوي السياسية". د.الرشيدي، مداوس فلاح: آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما 1998، مجلة الحقوق، العدد الثاني يونيو 2003/ص(66).

(2) عثمان، خالد عبد محمود: إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، (رسالة ماجستير)، جامعة آل البيت، الأردن، 2001، ص104.

وصلاحية المدعي العام هنا غير مفتوحة على مصراعيها، فهي محددة بما يقيدتها من أحكام وفق النظام الأساسي في م(12) و(المتعلقة بالشروط العامة لممارسة المحكمة لاختصاصها عموماً). وإضافة إلى ذلك فإن المدعي العام "لا يتمتع بوسائل تدخل خاصة به، فالمشكل الحقيقي الذي يعترض المحكمة هو عدم التلاؤم بين الغايات والوسائل".

ويرى الباحث أن عدم التلاؤم هذا نتيجة طبيعية، حيث إن هدف المحكمة تحقيق عدالة دولية في الوقت الذي لا تمتلك فيه قوة الإجبار الفعلية لتحقيق هذه الغاية.

أ- الشروع في التحقيق:

يرى الباحث بداية أنه لا بد من الإشارة إلى تعريف الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، فهي "ذلك الطلب المقدم من الدول الأطراف أو القرار الصادر من مجلس الأمن والموجه إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، أو بناء على مباشرة مدعي عام المحكمة بالشروع في تحريكها من تلقاء نفسه بوصفه ممثلاً للمجتمع الدولي، بإقامة الدعوى أمام هيئة القضاء في المحكمة الجنائية الدولية، ونسبتها إلى متهم معين بالذات"⁽¹⁾.

ومما لا شك فيه أن المدعي العام هو صاحب السلطة والإختصاص الأصلي فيما يتعلق بالتحقيق، فهو يقوم بإجراءات التحقيق الإبتدائي، وكذلك التصرف في الدعوى وإحالتها إلى القضاء، وهذه الآليات عبارة عن حلقات متصلة، فإذا بطل إحداها استتبعه بطلان ما لحقها من إجراءات، ولذلك تُعد هذه العملية دقيقة ومهمة جداً، إذ إن الدعوى بكاملها مبنية عليها في إجراءاتها ونتائجها، ولكن هناك مسألة هامة في هذا المضمار وهي تتمثل بما ورد النص عليه في المادة 12 من النظام الأساسي من شروط حيث " تحول أحكام المادة 12 من تحريك الدعوى بمبادرة من المدعي العام

(1) عثمان، خالد عبد محمود: إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 99، كذلك بالنظر إلى: محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ص 374.

بالنسبة للنزاعات الداخلية أو للجرائم المرتكبة في حالة سلم في حين أن هذه الجرائم تنتشر بكثرة على الساحة الدولية وتخلق دماراً كبيراً وفضاعات ومجازر رهيبة كما هو الحال في كمبوديا، رواندا...". ويرى الباحث من خلال هذا العرض أنه رغم منح المدعي العام صلاحية البدء في التحقيق من تلقاء نفسه إلا أنه تم وضع شروط كافية تؤدي إلى الانتقال من هذه الخاصية للمدعي العام من سلطات حقيقية في يديه.

ودور المدعي العام في التحقيق الابتدائي يمكن إيجازه بالنقاط الآتية⁽¹⁾:

- 1- استلام القضايا الواردة إليه من قنوات الإحالة المنصوص عليها في النظام الأساسي.
 - 2- البدء في التحقيق للتحقق من جدية هذه الدعاوى وصحتها.
 - 3- القيام بإجراء ما يلزم من جمع للأدلة وعمليات الاستدلال والتحقيق.
 - 4- وزن الأدلة واتخاذ الآليات الكفيلة بالحفاظ عليها. هذا مع التوضيح أنه حسب المادة 54 من النظام الأساسي فإن دور المدعي العام يشمل الكثير من الآليات والتي تغطي عملية التحقيق من البداية إلى مرحلة التصرف في الدعوى فهو يقوم بما يلي :
- (حسب الفقرة الأولى من المادة 54) إثباتاً للحقيقة توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية، بموجب هذا النظام الأساسي، وعليه- وهو يفعل ذلك- أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء.
 - اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، ويحترم وهو يفعل ذلك مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية... ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة.

(1) محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر، 2005، ص176.

- يحترم احتراماً كاملاً حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي.
 - وحسب الفقرة 2 من المادة 54 : يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة وفقاً لأحكام الباب التاسع أو على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3/د من المادة 57.
 - وحسب الفقرة 3 من المادة 54 للمدعي العام أن يجمع الأدلة وأن يفحصها وأن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم وأن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية أو أي ترتيب حكومي دولي وفقاً لاختصاص و/أو ولاية كل منهما.
 - وللمدعي العام اتخاذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي تيسيراً لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص.
 - كما أن للمدعي العام أن يوافق على عدم الكشف في أية مرحلة من هذه المراحل عن أية مستندات ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها كما أنه بهذا الخصوص للمدعي العام أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة.
- 5- التصرف في الدعوى على ضوء ما توصل إليه من تحقيقاته، والأدلة المتوفرة بين يديه.
- فبعد أن يتلقى المدعي العام الدعوى- إذا رأى أسباباً تؤيد إمكانية ارتكاب الشخص للجريمة- فإنه يقدم طلباً إلى الدائرة التمهيدية لطلب الإذن بالبدا في إجراء التحقيق، مشفوعاً بما تحصل لديه من أدلة ومعلومات.
- فإن رأت الدائرة التمهيدية سبباً كافياً للبدا بالتحقيق فإنها تُصدر قراراً للمدعي العام بالموافقة.

ولكن إذا رفضت الدائرة التمهيدية طلب المدعي العام، فإن المدعي العام يستطيع تجديد الطلب إذا وقعت أحداث أو تغيرت الظروف، أو طرأ ما يؤكد ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم؛ مما يجعل هناك سبباً لإعادة الطلب للتحقيق في القضية⁽¹⁾.

والواقع أن الدائرة التمهيدية تلعب دوراً مهماً في عملية التحقيق، فهي التي تصدر الإذن بالبدء في التحقيق، وكذلك توافق على إصدار أوامر القبض على شخص ما، وكذلك تتخذ القرارات اللازمة المتعلقة بالشهود والمجني عليهم⁽²⁾.

"وحتى تتخذ جهة التحقيق قراراً بإقامة الدعوى أمام المحكمة من عدمه، فإنه لا بد لها من القيام بإجراءات الاستدلال والتحقيق التي هي أحد الوظائف الأساسية للقضاء الجنائي، والمتمثلة بجمع الأدلة والعناصر اللازمة التي تتيح لجهة التحقيق القيام بإجراءات إقامة الدعوى الجنائية أمام المحكمة للفصل في الدعوى"⁽³⁾، ومن المؤكد أن عملية التحقيق لها أهمية كبيرة في ضمان جدية القضايا التي تصل إلى المحكمة، وهذا يخدم القضاء أيضاً، ويوفر الوقت والجهد، ويسهل عمل المحكمة⁽⁴⁾.

(1) م53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) ومثال ذلك الطلب الذي تقدم به مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية لويس أوكامبو للدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية والمتعلق بطلب إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير، وقد احتوى الطلب على عدد من التهم الموجهة للبشير والداخل في اختصاص المحكمة، الموقع الإلكتروني: www.youm7.com تحليل بشأن إمكانية محاكمة البشير أمام المحكمة الجنائية الدولية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2010/10/7، وكذلك موقع المحكمة الجنائية الدولية الإلكتروني: www.icc-cp.int/menu/g للاطلاع على نص هذا الطلب؛ فتقديم هذا الطلب من المدعي العام لا يعني حتمية موافقة الدائرة التمهيدية، وبالتالي ملاحقة المتهم أمامها.

(3) عثمان، خالد عبد محمود: إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص103.

(4) في هذا المعنى يمكن الرجوع إلى السعيد. كامل: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008، ص 414.

المطلب الثاني

إجراءات إصدار الحكم

لقد حددت المادة 77 من نظام روما الأساسي العقوبات الواجبة للتطبيق من طرف المحكمة وهي تتراوح بين السجن والغرامة والمصادرة بحسب جسامة الجرم والظروف الخاصة بالشخص المدان، وبذلك استبعد نظام المحكمة عقوبة الإعدام، إلا أنه ضمن من ناحية أخرى عدم تأثير نصوصه على القوانين الوطنية للدول، حيث أنه للدولة أن تطبق العقوبات الخاصة بها عند ممارستها للاختصاص الوطني.

ويقضي المدان فترة السجن في الدول التي تختارها المحكمة من لائحة الدول التي أعربت قبولها سجن المحكومين، أما إذا لم تختار المحكمة دولة يقضي فيها الجاني محكوميته، تتولى المؤسسات العقابية في الدولة المضيفة ذلك.

عند ثبوت الإدانة، فإن الدائرة الابتدائية تصدر حكمها كما تراه مناسباً، آخذة بالإعتبار الأدلة والدفع، (أو بمعنى آخر): أدلة الإثبات والنفي، وبالنظر إلى ظروف خطورة الجريمة والظروف المتعلقة بالمتهم⁽¹⁾. ويصدر القرار بعد المداولة السرية بين القضاة حسب م 4/74 من النظام الأساسي، وقرار الدائرة الابتدائية في الأصل، يصدر بإجماع القضاة، وإذا لم يكن ذلك ممكناً فإنه يصدر بالأغلبية⁽²⁾، ويجب أن يكون الحكم (القرار) مكتوباً أو مشتملاً على بيان كامل بوقائع الدعوى، ومعللاً (مسبباً) الحثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية، وفي حالة صدور القرار بالأغلبية يجب أن يحتوي على آراء الأغلبية والأقلية، وإلى خلاصة القرار علناً (في جلسة علنية)، وبحضور

(1) م 1/76 من النظام الأساسي.

(2) م 3/74 من النظام الأساسي.

المتهم (قدر الإمكان) ⁽¹⁾. "وسوف تنشر أحكام المحكمة مثلها مثل غيرها من القرارات التي تفصل في المسائل الجوهرية باللغات الست الرسمية"⁽²⁾.

ومما يجدر التنويه إليه في هذا المقام، أن الدائرة الابتدائية تملك سلطة جوازية، (وهذه في غير حالة الإقرار من المتهم) في أن تقوم من تلقاء نفسها، - وهذا قبل انتهاء إجراءات المحاكمة؛ أي قبل إصدار الحكم- بعقد جلسة أخرى للنظر في أي دافع إضافية، أو أدلة أخرى لها علاقة بالحكم، وهذه السلطة الجوازية تتحول إلى وجوبية في حالة طلب المدعي العام أو المتهم ذلك.

ويمكن إجمال الشروط الواجب توافرها في القرارات الصادرة عن الدائرة الابتدائية بما يلي:-

1- دور القضاة في مراحل الدعوى جميعاً، وسرية المداولة، ومبدأ الإجماع، وإلا فالأكثرية وطبيعة القرار الكتابية"⁽³⁾.

2- وللمحكمة إصدار الحكم بإحدى العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي⁽⁴⁾، وهي:

- السجن لمدة لا تزيد على 30 سنة.
 - السجن المؤبد، عندما يكون لهذه العقوبة ما يبررها من خطورة الجاني وظروفه.
 - فرض الغرامة إلى جانب العقوبة الأصلية المتمثلة بالسجن، ويتم تحديدها وفقاً لقواعد الإثبات والقواعد الابتدائية الخاصة بالمحكمة.
 - المصادرة للعائدات والممتلكات المتحصلة مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة عن الجريمة.
- والمحكمة في تشديدها للعقوبة تأخذ بكافة الظروف المتعلقة بالجريمة والشخص المدان، وتتنظر في أسباب التشديد أو التخفيف حسب الحالة.

(1) م74/سابق، 4/ من النظام الأساسي.

(2) بسيوني، محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص182.

(3) حمد، فيدا نجيب: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، مرجع سابق، ص193.

(4) حسب م 77 من النظام الأساسي.

وتنزل من العقوبة المدة التي قضاها المدان في الإحتجاز الذي له صلة بالجريمة المحاكم عليها.

وفي حالة تعدد الجرائم، فإن المحكمة تتخذ قرارها وتصدر حكماً لكل جريمة على حدى، ومن ثم تصدر حكماً مشتركاً يحدد مدة تتراوح بين الحد الأدنى والأقصى الذي ينص عليه النظام الأساسي⁽¹⁾، والتي تتراوح بين مدة أقصى حكم من الأحكام على حدة، ولا يتجاوز 30 سنة، أو عقوبة السجن المؤبد وفقاً للمادة 77.

"ولقد طرحت عقوبة الإعدام جانباً من النظام الأساسي كعقوبة للجرائم الواردة فيه، ومع ذلك يقدم النظام الأساسي الضمانات الكافية للدول بأن العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي لن تؤثر على العقوبات المنصوص عليها بموجب قوانينهم الوطنية"⁽²⁾.

ويرى الباحث، أن خلو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من عقوبة الإعدام لم يراع مصلحة العدالة بأن تطبيق هذه العقوبة في حالات محددة تكون فيها الجريمة، والطريقة التي حدثت بها تستأهل تطبيق عقوبة خطيرة كهذه، خاصة إذا أخذنا بعين الإعتبار أن الجرائم الدولية التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعد في غاية الخطورة، وتلحق الأذى الكبير، وكثيراً ما تشجبها الإنسانية، وتدمي أي ضمير حي؛ مما يجعل تطبيق عقوبة الإعدام على من اقترفها بدم بارد هو خير وسيلة للخلاص من الشر الذي تمكن منه، فقد يكون استئصال العضو الفاسد خير وسيلة لحماية المجتمع كاملاً، سيما وأن العقوبة تهدف إلى الردع والإصلاح، فإن انعدم الأمل في تحقيق هذه الأهداف باتت العقوبة دون معنى ولا تأثير.

(1) م 78 من النظام الأساسي.

(2) بسيوني، محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 182.

هذا بالنسبة للعقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، أما فيما يتعلق بمكان قضاء تلك العقوبات فإنه يتم في الدول التي تختارها المحكمة من بين الدول الأعضاء التي تبدي رغبتها في قبول المحكوم عليهم بعقوبة السجن، وتراعي المحكمة في اختيارها مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، ورغبة المحكوم عليه وجنسيته، وأية عوامل مرتبطة بظروف الجريمة والمحكوم عليه، ولا بد في المحصلة أن تطبق هذه الدول القواعد القانونية المتعارف عليها، والمتعلقة بالحد الأدنى من المعاملة للسجناء⁽¹⁾.

ولكن هذا لا يمنع من بقاء إشراف المحكمة على التنفيذ للعقوبة؛ لضمان توافق ذلك مع القانون الدولي.

ودولة التنفيذ لا تملك الحق في تخفيف حكم العقوبة، أو الإفراج عن المحكوم عليه إلا بعد انقضاء مدة العقوبة، والمحكمة وحدها التي تملك الحق في البت في أي طلب تخفيف بعد سماع المحكوم عليه حسب ما ينص النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات⁽²⁾.

والمحكمة لا تستطيع أن تنظر في التخفيف من العقوبة قبل انقضاء ثلثي المدة، أو خمسة وعشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

وحكم التخفيف يجب أن يستند إلى عامل أو أكثر من العوامل الآتية:

1- تعاون المحكوم عليه أو استعداده المستمر والمبكر للتعاون مع المحكمة في أعمال التخفيف والمحاكمة.

2- قيام طوعية بمساعدة المحكمة على التنفيذ لما تصل إليه من قرارات في قضايا أخرى، وخاصة ما يتعلق بمكان الأحوال الخاضعة لأحكام الغرامة أو المصادرة أو التعويض.

(¹) م 103 من النظام الأساسي.

(²) م 110 من النظام الأساسي.

3- أية عوامل توضح التغير المهم الذي يبرر تخفيف العقوبة.

وإذا صدر قرار بعدم التخفيف للعقوبة، كان عليها فيما بعد أن تعيد النظر في موضوع التخفيف حسب المواعيد والأسباب التي تحددها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ فالقاعدة الإجرائية رقم 145 فقرة 2 تنص على أنه- علاوة على العوامل المذكورة أعلاه في الفقرة السابقة- تأخذ المحكمة في الاعتبار حسب الإقتضاء ما يأتي:

أ- ظروف التخفيف من قبيل:

1- الظروف التي لا تشكل أساساً كافياً لاستبعاد المسؤولية الجنائية؛ كقصور القدرة العقلية أو الإكراه.

2- سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية أو تعاون أباده مع المحكمة⁽¹⁾.

هذا بالنسبة للتخفيف، أما ظروف التشديد فقد نصت عليها القاعدة الإجرائية 145/2/ب،

وتنص: علاوة على العوامل المذكورة أعلاه (في الفقرة الأولى من القاعدة). ب- ظروف التشديد:

1- أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها.

2- إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية.

3- ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجرداً على وجه الخصوص من أية وسيلة للدفاع عن النفس.

4- ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الضحايا.

5- ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقاً لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة 3

من المادة 21.

(1) القاعدة الإجرائية 145/2/أ من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

6- أية ظروف لم تذكر، ولكنها بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه⁽¹⁾.

كما يجوز للمحكمة حسب الفقرة الثالثة من القاعدة الإجرائية 145 أن تصدر حكماً بالسجن المؤبد عندما تكون هذه العقوبة مبررة بالنظر إلى خطورة الجاني وظروف المدان، بتوافر ظرف أو أكثر من ظروف التشديد.

(1) القاعدة الإجرائية 145/2ب من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المبحث الثاني

العقوبات التي تصدرها المحكمة

إن الجزاء في القانون الداخلي هو تدبير قانوني يرتبه المشرع على مخالفة أمر أو نهي تنص عليه القاعدة الجنائية، والذي يمثل ضرورة حماية النظام القانوني الذي انتهكه الجاني، ويتميز الجزاء في هذه الحالة بالوضوح والتحديد، في حين أن الجزاء في القانون الدولي لا يحظى بذلك الوضوح والتحديد وهو نتيجة لحدثة أحكامه⁽¹⁾.

ويدور المفهوم الحالي للجزاء الدولي لدى الفقه الدولي حول فكرة مفادها أن الجزاء الدولي ذات طبيعة عقابية، حيث يعرفه الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنه "إجراء إكراه يتخذ حيال من يرتكب فعلاً غير مشروع"، ويعرفه الأستاذ الدكتور عبد المعز عبد الغفار نجم بأنه: "كل إجراء يمكن أن يحقق احترام القانون الدولي ومنع انتهاكه".

وأما الأستاذ "فيشر"، فيؤيد الأستاذ "جان كومباكو"، في أن فكرة الجزاء الدولي ترادف فكرة العقوبة الدولية، ولقد أيدت هذا المفهوم لجنة القانون الدولي في تقريرها حول مشروع النظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في دورتها الخامسة والأربعين، وهذا في المادتين 52 و53 من هذا المشروع⁽²⁾.

(1) حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، دون رقم طبعة، مصر، 1999، ص135.
(2) السي أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، دون رقم طبعة، مصر، 2001، ص92-95.

وكقاعدة عامة تعد العقوبة هي الصورة النموذجية للجزاء الجنائي الدولي وهي الأثر المترتب على انتهاك أحكام القانون الدولي الجنائي، أو هي قدر من الألم يوقعه المجتمع الدولي على من يثبت إدانته بارتكاب إحدى الجرائم الدولية.

المطلب الأول

تنفيذ العقوبات المقررة في نظام المحكمة

تعد مسألة تنفيذ العقوبات الدولية على الأفراد والدول ذات أهمية كبرى، كما أن تنظيم تنفيذ هذه العقوبات بأدوات وشروط واضحة يساهم في تحقيق العدالة الدولية، وبالتالي توفير الحماية للمصلحة القانونية، وفي هذا الإطار تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية موضوع تنفيذ العقوبات في الباب العاشر. وهناك نوعين من التنفيذ حسب طبيعة ونوع العقوبة المفروضة، وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتطرق في الفرع الأول: لتنفيذ أحكام السجن، ونتعرض في الفرع الثاني من هذا المطلب لتنفيذ الجزاءات المالية.

إن مسألة توقيع جزاء جنائي دولي على من تثبت إدانته بارتكاب إحدى جرائم القانون الدولي الجنائي لم تعد محل خلاف وبصفة خاصة بعد محاكمات نورمبورغ وطوكيو، حيث قررت المادة الثامنة من لائحة محكمة نورمبورغ مسؤولية الشخص الطبيعي سواء أكان رئيس الدولة أم أحد المسؤولين العظام بها، كما تعرضت المادة السابعة من اللائحة لعدة جزاءات دولية، وهذا لردع مرتكب الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة السادسة من اللائحة، حيث قررت أن للمحكمة الحكم بعقوبة الإعدام أو أية عقوبة أخرى تراها ملائمة لذلك، غير أن هذه المادة تعرضت للانتقاد نتيجة غموض الجزاءات المقررة، ولذلك جاء القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا، لتحديد الجزاءات التي يمكن للمحكمة

النطق بها وهي: الإعدام، السجن المؤبد، الغرامة أو الحبس المقترن بالأشغال الشاقة، مصادرة الأموال، رد المال الذي أخذ بدون وجه حق، الحرمان من كل أو بعض الحقوق المدنية⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك، جاء نظام كل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا بجزاءات دولية كنتيجة لانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة في عام (1948) والتي أصبحت نافذة في عام (1951) بعد مصادقة (20) دولة عليها حيث اقتصر على إيقاع عقوبات جنائية ناجعة، ولم يتم إدراج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات المقررة، وهذا رغم جسامه الجرائم المرتكبة في الإقليمين، وقد اعترضت رواندا على نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وصوتت بالضد بسبب عدم إدراج عقوبة الإعدام.

وأما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد احتوى على نظام الجزاءات في الباب السابع منه حيث قررت المادة 77، أنه يجوز للمحكمة توقيع الجزاء على الشخص المدان بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة الخامسة، وذلك بإحدى العقوبات التالية:

1- السجن لمدة أقصاها 30 سن.

2- السجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة بالشخص المدان، حيث تتوقف جسامه الجرم على عدة معايير منها: عدد الضحايا وعدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم، وحجم الضرر وظروف ارتكاب الجرم والقسوة التي انطوى عليها هذا الجرم.

وفضلاً عن ذلك، للمحكمة أن تفرض معها إحدى العقوبتين الماليتين التكميليتين:

1- فرض الغرامات.

(1) عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون رقم طبعة، مصر، 1986، ص86.

2- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجرائم المرتكبة التي يدان بها الشخص، بشرط عدم المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

والحقيقة أن الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة هي أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي، حيث تتسم بالفظاعة والقسوة، الأمر الذي يجعل العقوبة الرادعة عليها حتى في إطار القوانين الداخلية هي عقوبة: الإعدام، إلا أن عدم إدراج هذه العقوبة من ضمن العقوبات التي يجوز للمحكمة فرضها على من يثبت ارتكابه لجرائم دولية، يشكل ثغرة في النظام الردعي للمحكمة، وفي حقيقة الأمر فإن عدم إدراج هذه العقوبة، يعود لمجموعة من الأسباب منها:

1- وجود معارضة شديدة أثناء المؤتمر الدبلوماسي للعديد من الدول، خاصة دول الإتحاد الأوروبي ودول أمريكا اللاتينية، حول إمكانية إدراج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات المقررة في النظام الأساسي، وهذا يتماشى مع الإتجاهات الحديثة لتلك الدول، المتمثلة في الدعوة المستمرة للوصول إلى إلغائها نهائياً في قوانينها الوطنية وهذا على خلاف الدول العربية والإسلامية، والتي فتحت النقاش في المؤتمر الدبلوماسي حول عقوبة الإعدام وطالبت بإدراجها، كونها واردة في تشريعاتها الداخلية⁽¹⁾.

2- تأثير المنظمات غير الحكومية وخاصة المنظمات الإنسانية وجمعيات حقوق الإنسان وضغطها على الدول والحكومات من أجل إلغاء عقوبة الإعدام من أنظمتها القانونية الوطنية، وخاصة الدور الذي مارسته من خلال مؤتمر روما المعني بإنشاء المحكمة، الأمر الذي أدى إلى عدم إدراج هذه العقوبة القاسية ضمن العقوبات الواردة ضمن نظام المحكمة⁽²⁾.

⁽¹⁾الطاهر مختار علي، القانون الدولي الجنائي - الجزاءات الدولية -، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الأولى، لبنان، 2000، ص224.

⁽²⁾ BOURDON ET DUVERGER, OP.CIT., P.222.

وبالتالي يمكن القول بأن عدم إدراج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية إيقاعها على من تتم إدانتهم لارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، سيضعف حتماً من فعالية المحكمة والطابع القمعي والردعي لها مثل ما تم إضعاف دورها بحصر اختصاصها وتحديد نطاقه وإشراك مجلس الأمن في سلطاتها، وخصوصاً وأنها تختص بجرائم ذات جسامة بالغة، وعليه فليس من العدالة أن يرتكب شخص جريمة إبادة أو جرائم حرب وتثبت إدانته بها، ولا يوقع عليه جزاء مناسب للجريمة المرتكبة، يكون رادعاً ويكفل حماية المصلحة القانونية التي اعتدى عليها الشخص المدان، وفي نفس الوقت تحقيق العدالة، وبالتالي نستنتج أن عدم إدراج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات المقررة في النظام الأساسي يعتبر أهم المآخذ على هذا النظام، والذي تم التوصل إليه وإقراره بعد جهود كبيرة طال بها الزمن وتنازلات من جانب الدول في حق سيادتها على أقاليمها ورعاياها بهدف تحقيق العدالة الدولية وصيانة المصلحة العالمية للجماعة الدولية⁽¹⁾.

وبغية تقريب مواقف الدول والآراء المتعارضة في هذا الشأن، فقد تقرر إيراد حكم ورد بالمادة "80" من النظام الأساسي للمحكمة، حيث نصت أنه: "ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من إيقاع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب".

وبذلك تكون الدول التي تنص تشريعاتها الوطنية على عقوبة الإعدام، وقد ضمنت اعتراف النظام الأساسي بحقها في النص على هذه العقوبة والإبقاء عليها ومن دون أن يؤدي التطبيق المتواتر للنظام الأساسي، الذي لم ينص على هذه العقوبة مستقبلاً إلى تكوين عرف دولي قد يؤدي إلى اتهام هذه الدول بأن تشريعاتها الداخلية تخرق مبدأ عدم اعتماد النظام الأساسي لهذه العقوبة.

(1) عثمان، خالد عبد محمود: إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، (رسالة ماجستير)، جامعة آل البيت، الأردن، 2001، ص 225-226.

ومما يجدر ذكره كذلك أن المادة "75" من النظام الأساسي قد نصت على إجراء يمكن أن تفرضه المحكمة على المتهم وهو جبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه، والذي كان يقصد به إقراره والتعويض له ورد الإعتبار ايضاً، وبالتالي يأخذ معنى هذا التدبير أكثر من معنى العقوبة، إذ لو كان النظام الأساسي قد أراد به أن يتضمن طبيعة العقوبة لأشار إليه ضمن أحكام المادة 77، التي حددت العقوبات التي يجوز للمحكمة أن تحكم بها في القضايا المعروضة أمامها، كما فعل بالنسبة لعقوبتي الغرامة والمصادرة، ولكن مع ذلك فإن سكوت النظام الأساسي عن سلطة المحكمة في فرض هذا التدبير لوحده أو مع إحدى العقوبات المنصوص عليها بالمادة 77، يبقى مسألة تحتاج إلى نص قانوني، وإلا ترك الموضوع لتفسير المحكمة في تطبيقاتها⁽¹⁾.

وأما فيما يتعلق بالعوامل التي ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تأخذها بعين الإعتبار عند تقرير العقوبة، أشارت الفقرة الأولى من المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة إلى بعض هذه العوامل كخطورة الجريمة والظروف الخاصة بالمدان، تاركة أمر بيانها وتحديدها تفصيلاً إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وبالرجوع إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، نجد بأن القاعدة 145 من الفصل السابع

المرسوم (العقوبات) تنص:

"1- عند تقرير العقوبة بموجب الفقرة الأولى من المادة 78 على المحكمة أن:

(أ) تأخذ في الحسبان أن مجموع أي عقوبة سجن وغرامة تفرض، حسب مقتضى الحال، بموجب

المادة 77، يجب أن يتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه.

(ب) تراعي جميع العوامل ذات الصلة، وبما فيها أي ظروف تشديد أو ظروف تخفيف وتتنظر في

ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة.

(1) عثمان، المرجع السابق، ص 150-151.

(ج) تنظر، بالإضافة إلى العوامل المذكورة في الفقرة 1 من المادة 78 في جملة أمور منها: مدى الضرر الحاصل ولاسيما الأذى الذي أصاب المجني عليه وأسرته، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة، ومدى مشاركة الشخص المدان، ومدى القصد، والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان، وسن الشخص المدان وحظه من التعليم وحالته الإجتماعية والإقتصادية...⁽¹⁾.

وأما إذا كان المتهم مداناً بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكماً في كل جريمة وحكماً مشتركاً يحدد مدة السجن الإجمالية، على أن لا تتجاوز في كافة الأحوال 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد. على أن تنزل المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي مدة قضاها المحكوم عليه سابقاً في الإحتجاز وفقاً لأمر صادر من المحكمة، ولها أن تنزل أي مدة قضاها بالإحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة⁽²⁾.

كما أكدت الفقرة الثانية من القاعدة 145 السالفة الذكر، أن المحكمة تأخذ بعين الإعتبار عند تقرير العقوبة علاوة على العوامل المذكورة في الفقرة الأولى من نفس القاعدة وحسب الاقتضاء ظروف التخفيف وظروف التشديد، وتتمثل ظروف التخفيف في:

1- الظروف التي لا تشكل أساساً كافياً لاستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية والإكراه.

2- سلوك المحكوم عليه بعدم ارتكاب أي فعل جرمي، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض

المجني عليه أو أي تعاون مع المحكمة. وأما ظروف التشديد فتتمثل في:

1- أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها.

2- إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية.

⁽¹⁾عثمان، المرجع السابق، ص 153.

⁽²⁾الشكري، علي يوسف: القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، 2001 ، ص 236.

3- ارتكاب الجريمة إذا كان المجني عليه مجرداً على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس.

4- ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد المجني عليه.

5- ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقاً لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 21.

6- أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة سابقاً⁽¹⁾.

* أولاً: تنفيذ أحكام السجن:

يقع تنفيذ العقوبات بالسجن على عاتق أي دولة من الدول الأطراف التي تعينها المحكمة من الدول التي تكون قد أبدت استعدادها أو رغبتها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم في أقاليمها طبقاً للفقرة (أ/1) من المادة 103 من نظام روما.

ويجوز للدولة التي أبدت استعدادها لقبول المحكوم عليهم، أن تقرن إعلان قبولها هذا بشروط لقبولهم، توافق عليها المحكمة، وتتفق مع أحكام الباب العاشر طبقاً للفقرة (ب/1) من المادة 103 من النظام الأساسي⁽²⁾.

كما أن الفقرة الثانية من القاعدة 200 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بينت أنه لا تدرج هيئة الرئاسة دولة من الدول في القائمة المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة 103 في حالة عدم موافقتها على الشروط التي تقرن بها هذه الدولة لقبولها. وتأخذ المحكمة في اعتبارها عند قيامها

⁽¹⁾محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر، 2005، ص206.

⁽²⁾ بسيوني، المرجع السابق، ص231.

بتعيين الدولة التي ستنفذ الحكم بالسجن بموجب الفقرة الأولى من المادة 103 مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن وفقاً لمبادئ التوزيع العادل.

كما يجب على دولة التنفيذ المعنية باستقبال المحكوم عليهم في كل الأحوال أن تبلغ المحكمة فوراً بما إذا كانت تقبل الطلب، وهذا استناداً للفقرة (1/ج) من نفس المادة السالفة الذكر⁽¹⁾. وبموجب الفقرة الثانية/أ من المادة 103 سالفة الذكر، يجب على دولة التنفيذ قيامها بإخطار المحكمة بأية أمور تستجد، بما في ذلك تطبيق أية شروط يتفق عليها بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة ويمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته، ويتعين منح المحكمة مهلة لا تقل عن 45 يوماً من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة من هذا النوع، كما لا يجوز للدولة خلال تلك الفترة بمقتضى التزاماتها بتنفيذ جزاءات المحكمة اتخاذ أية إجراءات مخلة بالتزاماتها كالفصل في الأمور المتعلقة بالإفراج عن الأشخاص قبل انقضاء مدة العقوبة أو تخفيف الأحكام الصادرة ضدهم وهذا وفقاً للمادة 110 من نظام المحكمة.

وكذلك الحال لا تستطيع المحكمة الموافقة على الظروف المشار إليها في الفقرة الفرعية (الثالثة/أ) حيث تقوم المحكمة بإخطار دولة التنفيذ، وتتصرف وفقاً للفقرة الأولى من المادة 104، بما في ذلك نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، وهذا طبقاً للفقرة (2/ب) من المادة 103 من نظام المحكمة⁽²⁾.

كما أضافت الفقرة الرابعة من المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة، أنه في حالة عدم تعيين أي دولة لتنفيذ الجزاء المقرر بموجب الفقرة الأولى من نفس المادة، أو أن أيّاً من الدول لم تبد استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، فإن الحكم الذي تصدره المحكمة ينفذ في السجن الذي

(1) القهوجي، المرجع السابق، ص 461.

(2) الشكري، المرجع السابق، ص 369-370.

توفره الدولة المضيفة وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر، المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام المحكمة، وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن.

وتنص المادة 202 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بأنه لا يتم تسليم الشخص المحكوم عليه من المحكمة الجنائية الدولية إلى الدولة المعنية للتنفيذ، ما لم يكتسب القرار المتعلق بالإدانة والقرار المتعلق بالعقوبة الدرجة القطعية، كما تنص المادة 104⁽¹⁾ والقاعدة 209 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، على إمكانية تغيير الدولة المعينة للتنفيذ من قبل المحكمة وفي أي وقت وذلك بناء على قرار صادر من هيئة رئاسة المحكمة، أو بناء على طلب كتابي مسبب من الشخص المحكوم عليه أو المدعي العام⁽²⁾، وتتحمل دولة التنفيذ التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة في إقليمها، بينما تتحمل المحكمة التكاليف الأخرى كتكاليف نقل الشخص المحكوم عليه، وهذا طبقاً للقاعدة 208 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات⁽³⁾.

وينص نظام روما الأساسي على بعض الشروط التي يجب على دولة التنفيذ احترامها لضمان تنفيذ أحكام السجن على أحسن وجه، ولعل أول هذه الشروط، هو أن الدولة تكون ملزمة بتنفيذ حكم السجن كما أصدرته المحكمة ورهنأ بالشروط التي تكون الدولة قد حددتها وفقاً للفقرة الأولى/ب من المادة 103 من النظام الأساسي، كما يكون للمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب استئناف وإعادة نظر، ويجب على دولة التنفيذ الإلتزام بما تقرره المحكمة، كما لا يجوز لدولة التنفيذ أن تعيق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل وذلك تأكيداً لمبدأ حق المحاكمة العادلة

(1) نص المادة 104 من النظام الأساسي

(2) محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر، 2005، ص 244-245.

(3) عطية، أبو الخير أحمد: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص بالنظر فيها)، القاهرة: دار النهضة العربية، 1999، ص 161-163.

المؤكد عليها في النظام الأساسي وفي المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وهذا وفقاً للمادة 105 من النظام الأساسي للمحكمة.

ومن بين الشروط الأخرى التي وضعها النظام الأساسي في المادة 106 منه، هو ضرورة أن يكون تنفيذ حكم السجن خاضعاً لإشراف المحكمة ومتفقاً مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة في المعاهدات الدولية.

وأما أوضاع السجن، فيحكمها قانون دولة التنفيذ، غير أنه يشترط أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسراً من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ وأن تحرص دولة التنفيذ على إجراء الإتصالات بين المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفي جو من السرية، وهذا وفقاً للمادة 106 من النظام⁽¹⁾.

كما يشترط النظام الأساسي فيما يخص إعادة النظر بشأن تخفيض العقوبة، أن للمحكمة حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الإستماع إلى الشخص طبقاً للفقرة الثانية من المادة 110 من نظام المحكمة.

وتحظر الفقرة الأولى من هذه المادة على دولة التنفيذ الإفراج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة، إلا في حالة صدور أمر من المحكمة بتخفيف العقوبة.

وتعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرر ما إذا كان ينبغي تخفيضه، إذا قضى الشخص ثلثي مدة العقوبة، أو خمساً وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 110 من نظام المحكمة، وفي هذا الصدد يجوز للمحكمة لدى إعادة النظر بالحكم أن تخفف حكم العقوبة بموجب نفس الفقرة السابقة، إذا ثبت لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية:

(1) عطية، المرجع السابق، ص 95-97.

أ- الإستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.

ب- قيام الشخص طوعاً بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر الغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم.

ج- أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهذا وفقاً للمادة الرابعة من نفس المادة السابقة الذكر.

ويطلع بمهمة إعادة النظر في تخفيف العقوبة قضاة دائرة الإستئناف، ولقد بينت الفقرة الخامسة من المادة 110 من نظام المحكمة، أنه إذا قررت المحكمة لدى إعادة النظر لأول مرة بموجب الفقرة الثالثة من المادة 110، أنه ليس من المناسب تخفيف حكم العقوبة، كان عليها فيما بعد أن تعيد النظر في موضوع التخفيف حسب المواعيد وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات⁽¹⁾.

وعند انتهاء مدة الحكم، يجوز طبقاً لقانون دولة التنفيذ، نقل الشخص الذي لا يكون من رعاياها إلى دولة تقبل استقباله أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله، مع مراعاة رغبات الشخص المراد نقله إلى تلك الدولة، ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها طبقاً للفقرة الأولى من المادة 107 من نظام المحكمة.

* ثانياً: تنفيذ الغرامات وإجراءات المصادرة:

طبقاً لنص المادة 75 الفقرة الأولى من النظام الأساسي، يحق للمحكمة أن تحكم للمجني عليهم يجبر الأضرار، ويضم ذلك: رد الحقوق، والتعويض، ورد الإعتبار.

(¹) نص المادة 110 من نظام المحكمة

ويمكن تحقيق بعض الأشكال السابقة لجبر الضرر، مثل التعويض المادي بدفع مبلغ نقدي حيث يحتاج تنفيذها لتعاون الدول للبحث عن موجودات وأصول المحكوم عليه ومصادرتها، أما رد الإعتبار أو التأهيل فيمكن في بعض الأحيان تحقيقه بدفع نفقات العلاج الطبي والنفسي للضحايا وهذا أيضاً يحتاج إلى تدخل الدول للبحث عن موجودات وأصول المحكوم عليه ومصادرتها.

وبموجب نظام روما الأساسي، ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، حيث يمكن للمحكمة أن تأمر حيثما كان مناسباً، بتنفيذ قرار جبر الأضرار عن طريق هذا الصندوق لصالح أسر المجني عليهم.⁽¹⁾

ولكي يتمكن هذا الصندوق من تنفيذ قرارات جبر الأضرار، يجب أن يتوفر له موارد، حيث ينص النظام الأساسي على أن مصادر تمويله المذكوران صراحة في الفقرة الثانية من المادة 79 من نظام المحكمة، التي تنص على أنه: "للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات، وكذلك المال والممتلكات المصادرة إلى الصندوق الإستئماني".

ولهذا فإن قدرة المحكمة على الحكم بجبر الأضرار للضحايا بصورة فعلية بعد الإدانة، تتوقف على مدى تنفيذ الغرامات وإجراءات المصادرة المحكوم بها ضد الشخص المدان، وتحويل هذه المبالغ للصندوق الإستئماني لمصلحة المجني عليهم.

وتنص في هذا الإطار المادة 109 من النظام الأساسي على واجب الدول الأطراف في تنفيذ الأحكام بالغرامة والمصادرة جبرياً ضد الشخص المدان، حيث تقوم هذه الدول الأطراف بتنفيذ تدابير الغرامة أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع الخاص بالعقوبات، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، وهذا وفقاً لإجراءات قانونها الوطني.

⁽¹⁾Boed, Roman. "The International Criminal Tribunal for Rwanda." In Post Conflict Justice, edited by Cherif Bassiouni, 487-98. Ardsley, NY: Transnational, 2002

وفي حالة إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر المصادرة، يجب عليها أن تتخذ تدابير استرداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، وذلك دائماً دون المساس بحقوق الأطراف حسنة النية.

كما تقوم الدولة الطرف بالتحويل إلى المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات أو حيثما يكون مناسباً، عائدات بيع الممتلكات الأخرى، التي تحصل عليها نتيجة تنفيذها لحكم أصدرته المحكمة وهذا طبقاً للفقرة الثالثة من نفس المادة.

والملاحظ أن الإلتزامات التي يربتها النظام الأساسي بخصوص تنفيذ الغرامات وإجراءات المصادرة، تنطبق على جميع الدول الأطراف، وليس كما في حالة تنفيذ الحكم بالسجن، التي تنطبق فقط على الدول الأطراف المعنية بتنفيذ عقوبة السجن في أقاليمها.¹⁾

وبالنسبة للإجراءات العملية للتنفيذ الجبري للغرامات والمصادرة، فإن القاعدة 217 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تنص أنه لأغراض التنفيذ أوامر الغرامة والمصادرة والتعويض فإن هيئة الرئاسة تحيل نسخاً من الأوامر ذات الصلة إلى أية دولة يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها بحكم جنسيته، أو محل إقامته الدائم أو إقامته المعتادة، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وممتلكات المحكوم عليه، وتبلغ هيئة الرئاسة الدولة حسب الإقتضاء بأي مطالبات من طرف ثالث.

ولتمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر المصادرة، فإنه يتوجب أن تحدد هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده، وبيان العائدات والممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، كما تسعى المحكمة لتوفير المعلومات المتاحة بشأن مكان وجود العائدات والممتلكات والأصول التي يشملها أمر المصادرة مما يسهل من مهمة الدول الأطراف عند قيامها بتنفيذ تدابير الترخيم أو المصادرة أما

¹⁾Boed, Roman. "The International Criminal Tribunal for Rwanda." In Post Conflict Justice, edited by Cherif Bassiouni, 487-98. Ardsley, NY: Transnational, 2002

بالنسبة لتنفيذ الغرامات، تقضي القاعدة 220، بأنه لا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ الغرامات الموقعة أن تعدل هذه الغرامات سواء بالزيادة أو النقصان، ويجب على الدولة التي تقوم بالتنفيذ، التقيد بنص الأحكام الموقع فيها للغرامات، والتي تحيلها عليها المحكمة.

المطلب الثاني

مقارنة العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية

بعد النزاعات التي دارت في رواندا ويوغسلافيا السابقة، وفي غياب محكمة جنائية دولية دائمة، اختار المجتمع الدولي تأسيس محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وأعمال الإبادة الجماعية في هاتين الحالتين، وقد تأسست المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في 1993، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في 1994 بهدف التحقق من هذه الجرائم ومعاينة مرتكبي الجرائم الفظيعة التي ارتكبت أثناء تلك النزاعات.

الفرع الاول : رواندا ويوغسلافيا السابقة

وحيث أن القرارات الصادرة عن هاتين المحكمتين يتم الحكم فيها على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بانتهاكات جسيمة للقانون الإنساني بعقوبات بالسجن، ولا تصدر المحكمتين أحكاماً بالإعدام، ونظراً لعدم وجود قانون جنائي دولي، فليس لدى القانون الدولي حكم موحد معتاد يحدّد لجريمة معينة، ولذلك تخضع المحكمتين لاحكام السجون العامة الموجودة في يوغسلافيا السابقة ورواندا (المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا).

وبعد النطق بحكم ما، تُقضى فترة السجن في بلد تحدده المحكمة من مجموعة من الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول الأشخاص المحكومين (المادة 27 من النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة)، وتضيف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إمكانية قضاء فترة الحكم في رواندا (المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة في رواندا).

واعتباراً من نيسان/ أبريل 2013، استكملت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة أعمالها تقريباً، بإلقاء القبض على آخر شخصين مشتبه بهما ومتهمين من جانب المحكمة، وهما راتكو ملاديتش، الذي أُلقي القبض عليه في 26 أيار/ مايو 2011، وغوران هادزيتش الذي أُلقي القبض عليه في 20 تموز/ يوليو 2011، ومجمل القول، أصدرت محكمة يوغسلافيا إدانات ضد 161 شخصاً، ومن بين 161 إجراءً قضائياً، توجد خمس وعشرون قضية ما زالت جارية و136 قضية جرى الفصل فيها، ومن بين القضايا الجارية الخمس والعشرين، ما زالت ثلاث عشرة قضية أمام الإستئناف واثنتا عشرة قضية رهن المحاكمة، ومن بين 136 شخصاً متهماً، جرت تبرئة ثمانية عشر شخصاً، وصدرت أحكام ضد تسعة وستين شخصاً، وأحيلت ثلاث عشرة قضية إلى الإختصاص الوطني (عشر قضايا إلى البوسنة والهرسك وقضية إلى صربيا، وقضيتان إلى كرواتيا)، وسحبت بحق 36 شخصاً إدانات أو حالات وفاة، وهذا ما حدث في قضية سلوبودان ميلوسيفيتش الذي توفي بعد نقله إلى المحكمة الجنائية.⁽¹⁾

ومن جانبها، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لائحة اتهام ضد 99 فرداً، ومن بين هؤلاء شخص متهم ينتظر المحاكمة، وعشر قضايا قيد النظر، وتم الفصل في خمس وستين قضية (صدرت أحكام بشأن ثمانٍ وثلاثين قضية، وتسع عشرة قضية رهن الإستئناف، وثمانية قضايا نال أصحابها التبرئة)، وتوفي شخصان قبل المثول للمحاكمة، وأحيلت ثلاث قضايا إلى اختصاص

(1) حنين ، ابراهيم عبيد ، القضاء الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ، ص 73

قضائي وطني (قضية إلى رواندا وقضيتان إلى فرنسا)، وأُفرج عن تسعة أشخاص مدانين (اثان قبل المحاكمة وسبعة بعد استكمال فترة الحكم) وما زال هناك تسعة أشخاص فارون من العدالة.⁽¹⁾

وللمحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا ولرواندا اختصاص قضائي يعتبر محدوداً من حيث الزمان والمكان، ذلك أن الإختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا يغطي أراضي جمهورية يوغسلافيا الإشتراكية الإتحادية السابقة عن جرائم ارتكبت منذ الأول من كانون الثاني/يناير 1991، وأن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تخصّ أراضي رواندا والدول المجاورة لها وتشمل الفترة الزمنية الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 1994.

ويلاحظ بأن نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، (من الآن فصاعداً محكمة رواندا)، يكاد يكون مستنسخاً من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، ويظهر هذا التماثل والإرتباط الدقيق بين النظامين في قواعد الإجراءات والإثبات على وجه الخصوص، وقد انعكس ذلك حتى على عدد المواد المتعلقة بهذه القواعد الذي بلغ رقماً متساوياً وبواقع 126 مادة (محكمة يوغسلافيا السابقة) و127 مادة (محكمة رواندا)، أي بفارق مادة واحدة بين المجموع الكلي للمواد الإجرائية لكل منهما، وقد حدث هذا الفارق بسبب إدراج المادة 116 ضمن قواعد الإجراءات الخاصة بمحكمة رواندا.⁽²⁾

للمحكمتين سلطة مقاضاة الأفراد المتهمين بأعمال جنائية وليس الدول؛ تعمل المحكمتان بالتوازي مع المحاكم الوطنية ولكنها قد تطلب من الأخيرة إحالة حالات معينة قيد التحقيق أو المقاضاة إليهما لإصدار الحكم بشأنها، ويعني هذا أن الدول تبقى ملزمة بالبحث عن مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم؛ لا يحقّ للضحايا والدول تقديم شكاوى بصورة مباشرة أمام هاتين المحكمتين؛ يستطيع المدعي العام وحده فتح تحقيق إما بمبادرة شخصية منه أو على أساس المعلومات التي يتلقاها،

⁽¹⁾ عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 2003 ، ص 167.

⁽²⁾ نزار العنكي ، القانون الدولي الانساني ، الطبعة ، الاولى ، دار وائل ، عمان ، 2010 ، ص 537 .

ويحق للمنظمات غير الحكومية، والضحايا، والشهود، والمنظمات الحكومية الدولية تقديم المعلومات إلى المدعي العام؛ واعتمدت المحاكم تعاريفها الخاصة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، التي تدمج التعاريف من النظام الأساسي لمحكمة نورمبيرغ العسكرية لعام 1945، وتلك التعاريف الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977؛ لا يجوز لعذر من المنصب الرسمي لشخص متهم ولا لعذر من منصب ذلك الشخص الذي يتبع أوامر جهات عليا، أن يكون مبرراً للإعفاء من المسؤولية الجنائية الفردية؛ تقتصر العقوبات على الأحكام بالسجن، ولا يفرض الحكم بالإعدام؛ تعتمد المحكمتان على التعاون القضائي بين الدول لضمان فاعليتها، والذي يتطلب بدوره قيام كل دولة بتعديل قوانينها من أجل هذا التعاون.

الفرع الثاني: التشريعات الوطنية

تمتلك المحكمتان والمحاكم الوطنية اختصاصاً قضائياً مشتركاً لمحاكمة الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم جريمة انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي (المادة 9-1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمادة 8-1 من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا)، وهذا أمر في غاية الأهمية بالنسبة للضحايا، وكما أوضحنا، لا يمكن إلا للمدعي العام البدء بإجراء تحقيق أو محاكمة، ولا يحق للضحايا المطالبة بتعويضات أمام المحكمتين، وعليه بإمكان الأفراد والمنظمات غير الحكومية تقديم شكاوى أو المطالبة بتعويض، وبإمكان الضحايا الحصول على تعويضات فقط عن الإصابات التي عانوا منها أمام المحاكم المحلية، وفي هذا السياق، يلعب القضاة الوطنيون دوراً مكماً في ممارسة الإختصاص القضائي الدولي.⁽¹⁾

(1) سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2006، ص 146-148.

رغم الإختصاص القضائي المشترك، يؤكد النظامان الأساسيان بوضوح أن للمحكمتين أولوية في سلطتها على المحاكم الوطنية (المادة 9-2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمادة 8-2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا)، وهذا يعني أنه يحق للمحكمتين في أي مرحلة من مراحل المداولات القضائية، أن تطلب رسمياً من المحاكم الوطنية أن تدعن لاختصاص المحكمتين الجنائيتين الدوليتين، وتحدّد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تفاصيل عمليات الإذعان.

هذا مبدأ قانوني راسخ في القانون الجنائي العام وفي القانون الدولي، لا يجوز بموجبه محاكمة شخص ما مرتين في ذات الوقت عن نفس الجرم (يعرف أيضاً بالحماية من الخطر المزدوج)، وهو واحد من الضمانات الرئيسية للإجراءات القانونية الواجبة كما نصّ على ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 14-7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية)، وينعكس هذا الحق الأساسي في النظام الأساسي للمحكمة (المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا).⁽¹⁾

وبذلك لا يجوز محاكمة شخص جرت محاكمته أمام إحدى المحاكم الجنائية الدولية مرة أخرى أمام محكمة وطنية عن الجريمة نفسها، وبنفس المبدأ، لا يجوز للمحكمتين إصدار حكم على فعل حوكم عليه شخص ما أمام محكمة وطنية، ولكن هناك استثناءات: يجوز للمحاكم في ما بعد أن تحاكم الشخص إذا كان الفعل يوصف بأنه جريمة اعتيادية [في محكمة محلية، أو إذا كانت مداولات المحاكم الوطنية لا تتسم بالاستقلال أو النزاهة أو وضعت لحماية متهم من المسؤولية الجنائية

(1) عبد الله رخور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص54-55.

الدولية، أو إذا لم تتمّ المقاضاة في الدعوى بشكل متقن. (المادة 10-2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المادة 9-2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا).⁽¹⁾

(1) فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص 345.

الفصل الثالث

التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة بحاجة إلى تعاون تام من جانب الدول لإنجاح عملها على الصعيد الدولي، فبدون هذا التعاون لن يكون للمحكمة القدرة على الحد من الجرائم الدولية ومعاقبة الأشخاص الذين اقترفوا تلك الجرائم، كما أن المحكمة لا تستطيع القيام بأي إجراء قانوني بدون تعاون الدول معها، كذلك تحتاج إلى هذا التعاون ليس فقط في عملها القضائي، وإنما أيضاً في تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدرها فيما بعد، وإدراكاً لأهمية هذا الأمر عند وضع نظام المحكمة، جاء النص عليه صريحاً في هذا النظام بمواده (86) إلى (102)، وقبل الإتفاق على صياغة هذا النظام، طرحت ثلاث خيارات في مسألة التعاون الدولي القضائي، إما وضع نص عام بشكل صريح في النظام الأساسي ليسهل التعاون الدولي، أو وضع نص عام ويكمل النقص الحاصل فيه قائمة غير حصرية بالموضوعات التي يمكن أن يطلب فيها التعاون في المستقبل، أو إبرام معاهدة للتعاون القضائي بالمعنى الصحيح وإرفاقها بالنظام الأساسي للمحكمة، إذ تم الأخذ بالخيار الأول وقد نظم موضوع التعاون الدولي والمساعدة القضائية في الباب التاسع من النظام الأساسي⁽¹⁾.

(¹) د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص382.

المبحث الأول

أهمية تعاون الدول الأطراف مع المحكمة

تبرز أهمية التعاون مع المحكمة لكونها لا تملك شرطة ولا وكالة دعم خاصة بها، ومن هذا المنطلق فلا مناص لديها من الإعتماد على تعاون ومساعدة الدول الأعضاء في المحكمة، وأشكال التعاون الدولي والمساعدة القضائية مع المحكمة أغلبها تضمنها النظام الأساسي، وإن النظام الأساسي للمحكمة أكد على أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره ينبغي ألا تمر دون عقاب، وينبغي مقاضاة ومحاسبة مرتكبيها على نحو فعال لوضع حد لها، من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، وتباعاً لهذه السياسة تستطيع المحكمة أن تباشر مهمتها من أجل ضمان تحقيق العدالة الدولية بصورة شاملة⁽¹⁾.

المطلب الأول

أهمية التعاون في النظام الأساسي

التعاون الدولي الذي تبديه الدول الأطراف تجاه المحكمة، هو تعاون تام لذا على هذه الدول أن تلتزم به على أساس التزامها بالإنضمام إلى المحكمة، وتوقيعها على نظامها، على اعتبار أن النظام هو معاهدة دولية يلتزم أطرافها بتنفيذ كل ما هو مطلوب منهم بهذه المعاهدة⁽²⁾. ويمكن ملاحظة أن واضعي النظام الأساسي قد اختاروا بدقة تعبير "تعاوناً تاماً" للتأكيد على أهمية دور

(1) د.علي محمد جعفر: الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات

والنشر والتوزيع، لبنان، 2007، ص90.

(2) المادة (86) من النظام الأساسي للمحكمة.

الدول الأطراف للتعاون مع المحكمة لتيسر قيام المحكمة بمهامها بشكل فعال⁽¹⁾. وتجدر الإشارة أن التعاون بين الدول يمثل تعاوناً على المستوى الأفقي وهذا التعاون يختلف عن طبيعة التعاون بين الدول الأطراف والمحكمة، حيث يأخذ هذا الشكل من التعاون صيغة أكثر صرامة تتمثل في التزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة⁽²⁾.

ويذهب قسم آخر إلى أن النظام الأساسي اعتمد كأساس (مقاربة مختلطة) حيث أدرك أن إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة بالتكليف مع المادة (86) من نظامها هو ينتج أساساً من المصدر التعاهدي⁽³⁾. وتبعاً لذلك بما أن هذه المحكمة مؤسسة بحكم معاهدة ستعتمد من الناحية العملية على التعاون الفعال فيما بين الدول من أجل أداء واجباتها على النحو الصحيح، يضاف إلى ذلك أن إنشاء هذه المحكمة فعل كثيراً مفهوم التعاون الدولي وبدأ يشغل حيزاً واسعاً في مجال التعاون القضائي بين الدول بعد أن كان مقصوراً على تسليم المجرمين وخطابات الإنابة القضائية وكذلك الإقرار بتفويض الأحكام الجنائية الأجنبية وغيرها. ولقد أشار النظام الأساسي إلى أشكال مختلفة وصور عدة للتعاون وكذلك المساعدة التي ينبغي أن تقوم بتقديمها الأجهزة القضائية في الدول تجاه المحكمة من أجل تنفيذ قراراتها، بعد أن واجهت مسألة التعاون بين الدول، مشاكل عدة تمثلت بعدم قناعة الدول بإجراء محاكمة نزيهة وعادلة للشخص الذي يحاكم في غير دولته، بالرغم من نصوص الإتفاقات الدولية قد أكدت على وجوب إجراء محاكمة عادلة ونزيهة لكل إنسان وتتنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة

(1) د.براء منذر كمال عبد اللطيف: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص159.

(2) د.عبد الفتاح محمد السراج: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص89.

(3) د.بدر الدين محمد شبل: الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص642.

نظراً مقنعاً وعلنياً، لبيان حقوقه والتزاماته في أي تهمة جنائية توجه إليه⁽¹⁾. وبخلاف المحكمتين الدوليتين في يوغسلافيا السابقة ورواندا، لا تتمتع المحكمة الدولية الجنائية بجهاز تنفيذي لتنفيذ قراراتها وأحكامها، فهي لا تستطيع إلقاء القبض على المتهمين ونقلهم إلى مقرها بنفسها، ولا تستطيع تنفيذ مذكرات التفتيش، وحمل الشهود على المثول أمام المحكمة، بل تعتمد في تنفيذ هذه الأمور وغيرها على تعاون الدول الأطراف⁽²⁾.

وقد ألزم النظام الأساسي للمحكمة الدول الأطراف على نحو جلي بضرورة التعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة المادة (86)، وقد اشتملت صور التعاون على معاقبة مرتكبي الأفعال الإجرامية المخلة بإقامة العدل المادة (4/70)، وتقديم الأشخاص إلى المحكمة المادة (89)، والقبض على شخص المادتان (91 و92)، وجمع الأدلة المادة (1/93-ب) وحماية المجني عليهم المادة (1/93-ي)، وتجميد العائدات المادة (1/93-ك)، وتنفيذ تدابير التغريم والمصادرة المادة (109)، أحكام السجن بالنسبة للدول التي أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم المادة (103)⁽³⁾. ويبدو من مطالعة العديد من نصوص النظام الأساسي التي تخص التعاون مع المحكمة أنها توحى بأن نظام التعاون والمساعدة القضائية المطلوب من الدول تجاه المحكمة ينبغي أن يكون على قدر من السرعة ولا يخضع للقيود التي قد ترد على التعاون القضائي والمساعدة بين الدول⁽⁴⁾، كذلك نجد أن النظام الأساسي قد حدد (حكماً عاماً) تثبته المادة (86) من

(1) خالد عكاب حسون العبيدي: مجلس الأمن وعلاقته بالمحكمة الدولية الجنائية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، 2009، ص386.

(2) فيدا نجيب حمد: المحكمة الدولية الجنائية نحو العدالة الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص196.

(3) د.محمود شريف بسيوني: المحكمة الدولية الجنائية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، مصدر سابق، ص234.

(4) عادل ماجد: المحكمة الدولية الجنائية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2001، ص135.

هذا النظام تقضي بإلزام الدول الأطراف بالتعاون التام مع المحكمة فيما تجرّيه في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها⁽¹⁾. ((كما ويستند مثل هذا الإلتزام بالتعاون مع المحكمة إلى القواعد العامة في إبرام الإتفاقيات الدولية، التي تلزم أطرافها بتنفيذها بحسن نية إعمالاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ويشمل هذا الإلتزام بالتعاون على كافة إجراءات التحقيق والتقاضى من قبل كافة أجهزة المحكمة))⁽²⁾. أما (الحكم الخاص) فتبينه المادة (93) والتي تقضي بإلزام الدول الأطراف بموجب إجراءات قوانينها الوطنية للطلبات الموجهة من المحكمة بتقديم المساعدة بشأن التحقيق أو المقاضاة لإحدى عشر فقرة تفاوتت من (تحديد هوية الأشخاص وأماكن تواجدهم إلى جمع الأدلة وتيسير مثول الأشخاص طواعية أمامها...) لنصل بعد ذلك إلى الفقرة الأخيرة من هذه المادة التي أعطت القوانين الوطنية دوراً فاعلاً من خلال تقريرها تقديم أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، والصورة الأخرى من التعاون الدولي والمساعدة القضائية أوردتها المادة (57/3-هـ) التي أوجبت على الدول اتخاذ تدابير الحماية التي تؤمن المصادرة لأجل مصلحة المجني عليهم، عند وجود أمر بالقبض أو أمر بالحضور صادر بحق المتهم استناداً للمادة (58)، فضلاً عن الذي أوردته المادة (59-1) من إلزام الدول الأطراف بالقبض أو توقيف الشخص المقصود الصادر بحقه أمر بالقبض أو التوقف من المحكمة وحسب القوانين الوطنية واستناداً لأحكام الباب التاسع من النظام، المحكمة هنا هي بمنزلة المطالب بالتعاون وليس بمنزلة الراغب، ولزماً على الدول تلبية هذا الطلب وأن تستجيب له وهي المسألة المنطقية والمفروض القيام بها⁽³⁾ واستناداً إلى ذلك ينبغي لتحقيق فاعلية المحكمة الدولية الجنائية توافر أمور ثلاثة:

(1) د.خالد عكاب حسون العبيدي: مجلس الأمن وعلاقته بالمحكمة الدولية الجنائية، مصدر سابق، ص378.

(2) سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص229-230.

(3) د.خالد عكاب حسون العبيدي: مجلس الأمن وعلاقته بالمحكمة الدولية الجنائية، مصدر سابق، ص378-379.

الأول: تعاون الدول بحسن نية مع المحكمة، والتزامها بتنفيذ التزاماتها الدولية على الصعيدين الدولي والداخلي بإخلاص.

الثاني: اتخاذ الدولة كافة التشريعات والقوانين والإجراءات الوطنية لكفالة التوافق بين ما ارتبطت به دولياً وبين قوانينها وتشريعاتها الوطنية، من أجل كفالة التطبيق العملي والفعلي للالتزامات الدولية في إطار النظم القانونية الداخلية.

الثالث: على الدول أن تراعي الطبيعة المتميزة للمحكمة⁽¹⁾.

يتضح مما سبق أن التعاون مع المحكمة عملية معقدة وديناميكية، ويلزم النظام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة بعدد من الطرق بينما لا تكون الأشكال الأخرى من التعاون ملزمة، يضاف إلى ذلك قد تستفيد الدول الأطراف بعضها من البعض الآخر من خبراتها في مجال التعاون⁽²⁾، لهذا تحتاج المحكمة إلى تعاون حقيقي من الدول ليس فقط مجرد الإنضمام أو إعلان القبول من جانب الدول، وإنما القيام بخطوات جدية لإنجاح عملها، أي أن تكون هناك خطوات عملية على أرض الواقع تترجم إلتزام الدول بالتعاون مع المحكمة. كما لا يمكن أيضاً إغفال أهمية التعاون الإداري الذي يمكن أن تبديه الدول الأطراف تجاه المحكمة وهو تقديم الموظفين للمحكمة للاستعانة بهم⁽³⁾. ويمكننا السماح للمحكمة بالإقامة على أراضيها. وبموجب المادة (3) من النظام فإن مقر المحكمة يكون في مدينة لاهاي إلا أنه يجوز لها أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً⁽⁴⁾.

(1) شريف عتلم: المحكمة الدولية الجنائية المواءمات الدستورية والتشريعية، ط3، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000، ص66.

(2) المحكمة الدولية الجنائية: جمعية الدول الأطراف، تقرير المكتب عن عملية التقييم في المؤتمر الاستعراضي التعاون، الدورة الثامنة المستأنفة نيويورك 22-25 آذار 2010 الوثيقة رقم: (ICC-ASP8/50/ARA)، ص2.

(3) المادة (44) من النظام الأساسي للمحكمة.

(4) المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة.

المطلب الثاني

أحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية

يعد تعاون الدول بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيويًا لضمان فعالية الإجراءات القضائية، فقرارات وأوامر وطلبات المحكمة لا يمكن تنفيذها إلا من قبل السلطات الوطنية، نظراً لعدم امتلاك المحكمة أعواناً أو موظفين للتنفيذ، وعدم وجود شرطة دولية خاصة بها، مما يجعلها دوماً بحاجة إلى مساعدة الدول من أجل القيام بتحقيقات ومتابعات فعالة.

ولقد وردت الأحكام التي تخص تعاون الدول مع المحكمة في الباب التاسع من نظام روما تحت عنوان "التعاون الدولي والمساعدة القضائية"، ولتسليط الضوء على هذه الأحكام سنتطرق في هذا المطلب لطلبات التعاون في الفرع الأول، ثم نتناول الأشكال الأخرى للتعاون القضائي الدولي مع المحكمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: طلبات التعاون وفقاً للباب التاسع من نظام روما

تنص المادة 86: "تتعاون الدول الأطراف وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".

وتحيل المحكمة طلبات التعاون للدول الأطراف عن طريق القناة الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق، أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية: "INTERPOL" أو أي منظمة إقليمية مناسبة أخرى مثل: "EUROPOL" ويمكن للدولة أن تحدد في هذا الإطار السلطة التي تستقبل عادة طلبات المساعدة وهي وزارة العدل، لأن هذه السلطة تملك

التجربة اللازمة لمعالجة مثل هذه الطلبات المساعدة وهي وزارة العدل، لأن هذه السلطة تملك التجربة اللازمة لمعالجة مثل هذه الطلبات⁽¹⁾.

وتحافظ الدولة الموجه إليها الطلب على سرية طلب التعاون وأي مستندات مؤيدة له، إلا بقدر ما يكون كشفها ضرورياً لتنفيذ الطلب.

وإذا لم تمثل دولة طرف لطلب التعاون المقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام النظام الأساسي، الأمر الذي يترتب عليه عرقلة ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها، جاز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى، وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن، إذا كان الأخير قد أحال المسألة إلى المحكمة.

أما بخصوص مسألة تعاون الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، فإنه لا يوجد أي حكم صريح في النظام الأساسي يطلب من الدول غير الأطراف التعاون مع المحكمة، غير أن الفقرة الخامسة من المادة "87" من نظام المحكمة تسمح للمحكمة أن تدعو دولة غير طرف لتقديم المساعدة الواردة في الباب التاسع على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة، أو على أي أساس مناسب آخر، وفي حالة عقد أي دولة لمثل هذا الإتفاق، تكون ملزمة بالإستجابة لطلبات المساعدة للمحكمة، وفي حالة رفضها للإستجابة، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن، إذا كان هذا الأخير هو من أحال المسألة إلى المحكمة.

وللمحكمة كذلك أن تطلب من أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات، وأن تطلب منها أيضاً أشكال أخرى من التعاون والمساعدة القضائية يتفق عليها مع المنظمة، وتتفق مع اختصاصها وولايتها.

(1)Brucc Broomhall, "La Cour Pénal Internationale, Directives Pour L'adoption De Lois Nationale D'adaption, Cpi Ratification Et Légalisation Nationale D'application Nouvelles études Pénales", Publié Par L'association Internationale De Droit Pénal, Edition éres, Vol 13 Quarter, 1999, p.123.

ومن الضروري أن نضيف بأنه على الدول الأطراف أن تحصى قوانينها الداخلية لتحديد إلى أي مدى تسمح هذه القوانين بالتعاون مع المحكمة وفق ما يتطلبه الباب التاسع من النظام الأساسي وتشخيص مجالات التعاون التي تتطلب تشريع جديد والعقبات التي تمنع هذا النظام. ولكي تمارس المحكمة اختصاصها على أكمل وجه، حولها النظام الأساسي صلاحية تقديم طلب كتابي مشفوعاً بالمستندات المؤيدة للطلب إلى أي دولة يكون ذلك الشخص موجوداً على أقاليمها من أجل القبض عليه وتقديمه إلى المحكمة⁽¹⁾.

* أولاً: إلقاء القبض وتقديم المتهم للمحكمة:

طالما أنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية، أن تجري أية محاكمة غيابية، فيجب أن يكون الشخص المشتبه به حاضراً في مقر المحكمة، ولذا فإنه من واجب الدول الأطراف التعاون مع المحكمة للقبض وتقديم المشتبه بهم، سواء كانوا من رعايا الدولة أم لا. فيمكن للدائرة التمهيدية أن تصدر في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام، أمراً بالقبض على شخص، إذا اقتضت بعد فحص الطلب والأدلة والمعلومات الأخرى المقدمة من قبل المدعي العام بضرورة القبض على ذلك الشخص.

وبناءً على هذا الأمر بالقبض، يجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة الطرف التي يتواجد على إقليمها الشخص المطلوب سواء القبض عليه احتياطياً أو القبض عليه وتقديمه للمحكمة بموجب الباب التاسع من نظام المحكمة، ويكون طلب القبض والتقديم باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني، حيث يقدم ذلك الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة لتلك الدولة، التي تتأكد من أن الأمر بالقبض ينطبق على ذلك الشخص، وأن هذا الأخير قد أُلقي عليه القبض وفقاً للإجراءات المعتادة وأن حقوق الشخص قد احترمت.

(1) الفقرة الأولى من المادة 89 من نظام المحكمة، الشكري، المرجع السابق، ص 246.

ويحق للشخص المقبوض عليه، أن يطلب من السلطة المختصة في دولة الإحتجاز الحصول على الإفراج المؤقت، والذي يمكن أن يمنح في حالة ظروف استثنائية، كما يجوز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطياً، إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب لم تتلق طلب التقديم أو المستندات المؤيدة له خلال مدة محددة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وهذا طبقاً للفقرة 4 من المادة 92.

ويميز النظام الأساسي بين التقديم والذي يعني نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة بموجب نظام روما الأساسي وبين التسليم والذي يعني نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو تشريع وطني⁽¹⁾.

وفائدة هذا التمييز نجدها في أحكام النظام الأساسي، والتي تهدف لجعل التقديم إلى المحكمة إجراء أقل تعقيداً من إجراءات التسليم بين الدول، ونجد في هذا الصدد أن: الفقرة (2/ج) من المادة 91 من نظام المحكمة تحت الدول الأطراف على إيجاد الوسائل اللازمة لتبسيط الإجراءات الوطنية الخاصة بتقديم الأشخاص للمحكمة، نظراً للطبيعة المتميزة للمحكمة حسب هذه المادة.

وتتجلى الطبيعة المتميزة للمحكمة في نقطتين:

1- المعايير المطبقة على إجراءات التسليم بين الدول، كاشتراط ازدواجية التجريم، استثناء الجرائم السياسية أو العسكرية من التسليم، عدم تسليم رعايا الدول واعتبارات المحاكمة العادلة حيث أن هذه الشروط والإنشغالات لا تطرح بنفس الشكل مع المحكمة، فلا تعد هذه الأخيرة قضاء أجنبي بالمعنى الذي يشكله قضاء دولة أخرى، فالمحكمة الجنائية الدولية تعد كياناً دولياً أنشأ نتيجة قبول الدول التي شاركت في إنشائها ووافقت على الإرتباط بها بواسطة المصادقة⁽²⁾.

(¹) علمت، شريف، المرجع السابق، ص78.

(²) Broomhall, , p.128.

وهناك من يذهب إلى أبعد من ذلك باعتبار المحكمة امتداد للإختصاص الجنائي الوطني منشأة من قبل اتفاقية ومطبقة من قبل القانون الداخلي للدول، ولذلك فإنه لا مجال لتطبيق الشروط الخاصة بالتسليم على التقديم للمحكمة.

2- إن نظام المحكمة أعد خصيصاً لكي تنتظر هذه الأخيرة في جرائم معينة بغض النظر عن الاعتبارات السياسية والدبلوماسية التي يمكن أن توجد بين الدول.

فالتمييز الذي جاء في المادة 102 من النظام الأساسي بين التسليم والتقديم (من دولة إلى المحكمة) ستترتب عليه نتائج على القانون الوطني وعلى الهيئات التي تتعامل مع المحكمة.

فالنظام الأساسي يمنح سلطة تقديرية محدودة لرفض إلقاء القبض وتقديم شخص ما للمحكمة، ولا يأخذ بعين الإعتبار المبررات التي يمكن أن تقدمها الدول في بعض الأحيان لرفض التسليم كالصفة الرسمية لرئيس الدولة، أو عضو في الحكومة أو غيره⁽¹⁾.

ولتسهيل تقديم الأشخاص للمحكمة، يلزم النظام الأساسي الدول الأطراف وفقاً لقانون الإجراءات لديها أن تسمح بأن ينقل عبر إقليمها أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى للمحكمة ما عدا الحالات التي يؤدي فيها تلك الدولة إلى إعاقة أو تأخير تقديمه.

ويمكن للشخص المطلوب تقديمه أن يطعن أمام محكمة وطنية على أساس عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين، وفي هذه الحالة تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بالتشاور مع المحكمة، لتقرر ما إذا هناك قرار بمقبولية الحالة أمام المحكمة، حيث أن هذه الأخيرة عند دراستها لمدى المقبولية، تنتظر في مدى احترام مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين، فإذا قبلت المحكمة الدعوى، تقوم الدولة الموجه إليها طلب التقديم بتنفيذه.

(¹) Ibid, P.131.

وإذا كان قرار المقبولية أمام المحكمة معلقاً، يجوز هنا للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قرارها بشأن المقبولية⁽¹⁾.

ويمكن أن تتزامن طلبات المحكمة لتقديم الشخص مع طلبات أخرى لتسليم ذات الشخص لدول أخرى قد تكون دول أطراف أو غير أطراف في نظام روما، فماذا يجب على الدولة الموجه إليها الطلب أن تفعل في هذه الحالة، وهذا ما سنتطرق له في العنوان التالي.

ثانياً: حالة تعدد الطلبات:

يمكن أن يرد للدولة المطلوب منها تقديم الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية، طلب آخر موازي من قبل دولة بتسليم ذلك الشخص، فما هي في هذه الحالة واجبات الدول الأطراف في مواجهة هذه الطلبات المتنافسة لتقديم وتسليم الشخص؟

جاءت المادة "90" من النظام الأساسي لتوضح هذه الواجبات والتي تختلف بحسب ما إذا كان الطلب المنافس يخص نفس الجريمة التي من أجلها طلبت المحكمة تقديم ذلك الشخص أو يخص جريمة مختلفة، وبحسب ما إذا كان الطلب المنافس مقدم من دولة طرف أو من قبل دولة غير طرف في النظام الأساسي، فإذا تلقت دولة طرف طلباً من قبل دولة أخرى لتسليم نفس الشخص، بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص، فعليها أن تخبر الدولة الطالبة بهذه الواقعة.

فإذا كانت الدولة الطالبة دولة طرف في النظام الأساسي: فإن على الدولة الموجه إليها الطلب أن تمنح الأولوية لطلب المحكمة وهذا إذا قررت المحكمة مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص، وبمراعاة أعمال التحقيق التي قامت بها الدولة الطالبة، أما إذا لم تتخذ المحكمة قرارها بشأن مقبولية الدعوى، يمكن أن يصدر قرار المحكمة في هذا الشأن بصورة مستعجلة، باعتبار أنها

(1) الشكري، المرجع السابق، ص246. الفقرة الثانية من المادة 89 من نظام المحكمة.

على دراية بالطلب المنافس وفي انتظار اتخاذ القرار من طرف المحكمة، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب بحسب تقديرها أن تتناول طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة، شريطة أن لا تسلم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قرارها بعدم المقبولية.

أما في حالة ما إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف في النظام الأساسي: فيميز نظام روما الأساسي هنا بين حالتين:

1- حالة ما إذا لم تكن الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص للدولة الطالبة: وذلك بعدم عقدها باتفاق لتسليم الأشخاص بينهما أو أي اتفاق للمساعدة القضائية، فإن على الدولة الموجه إليها الطلب أن تمنح الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة، وهذا إذا ما قررت هذه الأخيرة مقبولية الدعوى، وفي حالة عدم صدور قرار بمقبولية الدعوى من المحكمة فإنه يجوز للدولة الموجه إليها الطلب وفق سلطتها التقديرية، أن تتناول طلب التسليم الموجه إليها من قبل الدولة الطالبة، وهذا حسب الفقرتين: الرابعة والخامسة من المادة 90 من نظام المحكمة.

2- حالة ما إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص للدولة الطالبة نتيجة وجود اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف يربطهما ويقضي بتسليم الأشخاص المتهمين بينها. ففي هذه الحالة، يمكن للدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص للمحكمة أو ستسلمه للدولة الطالبة، وعلى الدولة الموجه إليها الطلب عند اتخاذ قرارها، الأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة، ومنها تاريخ كل طلب، مصالح الدولة الطالبة (كأن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، أو أن الضحايا من رعاياها، أو الشخص المطلوب من

رعاياها) وإمكانية إجراء التقديم لاحقاً بين الدولة الطالبة والمحكمة طبقاً للفقرة السادسة من المادة 90 من نظام المحكمة⁽¹⁾.

ونفس الإجراءات السابقة تنطبق في حالة تلقي دولة طرف طلباً منافساً بتسليم الشخص نفسه بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم هذا الشخص، فهنا أيضاً يميز النظام الأساسي للمحكمة بين حالتين:

1- حالة ما إذا لم تكن الدولة الموجه إليها الطلب غير مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص للدولة الطالبة: وفي هذه الحالة على الدولة الموجه إليها الطلب أن تمنح الأولوية للطلب المقدم من طرف المحكمة.

2- حالة ما إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص للدولة الطالبة: فهنا على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا ستقدم الشخص للمحكمة أو ستسلمه للدولة الطالبة، وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تراعي كذلك في قرارها العوامل السابق ذكرها أعلاه، وأن تولي اعتباراً خاصاً للطبيعة والخطورة النسبيتين للسلوك المعني طبقاً للفقرة السابعة من المادة 90 من نظام المحكمة.

وبذلك لا تعد طلبات التقديم المقدمة من المحكمة ذات أولوية في جميع الحالات، ففي حالة وجود طلب منافس لطلب تقديم من المحكمة من قبل دولة غير طرف، تربطها مع الدولة الموجه إليها الطلب اتفاقية تسليم، ففي هذه الحالة فإن للدولة الطرف الموجه إليها الطلب السلطة التقديرية في أن تقرر، ما إذا ستلبي طلب المحكمة أو طلب التسليم المقدم من طرف الدولة غير الطرف.

(1) BROOMHALL, OP.PP.132-133.

الفرع الثاني: الأشكال الأخرى للتعاون القضائي الدولي مع المحكمة

بالإضافة للشكل الرئيسي الذي يحدده النظام الأساسي لتعاون الدول مع المحكمة، والمتمثل في القبض وتقديم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة فإن النظام الأساسي يحدد أشكالاً أخرى لتعاون الدول الأطراف مع المحكمة بموجب قوانينها الوطنية، فجاء النص عليها في المادة 93 بشكل مفصل، وتشمل الطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة:

- (أ) تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء.
- (ب) جمع الأدلة بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء الخبراء وتقاريرهم التي تحتاج إليها المحكمة.
- (ج) استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.
- (د) إبلاغ المستندات بما في ذلك المستندات القضائية.
- (هـ) تيسير مثلث الأشخاص طواعية كشهود أو خبراء أمام المحكمة.
- (و) النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة (3).
- (ز) فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور.
- (ح) تنفيذ أوامر التفتيش والحجز.
- (ط) توفير السجلات والمستندات، بما في ذلك المستندات الرسمية.
- (ي) حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة.
- (ك) تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

(ل) أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة⁽¹⁾.

وفي حالة تلقي دولة طرف لطلبين لتنفيذ أحد أشكال التعاون الواردة في المادة 93 من المحكمة ومن دولة أخرى عملاً بالالتزام دولي، تقوم الدولة الطرف بالتشاور مع المحكمة والدولة الأخرى لتلبية كلا الطلبين بالقيام إذا اقتضى الأمر، بتأجيل أحد الطلبين، أو بتعليق شروط على أي منهما. وفي حالة عدم حصول ذلك، يسوى الأمر فيما يتعلق بالطلبين وفق نفس المبادئ الواردة في النظام الأساسي، والمتعلقة بحالة تعدد الطلبات لتقديم الشخص للمحكمة.

كما أن بعض طلبات التعاون، يجب أن تنفذ وفق إجراءات مستعجلة، فنص الفقرة الثانية من المادة 99 من نظام المحكمة يقضي بأنه في حالة الطلبات العاجلة، يمكن أن ترسل على وجه الإستعجال بناءً على طلبات المحكمة، المستندات أو الأدلة المقدمة لتلبية لهذه الطلبات، ويمكن أن تخص هذه الطلبات حالة وجود فرصة فريدة، قد لا تتوافر فيما بعد لجمع معلومات أو أدلة يمكن زوالها بعد ذلك.

ويمكن للدولة الطرف الموجه إليها الطلب وفق بعض الشروط ورهنا بعدم المساس بحق المدعي العام في اتخاذ تدابير المحافظة على الأدلة، أن تطلب تأجيل طلب التعاون، إذا كان من شأن التنفيذ الفوري أن يتدخل في تحقيق جارٍ أو مقاضاة جارية عن دعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب، ويكون هذا التأجيل لفترة زمنية يتفق عليها مع المحكمة، وفي نفس السياق، يمكن للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب التعاون نتيجة طعن في مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة، ما لم تكن المحكمة أمرت أن للمدعي العام مواصلة جمع الأدلة.

(1) عطية، المرجع السابق، ص 81-82. ASCENCIO, DECAUX, PELLET, OP.CIT, P956.

وبصورة عامة، إذا ما تلقت دولة طرف مشاكل تعوق أو تمنع تنفيذ طلب التعاون، فعلى تلك

الدولة أن تتشاور مع المحكمة من أجل تسوية المسألة⁽¹⁾.

(¹)المواد: 94، 95، 99 من نظام المحكمة، BROOMHALL, OP.CIT, P.96.

المبحث الثاني

التعاون والمساعدة القضائية من جانب الدول الأطراف

من أجل ضمان فاعلية المحكمة الدولية الجنائية؛ لا بد أن تتعاون معها الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة أي (الدول الأطراف) تعاوناً كاملاً ابتداءً من مرحلة الشروع بالتحقيق وحتى تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدرها⁽¹⁾. لهذا فقد اعتمدت المحكمة، وفي جميع مراحل أنشطتها، على التعاون مع الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني، ولا تتوفر للمحكمة شرطة خاصة بها لإنفاذ قراراتها وأوامرها، وهي تحتاج إلى مساعدة الآخرين، في أمور تشمل جمع الأدلة وتوفير الدعم اللوجستي للعمليات في الميدان، ونقل الشهود، والقبض على الأشخاص وتسليمهم، وتنفيذ الأحكام الصادرة بحق المدانين⁽²⁾. وتعاون الدول الأطراف مع المحكمة يتم في عدة جوانب وهذا ما سوف نبيّنه لاحقاً بشكل مفصل.

المطلب الأول

تعاون الدول الأطراف مع المدعي العام

سلطة التحقيق أمام المحكمة في الجرائم التي تختص بها موكولة إلى المدعي العام لهذه المحكمة، بهدف الكشف عن الحقيقة وذلك عن طريق جمع الأدلة من مصادرها المختلفة سواء عن طريق الوثائق المختلفة أم عن طريق شهادة الشهود، أم سؤال المجني عليهم، أم الإستعانة بالخبراء

(1) د.فاروق محمد صادق الأعرجي: المحكمة الدولية الجنائية نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، الطبعة الأولى، دار الخلود، بيروت، 2012، ص139.

(2) الأمم المتحدة: الجمعية العامة - الدورة الحادي والستون - تقرير المحكمة الدولية الجنائية (مذكورة من الأمين العام) - بتاريخ 1 آب 2006 - الوثيقة رقم (A/61/217- Page 2).

المختصين من أجل الوصول في النهاية إلى قرار إما بحفظ التحقيق لعدم كفاية الأدلة، أو بإحالة المتهم إلى المحكمة في حالة توفر قناعات لدى المدعي العام بارتكاب المتهم للجرائم التي باشر التحقيق بصددها، وتطبيق العقوبات الواردة في المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة في حالة صدور حكم بالإدانة حينما تتأكد هذه المحكمة من نسبة الجريمة الدولية إلى المتهم⁽¹⁾.

حيث تعتبر قدرة المدعي العام على ممارسة السلطة التقديرية في بدء التحقيقات الجنائية والمحاكمات جزءاً لا يتجزأ من عمل المحاكم الجنائية الدولية، وفي المحكمة الجنائية الدولية، يجب أن يكون لمكتب المدعي العام القدرة على صياغة سياسة واجبها أن تستوعب الطرق القانونية لإنفاذ سيادة القانون مع المقتضيات السياسية للحصول على الدعم اللازم لتنفيذ قرارات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

لذلك ينبغي على الدول الأطراف أن تسمح لمكتب المدعي العام والدفاع بإجراء تحقيقات في مواقع الأحداث دون أي معوقات تذكر، مع الحرص أن تلزم الدول في تشريعاتها الوطنية بتوفير كافة جوانب الأمن اللازمة، لحماية المدعي العام والدفاع من أجل إجراء التحقيق، على أن يشمل ذلك المحققين سواء كانوا من الموظفين المحليين أو الدوليين. ولا يعني هذا أن تكون هناك أية عقبات قانونية تمنع المدعي العام أو الدفاع من الإستعانة بالموظفين الذين يحتاجهم في الدولة مثل الأطباء الشرعيين⁽³⁾. كذلك جاء في نص الفقرة الفرعية (أ/2) من المادة (54) من النظام الأساسي بأنه يمكن للمدعي العام أن يقوم بإجراء تحقيقات في إقليم الدولة الطرف بموجب أحكام الباب التاسع، والذي

(1) منتصر سعيد حمودة: المحكمة الدولية الجنائية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص (دراسة تحليلية)، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص243.

(2) Brubacher, Matthew: Prosecutorial Discretion within the International Criminal Court, Journal of International Criminal Justice, Oxford University Press DOI, 2009, Volume2 , PP71-95.

(3) د.حامد سيد محمد حامد: سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2010، ص53.

تضمن جوانب عدة جاء فيها إلزام الدول أن تتعاون مع مدعي عام المحكمة، ومع فرق التحقيق التي تعمل في مكتبة، على النحو الذي يحقق أهدافها، وللمدعي العام على النحو الوارد في البندين (أ) و(ب) من الفقرة (3) من المادة (54) "أن يجمع الأدلة أن يفحصها وأن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق، والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم، كذلك قد أجاز نص المادة (54-3-ج/د) للمدعي العام أن يطلب التعاون من أية دولة وحسب حدود ولايتها وله كذلك أن يعقد الإتفاقيات التي تؤدي إلى تيسير التعاون بين المحكمة وبين إحدى الدول كلما تطلبت الحاجة لذلك لمصلحة إجراءات التحقيق أو المحاكمة على أن لا يتعارض ذلك وأحكام النظام الأساسي للمحكمة، كما أن المدعي العام له الحق أيضاً أن يتخذ من الترتيبات اللازمة والضرورية في تسهيل هذا الأمر⁽¹⁾.

بالإضافة إلى أن الدول الأطراف عليها الإلتزام بتقديم التسهيلات اللازمة لإجراء التحقيقات وينبغي أن يكون ذلك على قدر من السرعة، ولا يخضع للقيود التي يمكن أن ترد على التعاون القضائي والمساعدة فيما بين الدول، وقد أشارت المادة (18) من النظام على قيام المدعي العام بإخطار الدول المعنية بالتحقيق، وأن تكون الدولة، في غضون شهر من تلقي الإخطار، بإبلاغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية بشأن الأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم وتدخل في اختصاص المحكمة⁽²⁾.

وأيضاً بموجب المادة (11/19) تتعاون الدول مع المدعي العام للحصول على المعلومات الكافية عن طبيعة إجراء التحقيقات والتدابير المتخذة في القضية التي يتم التنازل عنها لصالح تلك الدول مراعيًا الأمور التي تنص عليها المادة (17) من النظام⁽³⁾، وإذا ارتأت تلك الدولة أن تكون طبيعة هذه المعلومات سرية فينبغي على المدعي العام أن يحافظ على هذه السرية، وهذا الأمر هو

(1) المادة (54) من النظام الأساسي للمحكمة.

(2) سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، ص 231.

(3) الفقرة (11) من المادة (19) من النظام الأساسي للمحكمة.

لمساعدة المدعي العام مستقبلاً إذا باشر بالتحقيق في القضية ذاتها ولأي سبب من الأسباب مستفيداً من النتائج التي توصلت إليها تلك الدولة في التحقيق بالدعوى⁽¹⁾. كذلك للمدعي العام أن يجري في إقليم الدولة ما يطلق عليه الإنتقال للتحقيق في موقع الحادث⁽²⁾. وقد مثلت سلطات المدعي العام فيما يتعلق بإجراء التحقيقات في إقليم دولة طرف وجهاً من وجوه الإعتراض على المحكمة ومساسها بالسيادة الوطنية، وذلك على أساس أن نظام المحكمة يجيز للمدعي العام أن يباشر بعض أعمال التحقيق دون حضور سلطات الدولة الموجه إليه الطلب وداخل إقليم هذه الدولة⁽³⁾. لكن يرد على ذلك بما جاء في الباب التاسع من النظام والمتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية التي ينبغي أن تلتزم بها الدول مع المحكمة، وهي مساعدة ارتضتها هذه الدول بمجرد تصديقها على النظام، وبالتالي لا مجال للقول أن هناك مساساً بالسيادة⁽⁴⁾.

الفرع الأول: تعاون الدول الأطراف بتقديم المتهمين أو حجزهم

القانون الدولي الجنائي كما هو معلوم يهدف إلى منع الجريمة الدولية ومعاينة مرتكبيها حين وقوعها⁽⁵⁾، وبالتالي لكي يتم معاقبة هؤلاء ينبغي أن يمثلوا أمام القضاء لمحاسبتهم عن الجرائم التي اقترفوها، وبطبيعة الحال إن تعقب واعتقال وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية، من شأنه أن يكون رادع قوي لكل من تسول له نفسه أو تحدثه بانتهاك حقوق الآخرين، فإذا عرف بأنه سيكون دائماً محل بحث وملاحقة وأنه عرضة للإعتقال أو التسليم في أي وقت، فإن ذلك يجعله يفكر ألف مرة قبل

(1) Jeffery L. Bleich, Esq: Cooperation with National system. Icc obs, p (247).

(2) تنص المادة (99) من النظام الأساسي.

(3) الفقرة (4) من المادة (99) من النظام الأساسي للمحكمة.

(4) لندة معمر يشوي: المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص127-128.

(5) محمد صافي يوسف: الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص89.

الشروع في انتهاك تلك الحقوق⁽¹⁾. وتجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين التقديم والتسليم في القانون الدولي لذا تم النص في النظام الأساسي على التقديم دون التسليم من أجل تجنب كل الإشكالات التي يسببها نظام التسليم. والتقديم هو قيام الدولة بنقل شخص تم اتهامه بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وقد تم إدانته من قبل المحكمة لينقل بعد ذلك إلى المحكمة. أما التسليم يكون بين دولتين مستقلتين واحدة عن الأخرى أي قيام الدولة بنقل شخص ما إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني يسمح بذلك⁽²⁾. وأن نظام تقديم المجرمين هذا وجد لتفادي تخلص المطلوبين للعدالة من العقاب عند لجوئهم إلى دولة أخرى قانونها الجنائي لا يسمح بمحاكمتهم، وهو في حقيقته مظهراً من مظاهر التعاون بين الدول لمكافحة الجريمة⁽³⁾. ولكن لا تزال دول كثيرة تفضل المعاهدات الثنائية في تسليم المجرمين وتجعل من تسليم المجرمين والأشكال الأخرى للتعاون عقبة ترتبط بعلاقاتها السياسية. فالحكومات الصديقة فيما بينها تخفف العقوبات الإجرائية في تسليم المجرمين وأشكال التعاون الأخرى، بينما ذات البلاد تزيد هذه العراقيل في علاقاتها مع الدول غير الصديقة أو الأقل صداقة، لا يزال إذن تسليم المجرمين والأشكال الأخرى للتعاون هي عملية تعاون سياسية بدلاً من أن تكون عملية قضائية⁽⁴⁾.

ويعد تقديم المطلوبين من أهم العقوبات التي تواجهها المحكمة والتي تعيق عمل المحكمة وتحول بينها وبين دورها في تنفيذ مهامها، ولهذا فإنه ومتى أصبحت الدولة طرفاً في المحكمة

(1) شريف عتلم: مصدر سابق، ص 36.

(2) د.محمود شريف بسيوني: المحكمة الدولية الجنائية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، مصدر سابق، ص 232.

(3) خالد عكاب حسون العبيدي: مبدأ التكامل في المحكمة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بابل، 2004، ص 118.

(4) أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا - إيطاليا) من 5 إلى 11 ديسمبر/ كانون الأول 1993: التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، 1995، ص 222.

أصبحت ملتزمة بالقبض على أي شخص موجود في إقليمها ارتكب أحد الأفعال الواردة في النظام وتقديمه للمحاكمة، ويمتد هذا الإلتزام ليشمل أيّاً من رعاياها حتى لو ارتكب تلك الجريمة خارج إقليمها⁽¹⁾. وقد ألزم النظام الأساسي الدولة الطرف التي تتلقى طلباً بالقبض أو التوقيف بحق متهم معين بغية تقديمه للمحاكمة أمام المحكمة، بأن تتخذ على الفور كافة الخطوات اللازمة لذلك الأمر على وفق قوانينها الوطنية وعلى وفق أحكام الباب التاسع من النظام الأساسي وبحسب المواد (1/92-1/59) من هذا النظام⁽²⁾. ولما كان النظام الأساسي قد صيغ لكي تكون المحاكمة عن الجرائم الدولية وفق القواعد والمعايير المستقر عليها في القانون الدولي، وبهذا فإنه لا يقدم أي مبررات لرفض تقديم شخص إلى المحكمة ويطلب إلى الدول الأطراف الإمتثال لجميع طلبات إلقاء القبض والتقديم للمحكمة بحسب المادة (1/89)⁽³⁾، ويترتب على ذلك أنه يحق للمحكمة أن تقدم طلبات القبض والتسليم إلى الدول، سواء أكانت هذه الدول أطراف في نظام المحكمة أم لم تكن، فإذا كانت الدولة طرفاً في النظام، التزمت بإجابة ذلك الطلب، وإذا لم تكن الدولة طرفاً، فإنها لا تلتزم بإجابة ذلك الطلب إلا بموجب اتفاق خاص أو ترتيب خاص مع المحكمة أو بأي إجراء آخر مناسب⁽⁴⁾. ونتيجة لذلك عدم إمكانية تدرع الدول الأطراف، اعتراضاً على التقديم للمحكمة بأن قوانينها تمنع تسليم المواطنين لحكوماتهم أو إجراءات الدفاع الأخرى⁽⁵⁾.

(1) عادل ماجد: مصدر سابق، ص134-135.

(2) د.ضاري خليل محمود، باسل يوسف حسن: المحكمة الدولية الجنائية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، 2003، ص130.

(3) د.محمود شريف بسيوني: المحكمة الدولية الجنائية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، مصدر سابق، ص236.

(4) د.أبو الخير أحمد عطية: المحكمة الجنائية الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص77.

(5) د.محمود شريف بسيوني: المحكمة الدولية الجنائية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، مصدر سابق، ص187.

أما بشأن الحجز فإن المحكمة، تفتقر إلى القدرات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أوامر القبض، لعدم امتلاكها شرطة دولية خاصة، فضلاً عن ذلك هي لا تملك أماكن للإحتجاز خاصة بها تستوعب أعداد كبيرة من المحتجزين ليكونوا في مقرها في لاهاي، لذلك فهي تعتمد بشكل أساسي على التعاون مع الدول في ذلك، بالاستفادة من أجهزتها التنفيذية لتقوم بالأمر⁽¹⁾، وإذا كان النظام الأساسي يلقي على عاتق المحكمة الإلتزام بآلية محددة في طلب القبض، كذلك يشترط على الدولة أن تراعي وضمن الحد المسموح به، ووفقاً للطبيعة المتميزة للمحكمة في أحيان كثيرة السرية والحفاظ على المعلومات لتحقيق العدالة والحفاظ على الشهود والمحتجزين وسلامة من أدلى بها⁽²⁾. وإذا كان تقديم هذا الشخص يتطلب عبور إقليم دول ففي هذه الحالة لا بد للمحكمة من أخذ موافقة تلك الدول مع بيان أوصاف الشخص وموجز بوقائع القضية وتكييفها القانوني ونسخة من أمر القبض الذي أصدرته المحكمة، أما إذا كان عبوره عن طريق الجو فلا يتطلب ذلك أخذ موافقة الدولة التي لا تتوقف فيها الطائرة اضطرارياً في إقليم دولة، ففي هذه الحالة يتطلب أخذ موافقتها طبقاً للإجراءات المذكورة، ويجوز للدولة التي توقفت فيها الطائرة اضطرارياً أن تحتجزه لحين تلقيها طلب العبور من المحكمة، بشرط ألا تزيد فترة احتجازه في هذه الدولة لفترة تزيد على (96) ساعة⁽³⁾. وهنا تظهر أهمية ضرورة تعاون الدول الأطراف مع المحكمة، وذلك بتخليها عن الإجراءات الصارمة والتعقيد والمواقفات والمدد الزمنية عند مرور أي شخص مطلوب للمحكمة من على إقليمها.

(1) د.براء منذر كمال عبد اللطيف: مصدر سابق، ص284.

(2) معاذ جاسم محمد جاسم العسافي: ضمانات المتهم أمام المحكمة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بغداد - 2001، ص119.

(3) تنص المادة (3) من المادة (89) من النظام الأساسي.

الفرع الثاني: تعديل التشريعات الوطنية

المحكمة الجنائية الدولية تعمل على فرضية أن الدول سوف تتعاون معها وتشارك في تحمل عبء التحقيق وملاحقة ومقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية عن طريق تنفيذ إجراءات على الصعيد الوطني، لهذا فإن المحكمة لا تتدخل إلا عندما تكون الدول غير راغبة أو غير قادرة حقاً على اتخاذ هذه الإجراءات⁽¹⁾، حيث تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالشخصية القانونية الدولية بوصفها شخصاً من أشخاص القانون الدولي، وينبغي أن تلتزم كل دولة طرف في النظام الأساسي لهذه المحكمة بأن تسهل للمحكمة ممارسة شخصيتها القانونية الدولية على إقليمها، وفي تشريعها الوطني، وأن تتخذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة عندما تقرر المحكمة عقد جلساتها داخل إقليمها، كما وتلتزم كل دولة طرف بتقديم كافة التسهيلات والإلتزام أو مراعاة الحصانات التي تتمتع بها المحكمة والعاملون فيها طبقاً للمادة (48) من النظام الأساسي⁽²⁾.

وهكذا فإن الدول الأطراف والدول التي تعقد اتفاق مع المحكمة، ستحتاج إلى موائمة في قوانينها الوطنية مع نظام المحكمة وقواعدها الإجرائية حتى يتواءم نظام هذه الدول القانوني مع نظام المحكمة، في حالة عدم امتثالها لطلبات التعاون من جانب المحكمة، لأجل ذلك يستلزم أن تصبح قوانين الدولة الطرف وإجراءاتها قادرة على تنفيذ طلبات المحكمة وما يصاحبها من إجراءات، بل على الدولة الطرف أن تعمل باستمرار للتواصل مع المحكمة من أجل حل المشاكل الناشئة معها بشأن طلبات المساعدة، لذلك جاء النظام الأساسي واضحاً في هذا الأمر⁽³⁾، حيث أن المادة (88) من النظام جاءت بحكم صريح يلزم الدول بجعل الإجراءات القانونية للمحكمة ممكنة التطبيق في ظل

(1)Bekou Olympia: Crimes at Crossroads, Journal of International Criminal Justice, Oxford University Press DOI, Volume10, 2012, PP696-677.

(2) سعيد سالم جويلي: مصدر سابق، ص 231.

(3) المادة (88) من النظام الأساسي.

القوانين الوطنية، ليرتب على هذا الحكم القانوني بالضرورة قيام الدول الأطراف بمراجعة تشريعاتها الوطنية لبيان النصوص التي تكفل لها تطبيق أحكام النظام من تلك التي تكون عقبة أمام تحقيق التعاون المنصوص عليه في الباب التاسع. وبالرغم من نص المادة (93) التي أوضحت تفاصيل دور القوانين الوطنية في هذه المسائل، لكن الخيارات التي تنص عليها المادة (88) سوف تعتمد بالدرجة الأساس على الترتيبات الدستورية الوطنية، إذ أن الدساتير الوطنية تتباين في التماس الطريق المؤدي لتحقيق الموائمات مع قواعد القانون الدولي. كما إن عدد من الدول تعد الإتفاقية بمجرد التصديق عليها جزءاً من تشريعاتها الداخلية ومنها من يشترط إعداد تشريع خاص بها⁽¹⁾. ومن خلال تحليل نص المادة (88) يمكن القول أنها وضحت وبشكل مفصل ماهية التزامات الدول بشأن آلية التعاون مع المحكمة من جانب الدول الأطراف بما يفيد أن لكل دولة طرف، أن تتخذ من الإجراءات المعمول بها في تسهيل هذا التعاون وتيسيره وتضمن إلزام تشريعاتها الوطنية المحاكم والسلطات الأخرى بالتعاون مع المحكمة كلما استلزم ذلك.

فضلاً عما تقدم ينبغي على الدول الأطراف أن تضمن تشريعاتها الداخلية ما يلزم من نصوص إجرائية توفر التعاون الكامل مع المحكمة سواء كان ذلك من قوانين أو قرارات أو لوائح أخرى بما يتواءم مع النظام الداخلي لكل دولة ما جرى عليه العمل، وهذا الإلتزام بالتعاون لن يتأتى إلا من خلال وضع قواعد ونصوص إجرائية تتعامل مع ذلك الكيان الجديد وما أتى به من نصوص مستحدثة مغايرة لما تعارفت عليه الدول في مجال التعاون القضائي. فضلاً عن ذلك يلاحظ أن العديد من نصوص النظام الأساسي، يتضمن أحكاماً جديدة غير تلك المتعارف عليها في التشريعات الوطنية مثل النص على عدم وجود أية مبررات لعدم التسليم عندما تطلب المحكمة من إحدى الدول تسليم أحد الأشخاص لها، ففي تلك الحالة لا تستطيع أية دولة الإحتجاج بأن الفعل غير معاقب عليه

(1) خالد عكاب حسون العبيدي، مجلس الأمن وعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص 380-381.

لديها أو أنه يشكل جريمة سياسية مما يحظر التسليم بشأن ذلك طبقاً للتشريعات الوطنية القائمة. ولهذا ينبغي على الدول الأطراف في الإتفاقية أن تصدر أو تعدل تشريعاتها بما يتلاءم وهذه النصوص الجديدة في النظام الأساسي⁽¹⁾. لذا ينبغي على كل دولة طرف أن تدخل ما هو ضروري من تعديلات على تشريعاتها الوطنية لضمان تغطية وتجريم كافة الوقائع المجرمة بموجب المواد (5)، (6، 7، 8) من النظام. كما ينبغي عليها رفع كافة القيود الإجرائية التي قد ينص عليها قانونها الوطني، والتي قد تحول دون ملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، ومن قبيل هذه القيود الشكوى والطلب والإذن⁽²⁾.

وأخيراً إن النظام قد أتى بالعديد من القواعد الجديدة والتي يمكن اعتبارها غريبة على التشريعات الوطنية، مما يلزم معه تعديل التشريعات الوطنية القائمة في هذا الصدد أو أن يتم إصدار تشريعات مستقلة منظمة لهذه المسائل، وهذا الأمر لن يتأتى بمجرد التصديق على الإتفاقية أو إلحاقها بتشريع يجعلها بمثابة قانون في الدولة، بل إن ذلك الأمر قد يستلزم من الدول الأطراف في النظام أن تصدر تشريعاً واحداً منظماً لكافة المسائل المتعلقة بالتعاون مع المحكمة طبقاً لنصوص نظامها الأساسي، أو أن تعمل على تعديل جميع تشريعاتها القائمة المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي أو غير ذلك من الحلول الأخرى التي يمكن أن تعمل على إزالة أي تعارض يمكن أن يحصل في المستقبل، وحتى تتماشى مع الأحكام المستحدثة التي جاء بها النظام.

(1) سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، ص 230.

(2) د. فاروق محمد صادق الأعرجي: القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، دار الخلود، لبنان، 2011، ص 265.

المطلب الثاني

حدود الإلتزام بالتعاون عند تعدد الطلبات

المقصود بتعدد الطلبات هو وجود شخص مطلوب للمحكمة في دولة ما، ثم تتقدم دولة أخرى صاحبة اختصاص قضائي إلى هذه الدولة بتسليمها هذا الشخص في الوقت نفسه تكون المحكمة قد تقدمت بطلب إلى الدولة ذاتها التي يقيم هذا الشخص فيها بتسليمه للمحكمة، هنا نكون أمام تعدد طلبات وحصول مشكلة لهذه الدولة حول تنفيذ أي طلب⁽¹⁾. الحالة هذه أن الدولة المطلوب إليها التسليم تكون بصدد البت في طلب تسليم شخص وفقاً لأحكام التعاون الدولي التقليدي وشروطه وبصفة خاصة تكون بصدد البحث عن توافر شروط التسليم من عدمه، وفي هذه الحالة يمكن ملاحظة ذلك الإرتباط الوثيق بين إجراء تسليم المجرمين كمظهر من مظاهر التعاون الدولي التقليدي، والتعاون مع المحكمة كمظهر متطور للتعاون الدولي⁽²⁾، وتكون الدولة الأولى في تلك الحالة أمام ثلاث فروض:

1- فإذا كانت الدولة الطالبة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة وتقدمت إلى الدولة التي يقيم الشخص المطلوب فيها بطلباً لاستلامه، والمحكمة تقدمت بطلب آخر أيضاً كون الدعوى داخلة في اختصاصها هنا وحسب نص المادة (90) من النظام الأساسي فإن الأولوية تعطى للطلب المقدم من المحكمة إلا إذا كانت هذه الدولة الأخيرة مقيدة بمعاهدة دولية بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة المادة (7/90-أ)، وإذا لم تكن المحكمة قد أصدرت قرارها وفق

(1) خالد عكاب حسون العبيدي، مجلس الأمن وعلاقته بالمحكمة الدولية الجنائية، مصدر سابق، ص73.

(2) د. عبد الفتاح محمد السراج: مصدر سابق، ص85.

المادتين (18، 19) من النظام الأساسي بقبول الدعوى فهنا يجوز للدولة التي وجه إليها الطالبان وحسب تقديرها أن تأخذ الطلب الموجه من الدولة طالبة وتنفذه المادة (5/90)⁽¹⁾.

2- ألا تكون الدولة طالبة التسليم طرفاً في النظام الأساسي فعلى الدولة المطلوب منها التسليم في تلك الحالة أيضاً أن تعطي الأولوية لطلب المحكمة، ما لم تكن مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة طالبة وكانت المحكمة قد قررت قبول الدعوى التي كانت أساساً لطلبي التقديم والتسليم.

3- ألا تكون الدولة طالبة التسليم طرفاً في النظام الأساسي، وتكون الدولة المطلوب منها التسليم خاضعة لإلتزام دولي قائم بتسليم الشخص المطلوب للدولة مقدمة الطلب⁽²⁾.

والدولة الطرف عند قيامها بالببت في مسألة تقديم الشخص أو تسليمه، يتوجب عليها أن تأخذ بعين الإعتبار كل من الأمور التي نصت عليها المادة (6-90)⁽³⁾.

غير أنه ينبغي ملاحظة أن قيام سلطات الدولة المطالبة بفحص طلب التسليم لا يعني على الإطلاق إصدار قرار بتسليم هذا الشخص إلى إحدى الدول الأطراف قبل أن تصدر المحكمة قرارها⁽⁴⁾. ومن ناحية أخرى قضت الفقرة (7/ب) من المادة (90) بأنه يكون للدولة المطلوب منها التسليم سلطة مطلقة في أن تقرر ما إذا كانت ستقوم بتنفيذ التزامها الدولي بتسليم الشخص المطلوب إلى الدولة التي تطلب بتسليمه، أو إلى المحكمة. وهذا النص يبرهن على ضرورة إحترام السيادة الوطنية لكل دولة بأن تتخذ ما تراه مناسباً لها على ضوء مصالحها وقواعدها القانونية والتزاماتها

(1) خالد عكاب حسون العبيدي، مجلس الأمن وعلاقته بالمحكمة الدولية الجنائية، مصدر سابق، ص74.
(2) د. علا عزت عبد المحسن: اختصاص المحكمة الدولية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص128-129ز

(3) نص الفقرة (6) من المادة (90) من النظام الأساسي.

(4) نص الفقرة (3) من المادة (90) من النظام الأساسي.

التعاهدية، وأية اعتبارات أخرى من الممكن أن تمس مصالح الدولة⁽¹⁾. ورغبة في رفع الحرج عن الدولة المطلوب منها المساعدة أو التسليم بخصوص أشخاص يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية أو القنصلية أو أولئك الذين يؤدي تسليمهم إلى انتهاك الدولة لالتزاماتها تجاه دولة ثالثة، فقد نصت المادة (98) على أن تسعى المحكمة إلى الحصول أولاً على موافقة هذه الدولة الأخيرة⁽²⁾.

الفرع الأول: تعاون الدول الأطراف بالتنازل عن الحصانة

على مدى العقدين الماضيين، كانت هناك محاولات من جانب الحكومات السياسية والمجتمع الدولي للحد من نطاق الحصانة الممنوحة لرؤساء الدول، ومع ذلك في السنوات الأخيرة شهدنا مثول بعض رؤساء الدول السابقين إلى العدالة عن طريق المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ولكن حتى الآن تعتبر حصانة رئيس الدولة لا تزال واحدة من النقاط الرئيسية للنزاع في القانون الدولي⁽³⁾.

كما أن الحصانات والإميازات التي تمنح للمبعوث الدبلوماسي تستند إلى أن المبعوث الدبلوماسي يمثل دولة ذات سيادة، ومن ثم فإن أي إجراء يتخذ ضده يكون في الواقع صادراً ضد بلاده. ومن هنا فإن ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة فهو يتمتع بالأمان الكامل المطلق فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو حبسه، ويتعين على الدولة الموفد إليها أن تعامله بالإحترام اللائق وأن تتجنب أي تصرف ينطوي على إنقاص من هيئته، وكذلك ينبغي عدم التعرض لشخصه والعمل على حمايته من أي اعتداء⁽⁴⁾. وتتص الدساتير الوطنية لعدد من الدول على نوع من الحصانة ضد

(1) تنص الفقرة (7) من المادة (90) من النظام الأساسي.

(2) شريف عتلم: مصدر سابق، ص 66.

(3) Rothe, Dawn L: Shedding the blanket of immunity: a commentary on the global principle of ending impunity, realpolitik, and legal precedent, Crime, Law and Social Change Journal, Volume 53, 2010, PP.397-412.

(4) عاطف فهد المغاريز: الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 69-70.

المقاضاة الجنائية بالنسبة لرئيس الدولة والمسؤولين الحكوميين والبرلمانيين⁽¹⁾. وبالتالي فمن الممكن أن تكون الحصانة هي المكافأة التي ينالها أولئك الذين يرتكبون أفعال الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان⁽²⁾.

وقد أثار مسألة عدم الإعتداد بالصفة الرسمية في النظام الأساسي إشكالية كبرى⁽³⁾. وهذه الإشكالية قد أثارها المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة، لأن النظام يسجل للمحكمة استبعاد الحصانة التي يتمتع بها عادة كبار المسؤولين في الدولة، والذين كثيراً ما يرتكبون الجرائم التي تختص بها المحكمة، وأصبح من الممكن الآن إحالتهم إلى المحكمة وإدانتهم وتنفيذ العقوبة بحقهم⁽⁴⁾. كما وقد أشار إلى هذا الأمر المدعي العام للمحكمة (لويس مورينو اوكامبو) قائلاً: "ينبغي إلقاء القبض على أي شخص متهم يسافر في إقليم دولة عضو في الأمم المتحدة وتسليمه إلى المحكمة، فلا حصانة على أساس الرتبة أو المنصب الرسمي لهؤلاء الأشخاص الذين حدد قضاة المحكمة الجنائية الدولية مسؤوليتهم عن جرائم الحرب، أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية"⁽⁵⁾. وبهذا فإن النظام الأساسي قد أنهى كل صور الحصانة التي يتمتع بها كل هؤلاء المسؤولين في الدولة سواء كانت حصانة وطنية ورد النص عليها في قانونهم الوطني من دستور وتشريعات وحصانات دولية مصدرها القانون الدولي من عرف ومعاهدات. وبالتالي لم تعد الحصانات التي يتمتع بها

(1) القاضي الدكتور معمر حامد كاظم: دور المحكمة الدولية الجنائية في حماية حقوق الإنسان، مكتبة الرياحين، بابل، 2010، ص247.

(2) حيدر عبد الرزاق حميد: تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص141.

(3) القاضي الدكتور معمر حامد كاظم: مرجع سابق، ص247.

(4) محمد يوسف علوان: اختصاص المحكمة الدولية الجنائية، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة العاشرة، العدد الأول، 2002، ص242.

(5) جلسة عقدها المدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية: بعنوان على الدول أن تتأهب لعمليات إلقاء القبض - لاهاي في 3 كانون الأول - 2008 - الوثيقة رقم (ICC-CPI-20081203-PR379_Ara)، ص2.

الحكام والقادة في الدولة مانعاً من ممارسة اختصاص المحكمة. وتجدر الإشارة إلى أن توقف سريان مفعول الحصانة يقتصر على الجرائم الدولية، التي ورد النص عليها في النظام الأساسي "جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان" فلا يجوز بصدد هذه الجرائم الدفع بالحصانات الدولية، أما بصدد الجرائم الأخرى العادية أو حتى العالمية كجرائم الإتجار في المخدرات عبر الدول أو تزوير العملات الأجنبية... إلخ، فيظل مفعول الحصانات سارية بشأنها ويجوز الدفع بها من قبل الحكام والمسؤولين والقادة وتظل مانعاً من ممارسة الإختصاص لكافة المحاكم الدولية بما فيها المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

(1) د.حسين حنفي عمر: حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 407-408.

المبحث الثالث

إلزام الدول على التعاون مع المحكمة

القاعدة العامة في القانون الدولي أن الدولة التي وقعت على الإتفاقية تلتزم بالإمتناع عن الأعمال التي تفرغ المعاهدة من موضوعها وهدفها حتى وإن كانت لم تصدق عليها بعد، وما لم تعلن تلك الدولة صراحة عدم نيتها في أن تكون طرفاً في هذه المعاهدة، وهو ما عبرت عنه "بالامتناع عن أي عمل من شأنه إحباط نصوص المعاهدة". وأساس ذلك الإلتزام هو مبدأ حسن النية في تنفيذ الإلتزامات الدولية الذي يلزم الأطراف بالإمتناع عن إجراء أي تصرف يخالف ما تم الإتفاق عليه⁽¹⁾. ومثل هذه المخالفات تعتبر خاضعة لاتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية وكأنها مخالفة لأي اتفاقية دولية أخرى، حيث أن النظام الأساسي أحال إلى جمعية الدول الإختصاص بالنظر في أي مسألة تتعلق بعدم التعاون المادة (2/112-و) ووفقاً لما ورد بأحكام المادة (5/87، 7)⁽²⁾. لهذا عند إعداد النظام أخذ المؤتمر مواقف مختلفة أثارت خشية قسم منهم عدم الإتفاق حولها⁽³⁾. وكان من أهم الأمور التي أثارت الجدل حولها هي كيفية إجبار الدول على الإلتزام بالتعاون مع المحكمة. ونجد أن الدول الأطراف تلزمها المادة (86) من النظام الأساسي بالتعاون، وهي نصوص مكررة للمبادئ الواردة في المعاهدات الدولية المتعلقة بالتعاون والمساعدة القضائية⁽⁴⁾. ولما كان لهذا التعاون أهمية قصوى في ممارسة المحكمة لعملها فقد قضت المادة (6/93) بأنه في حالة رفض أية دولة تقديم المساعدة

(1) المواد (1 - 18 - 26 - 27 - 30) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

(2) د.نجاه أحمد إبراهيم: المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر 2009، ص414.

(3) Hans _ peter, kaul , break through in Rome the statute of the international criminal court, L.S ,volume 59/60 1999,p (125)

(4) د.بدر الدين محمد شبل: مصدر سابق، ص645.

المطلوبة منها تجاه المحكمة، أن تقوم هذه الدولة على الفور بإخطار المحكمة أو المدعي العام بأسباب رفضها⁽¹⁾. وتقضي المادة (7/87) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي، ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة" والملاحظ أن هذه المادة تمنح المحكمة عند امتناع دولة طرف عن التعاون معها في قضية تدخل ضمن اختصاصها سلطة اتخاذ القرار بإحالته إما إلى جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي، وإما إلى مجلس الأمن إذا كان هو من أحال الموقف إلى المحكمة من قبل. وبالتالي فإن السؤال المطروح إلى أي مدى يتم إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة عن طريق جمعية الدول الأطراف وكذلك عن طريق مجلس الأمن إذا كان هو من أحال ذلك الموقف إلى المحكمة⁽²⁾. لهذا فإن إلزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة يكون إما من قبل جمعية الدول الأطراف وهذا ما سنتحدث عنه في المطلب الأول أو من قبل مجلس الأمن وهذا ما سنتحدث عنه في المطلب الثاني.

(1) د. عبد الفتاح محمد السراج: مصدر سابق، ص 71.

(2) د. الأزهر لعبيدي: حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الدولية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 147.

المطلب الأول

إلزام الدول بالتعاون عن طريق جمعية الدول الأطراف

في حالة عدم تنفيذ طلبات التعاون مع المحكمة أو الأوامر أو الأحكام التي تصدرها أو في حالة تنفيذها بطريق المخالفة لما ورد في ذلك الأمر أو الحكم، أو في حال نشوب نزاع بين المحكمة ودولة طرف وحسب المادة (2/119) ففي هذه الحالات يقدم الأمر إلى جمعية الدول لما لها من صلاحيات النظر في مثل تلك الأمور والبت فيها واتخاذ القرار عند مخالفة أو عدم تعاون إحدى الدول الأطراف لأي من هذه الأوامر أو الأحكام على اعتبار أن ذلك يشكل مخالفة للنظام الأساسي وبالتالي مخالفة للإتفاقية ذاتها⁽¹⁾.

إن إحالة قضية معينة من المحكمة إلى جمعية الدول عند إحجام دولة طرف عن التعاون مع هذه المحكمة لا يعني بأي حال من الأحوال أن جمعية الدول بهذه الحالة تمثل سلطة عليا فوق سلطة المحكمة، إذ تتمتع هذه الأخيرة باستقلالية تامة في ممارسة اختصاصها وصدور أحكامها⁽²⁾.

والمحكمة في أدائها لمهامها تعتمد بصفة أساسية على تعاون الدول الأطراف ومساعدتهم لها، وأن تنفيذ قرارات المحكمة وأحكامها يتم بصفة أساسية عن طريق الدول من خلال السلطات الوطنية والنظم الوطنية الداخلية لها⁽³⁾. ورغم ذلك فإن الأحكام الواردة في الباب التاسع من النظام لا تحمل ضمانات كافية لكي لا يقف القانون الوطني عائقاً أمام عمل المحكمة، وقد أشار النظام إلى أنه لا يجوز للدولة الطرف بأي حال من الأحوال أن ترفض طلب مساعدة كلياً أو جزئياً، إلا إذا كان

(1) د.نجاهة أحمد إبراهيم: الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2009، ص414.

(2) د.الأزهر لعبيدي: مصدر سابق، ص136

(3) د.عادل ماجد: مصدر سابق، ص136.

الطلب يتعلق بتقديم وثائق أو كشف أدلة من الممكن أن يعرض أمنها الوطني للخطر⁽¹⁾. والملاحظة أن هذه المادة توفر مبرراً تحتج به الدول لتأخير تعاونها مع المحكمة، وذلك لأن مصطلح (الأمن الوطني) هو بالحقيقة مصطلحاً واسعاً وهذا الأمر سيترك للدول هامشاً واسعاً للتقدير، ليجعل بذلك المحكمة عاجزة عن القيام بمهمة التحقيق على أكمل وجه. وهكذا فإن مسألة تعاون الدول مع المحكمة قد يتم استعمالها بصفة تعسفية، ومن ثم تصبح من الناحية العملية مسألة اختيارية بالنسبة لهذه الدول، وهو ما يعني بأن مسألة التعاون محكوم عليها بالإعتماد على حسن نية الدول في تعاونها مع المحكمة، وهو ما من شأنه أن يصعب من عمل المحكمة في مجال التحقيق، وترتيباً على ذلك فإن هذه الحجج من شأنها أن تعرقل السير الجيد والمطرد للمحكمة، وما على المحكمة عند عدم امتثال الدولة الطرف لطلب التعاون إلا اللجوء إلى ما جاء في المادة (7/87) من نفس النظام، والتي تعني بالعقوبات التي يمكن أن تتخذ لإجبار الدولة الطرف على التعاون مع المحكمة والتي لم يتم النص على طبيعتها، خاصة تلك المتعلقة بجمعية الدول الأطراف⁽²⁾. ويبدو أن تطبيق المادة (7/87) أو فرض جزاءات على الدول غير المتعاونة ليس موحداً لجميع الدول وإنما يخضع لاعتبارات عديدة حسب الكيان السياسي والإقتصادي والعسكري لكل دولة⁽³⁾.

وبناءً على ما سبق فقد يحدث أن تقبل الدولة في البداية التعاون مع المحكمة، ولكن أثناء سير التحقيق والتعمق فيه تصبح الحاجة للتعاون ضرورية جداً للمحكمة وحساسة في نفس الوقت بالنسبة للدول، ومن ثم تقرر الدولة عدم التعاون مع المحكمة، ونظراً لكون تعاون الدول مع المحكمة يرتكز على الجانب الميداني فإنه من الممكن أن توجد المحكمة في مواجهة حالات الرفض هذه، وهو

(1) تنص الفقرة الفرعية (4) من المادة (93) من النظام الأساسي.

(2) د.الأزهر لعبيدي: مصدر سابق، ص 148-149.

(3) أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي: النظرية العامة للمسؤولية الدولية الجنائية، مؤسسة الطوبجي، مصر، 2005، ص 301.

ما حصل في محكمة يوغسلافيا السابقة، وبالتالي يمكن أن تواجهها المحكمة الجنائية الدولية بصورة أكثر تواتراً في المستقبل. ورغم غموض نص المادة 7/87 من النظام الأساسي⁽¹⁾ فإن المادة 2/112 منه (المتعلقة بجمعية الدول الأطراف) لم تنزل أياً من هذا الغموض، وذلك بنصها على ما يلي: "عملاً بالفقرتين (5 و 7) من المادة 87 في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون"، فهذه المادة لم توضح التدابير التي يمكن أن تتخذها جمعية الدول الأطراف عند إحجام الدول عن التعاون معها. وأمام هذا الغموض فقد اختلفت تفاسير الفقه في هذا الشأن، فمنهم من ذهب إلى القول بعدم إمكانية اتخاذ جمعية الدول الأطراف تدابير رادعة في مواجهة الدول الراضة أو المقصرة في واجب التعاون، وإن تم التسليم بغير ذلك فإن قرارات هذه الجمعية غير ملزمة بالنسبة للدول، في حين ذهب جانب آخر في الفقه إلى أن جمعية الدول الأطراف كهيئة ذات طبيعة خاصة، حيث يمكن لها على الأقل اتخاذ قرار باسم المحكمة تلوم من خلاله الدول المقصرة في التعاون وتطلب منها تحمل مسؤوليتها، بل إن هناك من ذهب إلى القول بإمكانية اتخاذ تدابير عقابية في حق الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة، وهذا بالسماح للدول الأطراف باتخاذ تدابير وإجراءات مضادة⁽²⁾.

ووفقاً لما استقر عليه العرف الدولي، عند مخالفة إحدى الدول الأطراف لإلتزاماتها المترتبة على انضمام لاتفاقية دولية متعددة الأطراف فيجوز لباقي الدول الأطراف في ذات الاتفاقية تجميد عضوية تلك الدول المخالفة كنوع من الضغط على الدولة الممتنعة عن التعاون. وبناء على ذلك تستطيع جمعية الدول الأطراف اتخاذ بعض التدابير تجاه الدولة غير المتعاونة بداية من الضغط الأدبي، مروراً بتجميد العضوية وفقاً لما استقر عليه العرف الدولي حسبما ورد سلفاً⁽³⁾ لا يوجد ما

(1) تنص الفقرة (7) من المادة (87) من النظام الأساسي.

(2) د.الأزهر لعبيدي: مصدر سابق، ص 150-151.

(3) د.محمود شريف بسيوني: المحكمة الدولية الجنائية مدخل لدراسة أحكام وآليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي، مصدر سابق، ص 273.

يضمن من الناحية النظرية على الأقل أن تتوصل جمعية الدول الأطراف إلى اتخاذ أي قرار مهما كانت طبيعته في مواجهة رفض الدول التعاون مع المحكمة نظراً لطريقة سير هذه الجمعية، وتبقى بالتالي الممارسة العملية المستقبلية هي وحدها كفيلة بتوضيح هذه التدابير التي يمكن أن تتخذها جمعية الدول عند حدوث هذا الرفض من قبل دولة طرف في المحكمة⁽¹⁾. ولهذه الأسباب فإنه من المنتظر أن تضع جمعية الدول الأطراف نظام خاص بالنسبة للتدابير التي يمكن اللجوء إليها في حالة مخالفة إحدى الدول الأعضاء لطلبات التعاون، وهذه التدابير ينبغي أن تكون متدرجة ومتناسبة مع مقدار المخالفة أو عدم التعاون، حتى تصبح تلك التدابير بحسب تدرجها وسيلة ضغط مناسبة لدفع الدول المخالفة إلى العدول عن موقفها⁽²⁾.

المطلب الثاني

الإلزامية التعاون مع المحكمة عند الإحالة من مجلس الأمن

إذا كان النظام الأساسي يمنح للدول الأطراف أسباباً تسمح لها بعدم الإستجابة لطلبات التعاون دون أن يظهر ذلك بشكل مباشر، فإن الأمر لا يبدو كذلك عندما تتم الإحالة إلى مجلس الأمن⁽³⁾.

حيث أشارت المادة (7/87) من النظام إلى حالة عدم تعاون دولة طرف مع المحكمة وذلك عندما تكون الإحالة إلى المحكمة من جانب مجلس الأمن ذاته، هنا للمحكمة أن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن، ليتخذ قرار يذكر فيه الدولة التي امتنعت عن التعاون بالالتزامات المترتبة على

(1) د.الأزهر لعبيدي: مصدر سابق، ص151.

(2) د.نجاهة أحمد إبراهيم: مصدر سابق، ص416.

(3) د.الأزهر لعبيدي: مصدر سابق، ص151.

انضمامها للنظام الأساسي وقد يتضمن هذا القرار تدابير قد تكون ملزمة أو غير ملزمة على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإذا استجابت الدولة الممتعة لقرار مجلس الأمن عندئذ يتم تطبيق مواد النظام الأساسي المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، ويلاحظ في هذه الحالة أنه لا يمكن للمحكمة أن تطلب من مجلس الأمن فرض عقوبات معينة على الدولة الممتعة، ولا يقدح في ذلك سكوت النظام عن هذه العقوبات، بل يبقى للمجلس وحدة السلطة التقديرية الواسعة في اتخاذ التدابير المناسبة لإجبار هذه الدولة على التعاون مع المحكمة، كما لن تكون المحكمة ملزمة بما اتخذته مجلس الأمن من تدابير لإجبار الدولة الطرف بالتعاون مع المحكمة إذا كانت هذه التدابير لا تتفق ونظامها الأساسي، ولكن لمجلس الأمن أيضاً أن يجبر الدولة الطرف على التعاون مع المحكمة، سواء كان هو من أحال الدعوى إلى المحكمة أم لا. وهنا لا بد من التمييز بين حالتين:

- 1- إذا كانت الإحالة غير صادرة من مجلس الأمن بالتالي لا يمكن للمحكمة إخطاره بعدم التعاون.
- 2- إذا كانت الإحالة غير صادرة من مجلس الأمن لكن مع إمكانية هذا المجلس في نفس الوقت إجبار الدولة الطرف على التعاون مع المحكمة، خاصة إذا كان عدم التعاون من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين وذلك من الناحية النظرية. أما من الناحية العملية فإنه من غير المتوقع أن يقوم مجلس الأمن بالتدخل في إجراء لم يتم بتفعيله أصلاً، بل بالعكس من ذلك فقد يرغب في عرقلته حتى وإن كان يهدد السلم والأمن الدوليين وفقاً للمادة (16) من النظام الأساسي وبالتالي فإن القاعدة العامة التي نصت عليها المادة 7/87 من النظام هي التي ستطبق في هذه الفرضية⁽¹⁾.

فإذا كانت الشكوى قد أحيلت بناء على طلب من المجلس، فعلى المحكمة إبلاغ المجلس بعدم تعاون الدولة الطرف، وفي هذه الحالة يقوم المجلس بموجب صلاحياته الواردة بالباب السابع

(1) المصدر أعلاه: ص 153.

من الميثاق والخاص بحفظ السلم والأمن، باتخاذ التدابير اللازمة بحق الدول التي ترفض أو تخالف شروط التعاون إذا كان هناك ما يمثل تهديداً للسلم والأمن، وهذه التدابير التي سيتخذها مجلس الأمن، ينبغي أن تكون متدرجة ومتناسبة مع مقدار المخالفة أو عدم التعاون، لكي تصبح تلك التدابير بحسب تدرجها وسيلة ضغط مناسبة لدفع الدول المخالفة إلى العدول عن موقفها⁽¹⁾.

وبهذا فإن المحكمة وفق هذا التوجه أصبحت إحدى الآليات التي تمثل التعاون الدولي في عدد من الجرائم المحددة حصراً في المادة (5) وإن هذا التمييز لم يكن نظاماً جديداً جاءت به هذه المحكمة بل إنه جاء امتداداً للخط الذي سارت به محكمة يوغسلافيا السابقة، ومجمل القول إن عمل المحكمة لا يمكن أن يؤثر على صيغ وأساليب التعاون القضائي الدولي المعتمدة، بل جاءت لتكمل منظومة العدالة الجنائية وتعزز صيغ هذا التعاون ومظاهره في الجرائم الأشد خطورة التي بينها النظام الأساسي⁽²⁾. لذا يمكن القول إن المحكمة الدولية الجنائية قد باشرت أعمالها مؤخراً وأن هذا الأمر سيجعل من فرص نجاح صيغ التعاون القضائي فيها أكثر وضوحاً، كما أن التطبيق العملي يخلق المزيد من فرص النجاح لهذا التعاون خاصة وعندما ترفض أي من الدول تسليم متهم مطلوب إلى دولة أخرى تطالب باستلامه بسبب ارتكابه جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة، بالإستناد إلى أي سبب يمكن أن تحتج به الدولة رافضة التسليم على اعتبار أنه يتعارض مع مبادئ القانون الدولي، هنا يأتي دور المحكمة الدولية الجنائية وتطالب باستلامه بإعلانها قبول الدعوى وحسب الشروط المعروفة، لذلك ينبغي على الدولة الراضية التسليم أن تلتزم بتقديم هذا الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية لأن الأسباب التي كانت الدولة تستند إليها برفضها التسليم تتضاءل أمام عمل المحكمة، فيصبح واجباً عليها تقديم الشخص المطلوب للمحكمة.

(1) د.محمود شريف بسيوني: المحكمة الدولية الجنائية مدخل لدراسة أحكام وآليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي، مصدر سابق، ص 273.

(2) د.خالد عكاب حسنون العبيدي: مبدأ التكامل في المحكمة الدولية الجنائية، مصدر سابق، ص 71-72.

الفصل الرابع

تطبيقات أحكام المحكمة الجنائية الدولية وطرق الطعن فيها

اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ثلاث آليات لتحريك الدعوى وزعها بين الدول الأطراف ومجلس الأمن والمدعي العام، إضافة إلى أن الإحالة بقرار من مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يوسع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى العالمية. ولذلك تحتاج المحكمة الدولية إجراءات لتنفيذ الأحكام الدولية عامة وصولاً لتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، وموضوع تطبيقات التنفيذ للأحكام الدولية مهم جداً؛ إذ إن الأحكام دون آلية تنفيذها بفعالية تعتبر حبراً على ورق، وليس لها أية قيمة فعلية في الردع وإرساء العدل ولذلك يأتي هذا الفصل لينقسم إلى مبحثين المبحث الأول يتحدث عن تطبيقات المحكمة والإجراءات والعقوبات التي تصدرها والمبحث الثاني سوف يوضح تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول

تطبيقات أحكام المحكمة الجنائية الدولية وطرق الطعن فيها

قبل تطبيق قرار المحكمة الجنائية الدولية كما أوردتها المادة (81) والتي تبرر الطعن بالحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية وردت على سبيل المثال لا الحصر ويبقى الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بتغيير ذلك ولدائرة الاستئناف إذا تبين لها أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس موثوقيه القرار أو حكم العقوبة أو إذا كان القرار

أو الحكم المستأنف من الناحية الجوهرية مشوباً بغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط إجرائي فيجب أن تتخذ الإجراءات التي تكفل العدالة قبل إصدار الحكم على المتهم ولذلك ينقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين: المطلب الأول: الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية والعقوبات التي تصدرها والمطلب الثاني: آليات الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية والعقوبات التي تصدرها

تعقد المحاكمات في مقر المحكمة في هولندا (لاهاي)، إلا إذا قررت المحكمة مكاناً آخر⁽¹⁾. وتتم المحاكمة بأن تشكل الهيئة الرئاسية (بعد اعتماد التهم من دائرة ما قبل المحكمة) الهيئة الابتدائية، والتي تتكون - كما سبق القول - من ثلاث قضاة، وحسب القاعدة الإجرائية 132 فإن الدائرة الابتدائية - وفور تشكيلها - تعقد جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة، ويجوز للدائرة الابتدائية أن ترضى بطلب منها أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع موعد المحاكمة، وفي كل الأحوال على الدائرة الابتدائية إخطار جميع الأطراف بموعد المحاكمة ومواعيد التأجيلات⁽²⁾؛ وذلك للفصل في الدعوى، وبعد تحديد موعد الجلسة وتبليغ الأطراف تعقد الهيئة الابتدائية جلسة لبدء المحاكمة.

وعلى المحكمة - بداية - أن تنتظر في أي دفع بعدم الإختصاص أو بعدم قبول الدعوى يقدم عند بدء المحاكمة، أو في أي دفع بعدم الإختصاص أو في أي وقت لاحق بإذن من المحكمة⁽³⁾، وفي

(1) م 62 من النظام الأساسي. والقاعدة الإجرائية 100.

(2) القاعدة 132 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3) القاعدة 133 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

بداية الجلسة تتلى التهم على المتهم (هذه التهم هي التي اعتمدها الدائرة التمهيدية)، أو بعبارة أخرى: أن تقوم المحكمة "بعرض الإتهام من الدائرة الابتدائية، وتتلو التهم على المتهم التي سبق أن اعتمدها الدائرة التمهيدية"⁽¹⁾.

كما أنه لا بد أن تتأكد المحكمة من أن المتهم يفهم طبيعة ما وجه له من اتهام، وتعطيه الفرصة لكي يعترف بما هو موجه إليه وفق الإجراءات، أو أن يدفع بأنه غير مذنب.

ومما يلاحظه الباحث في هذا المجال أن المحكمة الجنائية الدولية هي الوحيدة التي تعقد دائرتها الابتدائية نوعين من الجلسات- إن جاز التعبير- وجلسات المحاكمة، ويرى الباحث أن هذه الميزة تساعد المحكمة- كما نصت اللائحة الإجرائية⁽²⁾- على تسهيل الإجراءات؛ مما يحقق العدالة.

وللدائرة الابتدائية أثناء اطلاعها بالمحاكمة العديد من الوظائف والصلاحيات، فهي تكفل أن تسير المحاكمة بشكل عادل وسريع، وبما يحمي الشهود والمجني عليهم والمتهم، واحترام حقوقهم جميعاً، وتقوم الدائرة أيضاً بتحديد اللغة أو اللغات التي سيتم استخدامها في هذه المحاكمة، كما أنها تصرح بالكشف عن الوثائق المستجدة التي لم يسبق الكشف عنها، وتراعي في ذلك أن يكون قبل فترة كافية من بدء المحاكمة، ولا بد من أن يتم تبليغ المتهم- إلى جانب كافة الأطراف- بمواعيد الجلسات، حيث أن مسألة حضور المتهم أمر في غاية الأهمية؛ "لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، ومن ثم تمكين المحكمة من إصدار حكم وعقوبة قابلة للتنفيذ في حالة الإدانة، لذا فإن إجراءات محاكمته غيابياً لا تحقق فائدة؛ لأنه سيتم إعادتها عند القبض عليه"⁽³⁾.

(1) المخزومي، عمر محمود: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 220.

(2) حسب القاعدة الإجرائية 132 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3) القضاة، جهاد: درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، ط1، 2010 دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ص 109.

ويجوز للدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية، كما لها أن تمارس أية وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية، والمشار إليها في الفقرة (1 من المادة 61).

كما أن- وحسب مقتضيات الدعوى- فإن للدائرة الابتدائية أن تقرر فصل أو ضم التهم الموجهة إلى عدة متهمين، شرط إخطار الأطراف، كما أنها تصدر الأوامر بحضور الشهود، وتقديم المستندات والأدلة، وتطلب الحصول على مساعدة الدول عند اللزوم، وهي التي تقوم باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية المعلومات السرية، وكذلك تقرر في موضوع تقديم أدله بخلاف التي تم جمعها قبل المحاكمة أو عرضها على الأطراف، كما تقرر قبول الأدلة، وصلتها بالمتهم والتهمة خلال المحاكمة، وتفصل في جميع المسائل الأخرى ذات العلاقة بالمحاكمة، وحسن سير إجراءاتها، والمحافظة على النظام في الجلسة⁽¹⁾.

ويمكن إيجاز إجراءات المحاكمة في النقاط الآتية:

- 1- عرض لائحة الإتهام (تلاوة التهم) على المتهم، وهي تحوي التهم التي أقرتها واعتمدها الدائرة التمهيدية⁽²⁾.
- 2- سؤال المتهم عما إذا كان يقر بما هو موجه إليه من تهم أم لا، بعد التحقق من فهمه لما هو موجه إليه، ويعطى الفرصة للإعتراف بالذنب أو للدفع بأنه غير مذنب.
- 3- ثم يأتي دور المدعي العام؛ ليلقي بياناً يقدم فيه أدلة الإثبات والشهود.
- 4- ثم دور الدفاع؛ ليلقي بياناً يقدم فيه أدلة النفي والمستندات المؤيدة له⁽³⁾.
- 5- يتم تناول (عرض) الأدلة والاستماع إلى الشهادة من الشهود، وعرض المستندات.
- 6- في الختام، يقوم المدعي العام بتقديم بيانه الختامي.

(1) وردت اختصاصات الدائرة الابتدائية وصلاحياتها فيما يتعلق بالمحاكمة في م64 من النظام الأساسي.

(2) م8/64 من النظام الأساسي.

(3) الشكري، علي يوسف: القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص203.

7- وبعد المدعي العام يأتي دور الدفاع؛ لتقديم بيانه الختامي في هذا الدور من المحاكمة.

8- وبعد بيان الإدعاء والدفاع، تتوجه المحكمة إلى المتهم بسؤاله إذا كان لديه أقوال أخرى

ختامية.

9- والخطوة الأخيرة، اجتماع هيئة القضاة في الدائرة الابتدائية الذين اشتركوا في إجراءات

المحاكمة، واختلاؤهم في غرفة المداولة؛ ليصاغ الحكم الذي ستصدره المحكمة⁽¹⁾.

لقد خص نظام روما حالة الإقرار بالذنب بمادة منفصلة توضح ما يتخذ من إجراءات في

هذه الحالة⁽²⁾؛ فالإقرار "ليس دليل ذنب ولا يحتم الإدانة، بل يجب إثبات مضمون الإقرار حتى

يؤخذ به" فيجب التأكد من فهم المتهم طبيعة الإقرار بالذنب ونتائجه، ومن صدور الإقرار بملىء

إرادته بعد التشاور مع محامي الدفاع⁽³⁾.

إضافة إلى ذلك تبت الدائرة الابتدائية فيما يأتي:

1- إذا كان الإقرار قد صدر طوعاً.

2- إذا كان الإقرار بالذنب تدعمه وقائع أخرى في الدعوى.

بناء على كل ما سبق، فإن الأمر يعود أخيراً لقناعة الدائرة الابتدائية، فإن لم تقتنع بتوافر ما

سبق ذكره فإنها تعتبر الإقرار كأن لم يكن، وتأمّر بمواصله المحاكمة بناء على ذلك (اعتبار

الإقرار كأن لم يكن). إضافة إلى ما ذكر، يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر بإجراء فحص طبي أو

(1) فيما يتعلق بهذه الإجراءات (المحاكمة) وبهذا المعنى يمكن الرجوع إلى: المخزومي، عمر محمود: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 220-221؛ عطية، أبو الخير: المحكمة الجنائية الدولية (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها)، دار النهضة العربية - القاهرة - 1999، ص 66.

(2) يمكن الرجوع إلى هذه المادة في النظام الأساسي (م 65).

(3) حمد، فيدا نجيب: المحاكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، مرجع سابق، ص 186-187.

عقلي أو نفسي للمتهم وفقاً للشروط المبينة في القواعد الإجرائية⁽¹⁾، كما أن جميع إجراءات المحاكمة تحفظ في سجل خاص يعده ويحفظه المسجل في المحكمة، ويدون فيه جميع الإجراءات والنصوص المستسخة حرفياً، والتسجيلات الصوتية والتسجيلات الأخرى بكافة أنواعها⁽²⁾.

أ- الأدلة:

تقبل المحكمة كافة الأدلة التي تثبت وكذلك تنفي ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى الفاعل طالما تصب تلك الأدلة في موضوع الدعوى، ولها قيمتها الإثباتية، وتساعد المحكمة في إرساء العدالة. وقد تكون تلك الأدلة مستندات بكافة الأشكال الخطية والسمعية والبصرية؛ مثل: (أشرطة الفيديو أو الإتصالات الهاتفية)⁽³⁾، وقد تكون شهادات شهود، وهنا على الشاهد قبل الإدلاء بشهادته أن يتعهد بالتزام الصدق في كل ما يقدمه للمحكمة من أدلة، ويدلي بشهادته شخصياً (مع مراعاة الإدلاء بقواعد الإثبات، وكذلك ما يتعلق بالمعلومات السرية المتعلقة بأمن إحدى الدول القومي، أو يهدد سلامة الشهود أو المجني عليهم).

وتقديم الأدلة ليس منوطاً بطرف دون آخر، بل هو متاح لجميع أطراف الدعوى، والمحكمة تستطيع أن تطلب تقديم كافة الأدلة التي ترى أنها مهمة في كشف الحقيقة، وعندما تكون الوقائع معلومة للجميع فالمحكمة لا تطلب إثباتها، وإنما تقوم فقط بإحاطة العلم بها قضائياً، وكما أن المحكمة لا تأخذ بالأدلة التي تنتزع عن طريق انتهاك قواعد النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان، خاصة إذا كان هذا الإنتهاك خطيراً، ويثير الجدل حول موثوقية الأدلة، أو أن قبول تلك الأدلة التي تم الحصول عليها بانتهاك النظام الأساسي للمحكمة أو قواعد حقوق الإنسان يمس النزاهة والعدالة التي تسعى المحكمة لإرسائها.

(1) القاعدة الإجرائية 135 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) القاعدة 137 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3) م 69 من النظام الأساسي.

وفي موضوع الأدلة أيضاً، فقد حوي النظام الأساسي "عدة ضمانات لمساعدة الدول الأطراف على حماية المعلومات الأمنية الوطنية الحساسة التي قد تستخدم مستقبلاً كدليل في (المحاكمة، ومن حق الدول أن تحمي المعلومات الأمنية الوطنية التي قد تطلب منها (المادة 73)، علاوة على ذلك يجوز لأية دولة أن تتدخل في أية قضية لحماية معلوماتها الأمنية من الإنتشار (المادة 4/72)" (1). وأخيراً يعلن القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية الوقت الذي يتم فيه إقفال باب تقديم الأدلة، ويدعو القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية المدعي العام والدفاع إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية، ويكون الدفاع آخر المتكلمين (2).

المطلب الثاني

آليات الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

أولاً: الطعن بالإستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية:

إن وجود درجة ثانية من المحاكم أمر يدعم العدالة ونزاهة الأحكام، ويمكن القول: إن دور الدائرة الإستئنافية يبدأ في مرحلة ما قبل المحاكمة، حيث نصت بعض مواد النظام الأساسي للمحكمة على ذلك، مثل: ما احتوته م 3/56 والمادة 4/18 والمادة 6/19، ويعد الإستئناف درجة ثانية من المحاكمة، حيث أجاز النظام الأساسي لكل من المدعي العام والمدان (ممثلاً بالدفاع) أن يتقدم باستئناف الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية، وذلك للأسباب الموضحة في النظام الأساسي للمحكمة.

(1) بسيوني، محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 179.

(2) القاعدة الإجرائية 141.

أ- أسباب الطعن بالإستئناف:

1- الغلط الإجرائي.

2- الغلط في الوقائع.

3- الغلط في القانون.

4- عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة.

إضافة إلى هذه الأسباب فقد أجاز النظام الأساسي للمدان أن يستأنف الحكم الصادر عن

الدائرة الابتدائية لأي سبب يمس نزاهة أو موثوقية الحكم أو الإجراءات⁽¹⁾.

"ويبدو أن الأسباب التي أوردتها المادة 81، والتي تبرر الطعن بالحكم الصادر عن الدائرة

الابتدائية وردت على سبيل المثال لا الحصر، بدليل أن المادة 1/81/ب/4 من النظام الأساسي

تنص على أن (للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص أن يتقدم باستئناف، مستنداً

إلى أي سبب من الأسباب الآتية: ... أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار)"⁽²⁾.

ويظهر من خلال الأسباب التي أوردتها النظام الأساسي للإستئناف أنه يجب أن يكون هنالك

سبب جوهري وليس أي خطأ أو زلل في المحاكمة يمكن المدعي العام أو المدان من الإستناد عليه

للإستئناف.

"ويتعين لقبول الإستئناف إجرائياً أن يتم تقديم الإستئناف إبداء خلال الفترة المسموح فيها

بالإستئناف"⁽³⁾، ومما يلاحظ هنا أن النظام الأساسي قد خلا من النص على المدة التي يجب أن يقدم

(1) م 74 من النظام الأساسي. وللمزيد من التوضيح، ينظر: القضاة، جهاد: درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 140-144.

(2) الشكري، علي يوسف: القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص 212.

(3) سعي سامي عبد الحليم: المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص والمبادئ العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، إبريل 2008، (د.ط)، ص 152؛ م 3/81أ، ب من النظام الأساسي؛ م 3/81ج.

خلالها الإستئناف، إلا أن القاعدة الإجرائية 150 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تنص على:

- 1- يجوز رهناً بالفقرة 2 من القاعدة تقديم استئناف ضد قرار بالإدانة أو التبرئة اتخذ بمقتضى المادة 75 في موعد أقصاه 30 يوماً من تاريخ إخطار الطرف مقدم الإستئناف بالقرار.
- 2- يجوز لدائرة الإستئناف تمديد المهلة الزمنية المبينة في الفقرة (1) من القاعدة، بسبب وجيه عند تقديم طلب من الطرف ملتمس رفع الإستئناف⁽¹⁾، وإخطار الإستئناف يقدم إلى المسجل حسب المادة المذكورة ضمن المدة المحددة وبغير ذلك يصبح قرار الدائرة الابتدائية نهائياً، ويمكن اختصار إجراءات الإستئناف بالنقاط الآتية:

- يقدم طلب الإستئناف من الطرف المستأنف إلى المسجل ضمن المدة القانونية.
 - يقوم المسجل بعد ذلك بإحالة السجل الخاص بالحاكمة إلى دائرة الإستئناف.
 - يخطر المسجل جميع الأطراف في إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية.
 - تعقد دائرة الإستئناف جلسة استماع للإستئناف بحضور الأطراف.
- ويرى الباحث أنه كان من الأجدر أن ينص عليها في هذا المقام، نظراً للأهمية، ويظل المدان محتجزاً إلى حين البت في الإستئناف، ويجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر بغير ذلك، ويفرج عنه في حالة كانت مدة الإحتجاز تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده⁽²⁾.

أما بالنسبة للمتهم الذي يتم تبرئته فإنه يفرج عنه فوراً، لكن في حالة استئنائية، يتقدم فيها المدعي العام بطلب إلى الدائرة الابتدائية باستمرار احتجاز المتهم إلى حين البت في الإستئناف، يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر استمرار الإحتجاز مع مراعاتها عند أخذ القرار إلى جملة من الأمور،

(1) القاعدة 150 من اللائحة الإجرائية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

(2) م 3/81، ب من النظام الأساسي.

منها: احتمال هروب المتهم، وخطورة الجريمة، واحتمال نجاح الإستئناف⁽¹⁾، ويكون قرار الدائرة الابتدائية في هذا الموضوع خاضعاً للإستئناف.

وهنا فإن الدائرة الابتدائية تبت في طلب المدعي العام: استمرار احتجاز الشخص إلى حين البت في الإستئناف، وتراعي هذه الدائرة عدة أمور أهمها: وجود احتمال كبير لهروب المدان، ومدى خطورة الجريمة المنسوبة إليه، ومدى احتمال نجاح الإستئناف⁽²⁾.

وبشكل عام، فإن الإستئناف لا يرتب في حد ذاته إيقاف التنفيذ للحكم ما لم تقرر دائرة الإستئناف غير ذلك بناء على طلب بالوقف وفق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. والدائرة الإستئنافية تنتظر في استئناف القرارات الصادرة عن الدائرة الابتدائية، وكذلك القرارات الصادرة عن الدائرة التمهيدية، والتي ينص النظام الأساسي على إمكانية استئنافها.

ب- القرارات التي يمكن استئنافها:

"القرارات النهائية الصادرة عن الدائرة الابتدائية المتعلقة بالإدانة والعقوبة أو التبرئة هي موضوع دعوى الإستئناف أمام دائرة الإستئناف، ولكن يجوز الطعن في المجالات الخاصة في بعض القرارات غير النهائية، وتقبل الطعن في القرارات المتعلقة بالإختصاص والمقبولية، والقرارات الفاصلة بالإفراج عن الشخص موضوع التحقيق، والمحاكمة وقرارات الدائرة الابتدائية المتعلقة بتدابير التحقيق وحفظ الأدلة وغيرها من القرارات التي تؤثر في العدالة وسرعة الإجراءات، أو في نتيجة المحاكمة⁽³⁾. وللدائرة الإستئنافية جميع السلطات التي للدائرة الابتدائية لأغراض ما ينص عليه النظام الأساسي في م 81 و 83، والمتعلقة باستئناف القرار، وإجراءات الإستئناف المقصودة هنا السلطات الواردة في م (64) من النظام الأساسي على وجه الخصوص.

(1) م 1/ج/3/81 من النظام الأساسي.

(2) م 3/ج/81 من النظام الأساسي.

(3) حمد، فيدا نجيب: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، مرجع سابق، ص 203.

وتتعدد الدائرة الإستئنافية المكونة من خمسة قضاة، للنظر في الإستئناف، "وإذا تبين لها أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس مصداقية القرار أو الحكم، أو أن القرار أو الحكم المستأنف مشوباً بغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط إجرائي، فللدائرة الإستئنافية أن تلغي القرار أو الحكم أو تعدله، ولها أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة⁽¹⁾.

ويجوز لدائرة الإستئناف أن تعيد إلى الدائرة الابتدائية مسألة تتعلق بالوقائع لكي تفصل فيها، وتبلغ دائرة الإستئناف بالنتيجة، ويجوز لها أن تطلب هي نفسها أدلة للفصل في المسألة، وإذا كان استئناف القرار أو حكم العقوبة قد قدم من الشخص المدان أو من المدعي العام بالنيابة عنه فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته⁽²⁾.

وتصدر دائرة الإستئناف قرارها بالأغلبية وتتطرق به في جلسة علنية يكون الحكم مسبباً، ويتضمن رأي الأغلبية والأقلية، وعلى خلاف ما هو الأصل في قرار الدائرة الابتدائية (حكمها) يكون بحضور المتهم، فإنه يجوز لدائرة الإستئناف أن تصدر حكمها في غياب المتهم.

ج- أنواع الاستئناف:

نصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة على نوعين من الإستئنافات بشكل

عام، وهي:

1- استئنافات تتطلب إنذاراً من المحكمة: وهذه الحالات نصت عليها اللائحة الإجرائية في القاعدة

154 ويمكن إيجازها بما يلي:

• الإستئناف المقدم بمقتضى الفقرة 3 (ج) (2) من المادة 81، والفقرة المذكورة من المادة 81

من النظام الأساسي، تتعلق بالدائرة الابتدائية من سلطة جوازية باتخاذ قرار باستمرار

⁽¹⁾ (المخزومي، عمر محمود: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 224.

⁽²⁾ م2/83.

احتجاز المتهم بناء على طلب من المدعي العام إلى حين البت في استئناف مقدم من ذلك المتهم، إذا توافرت لدى المدعي العام الأسباب الكافية المنصوص عليها في المادة المذكورة، وهنا يجوز استئناف القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية بشأن استمرار الإحتجاز دون الحصول على إذن سابق بجواز الإستئناف.

• الإستئناف المقدم بمقتضى الفقرة (أ) أو (ب) من المادة 82:

وهذه الفقرات من المادة 82 من النظام الأساسي تتعلق باستئناف القرارات المتعلقة بموضوع الإختصاص والمقبولية والقرار الذي يمنح أو يرفض الإفراج عن المتهم محل التحقيق أو المحاكمة؛ فالقرارات الصادرة بشأن هذه الأمور قابلة للإستئناف دون الحاجة إلى إذن المحكمة بذلك، وهذه الحالات المنصوص عليها في القاعدة الإجرائية 154، بالنظر إلى المادة 150 الفقرتين في (3) و(4)⁽¹⁾.

2- استئنافات لا تتطلب إذنًا من المحكمة:

وتنص عليها القاعدة الإجرائية 155، وهي: إذا رغب طرف استئناف القرار الصادر بمقتضى الفقرة 1 (د) أو الفقرة 2 (د) من المادة 82.

• الفقرة 1 (د) من المادة 82: وهذه الفقرة موضوعها الإستئناف المتعلق بقرار ينطوي على

مسألة لها تأثير كبير على سير العدالة وسرعة الإجراءات، أو على نتيجة المحاكمة.

• أما الفقرة 2 من المادة 82 من النظام الأساسي، فهي تجيز للمدعي العام أو الدولة المعنية

استئناف القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3 (د) من المادة 57، والتي

موضوعها وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها، وتتناول هذه الفقرة سلطة الدائرة التمهيدية

(1) وتنص هاتان الفقرتان على أن * يقدم إخطار الاستئناف إلى المسجل، و*في حالة عدم تقديم طلب الاستئناف على الوجه المبين في القواعد الفرعية (1) إلى (3) يصبح نهائياً ما تصدره الدائرة الابتدائية من قرار أو حكم أو بجزر الضرر.

في الإذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة، وهذا في حالة أن قررت الدائرة التمهيدية أن الدولة المطلوب منها التنفيذ والتعاون غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون للأسباب الواردة في هذه الفقرة بعد استطلاع رأي الدولة المعنية.

فهنا وفي هذه الحالة يمكن للمدعي العام أو الدولة المعنية استئناف قرار الدائرة التمهيدية المذكور بعد الحصول على إذن بذلك، ويستصدر هذا الإذن بتقديم الطرف الذي يرغب بالإستئناف بتقديم طلب خطي إلى الدائرة التي أصدرت القرار، يبين فيه الأسباب التي يستند إليها في طلبه للحصول على إذن بالإستئناف، (وهذه الكيفية للحصول على إذن يتعلق بالحالة الأولى المتعلقة بالفقرة 1 (د) من المادة 82، وفور صدور الإذن بالإستئناف أو تقديم إخطار الإستئناف في الحالات التي لا تحتاج إلى الإذن بالإستئناف، يبلغ المسجل جميع الأطراف الذين اشتركوا في الإجراءات أمام الدائرة مصدرة القرار المستأنف.

وتتظر محكمة الإستئناف تدقيقاً إلا إذا رأت خلاف ذلك فتأمر بعقد جلسة استماع في أسرع وقت ممكن، وليس للإستئناف بحد ذاته أثر توقيفي للحكم المستأنف⁽¹⁾، ولكن يجوز للمستأنف أن يطلب من دائرة الإستئناف أن يكون للإستئناف أثر توقيفي.

ولدائرة الإستئناف بمناسبة نظرها بالإستئناف أن تقرر تأييد القرار المستأنف أو نقضه أو تعديله، وتصدر حكمها بأغلبية القضاة في جلسة علنية، ومسبباً ومتضمناً لآراء الأغلبية والأقلية، وليس شرطاً أن يكون المبرراً أو المدان حاضراً عند إصدار دائرة الإستئناف حكمها⁽²⁾.

ثانياً: إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية:

(1) حسب ما تنص عليه الفقرة 3 من المادة 82 من النظام الأساسي.

(2) القاعدة الإجرائية 158 والمادة 83 الفقرة 4 و5.

وهذا ليس درجة من درجات التقاضي، بل طريق غير عادي للطعن في الحكم الصادر في القضية، وبناء على أسباب محصورة تجعل الأسس التي بنت عليها المحكمة حكمها عرضة للتغيير أو الزوال. "وهو وسيلة لإصلاح الخطأ القضائي الذي ينسب الواقعة الإجرامية إلى إنسان يتبين بعدها على وجه اليقين أنه بريء منها، وبعد أن يستنفذ كل المحاولات لإلغاء الحكم دون فائدة"⁽¹⁾.

ويقدم طلب إعادة النظر إلى الدائرة الإستئنافية من⁽²⁾:

1- الشخص المدان.

2- في حالة وفاة المدان، يمكن أن يقدم طلب إعادة النظر من الزوج، أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه.

3- المدعي العام نيابة عن المدان، وذلك إذا توفرت إحدى الأسباب الآتية⁽³⁾:

- إذا اكتشف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وعدم إتاحتها لم يكن ناتجاً كلياً أو جزئياً عن تصرف الطرف المقدم للطلب، ويجب أن تكون تلك الأدلة على قدر كاف من الأهمية، بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف.

- إذا تبين حديثاً أن أدلة حاسمة أخذتها المحكمة في الإعتبار عند المحاكمة، واعتمدت عليها عند قرار الإدانة، وكانت هذه الأدلة مزورة أو ملفقة أو مزيفة.

- أنه تبين أن واحداً أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكاً سيئاً جسيماً، أو أخلوا بواجباتهم إخلالاً جسيماً وخطيراً

(1) القضاة، جهاد: درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 150 وانظر كذلك بهنام رمسيس المحاكمة والطعن في الأحكام، ط1، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1993، ص 289.

(2) م 84 من النظام الأساسي. وقد نصت على من له حق طلب إعادة النظر على سبيل الحصر.

(3) حسب م 1/84 من النظام الأساسي. ويرى الباحث انه مع منح هذه الصلاحية للمدعي العام إنما تبرز دور المدعي العام كباحث عن الحقيقة وداعماً لإرساء العدالة وليس خصماً هدفه إثبات التهمة على المدان.

لدرجة تكفي لتدبير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة حسب المادة (46) من النظام الأساسي⁽¹⁾، وإذا رأت الدائرة الإستئنافية أن الطلب في محله، ويقوم على أساس قانوني وواقعي معتبر فإنها تقرر حسبما تراه مناسباً وبعد سماع الأطراف وحسبما تقرر القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أن⁽²⁾:

1- تقرر دعوة الدائرة الابتدائية التي أصدرت الحكم (الأصلية) إلى الإنعقاد من جديد.

2- تشكل دائرة ابتدائية جديدة.

3- تبقى على اختصاصها بشأن المسألة.

وبالنسبة للقواعد الإجرائية فقد تناولت موضوع إعادة النظر في القواعد: 159-161، حيث يقوم صاحب الحق في طلب إعادة النظر بتقديم الطلب إلى دائرة الإستئناف في صورة طلب خطي مسبب ومؤيد، بما يدعمه من مستندات، وتتخذ الدائرة الإستئنافية القرار بشأن قبول الطلب بأغلبية قضاتها، ويكون القرار خطياً مسبباً، ويخطر به الأطراف المشاركون في الإجراءات التي تحصل عنها القرار الأول، حيث تقوم الدائرة الإستئنافية بتحديد موعد لجلسة استماع تدعو إليها جميع الأطراف الذين تلقوا الإخطار بطلب إعادة النظر، وتصدر قراراً بما تراه حول قبول الطلب.

ولا شك أن مبدأ إعادة المحاكمة يساهم أيضاً في إرساء العدالة، حيث أن المادة التي تقرر هذا الحق (م 84 من النظام الأساسي) تقرر مبدأ قانونياً يقوم على عدد من الأسباب؛ كنقص الأدلة وظهور وقائع جديدة أو كشف ما تم من تزوير أو أخطاء في عمل القضاة، هذا إلى جانب أن مبدأ

(1) حددت المادة 46/أ، ب من النظام الأساسي الحالات التي يتم فيها عزل القاضي من منصبه وهي: * عندما يثبت ارتكابه سلوكاً سيئاً جسيماً أو إخلالاً جسيماً بواجباته، * عدم قدرته على ممارسة مهامه، ويتخذ قرار العزل بالأغلبية.
(2) م 2/84 من النظام الأساسي.

إعادة النظر معمول به في القوانين الوطنية، ومعروف في مختلف الأنظمة القانونية⁽¹⁾، هذا بالنسبة لإعادة النظر في حكم الإدانة بشكل عام. وقد تناولت مواد النظام الأساسي واللائحة الإجرائية، مسألة إعادة النظر في تخفيض العقوبة، وهذه الحالة نصت عليها م110 من النظام الأساسي⁽²⁾ إذا توفر عامل أو أكثر من العوامل المنصوص عليها في المادة 4/110 من النظام الأساسي، وجاءت القاعدة 223 من القواعد الإجرائية بمزيد من المعايير وفي الوقت نفسه جعلت هذه المعايير محصورة بعد أن كانت المادة في النظام الأساسي فضفاضة، ونصت القاعدة على أنه "لدى إعادة النظر في مسألة تخفيف العقوبة، عملاً بالفقرتين (3 و5) من المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة، يراعي قضاة دائرة الاستئناف المعايير المدرجة في الفقرة 4 (أ) و(ب) من المادة 110 والمعايير الآتية: أ- تصرف المحكوم عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافاً حقيقياً عن جرمه. ب- احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح. ج- وما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه، سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي. د- أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح الضحايا، وأي أثر يلحق بالضحايا أو أسرهم من جراء الإفراج المبكر. هـ- الظروف الشخصية للمحكوم عليه، بما في ذلك تدهور حالته الصحية أو العقلية أو تقدمه بالسن.

وبينت القاعدة الإجرائية 224 الإجراء المتبع عند إعادة النظر في تخفيف العقوبة، ففي هذه الحالة تعين دائرة الاستئناف ثلاثة من قضااتها؛ ليعقدوا جلسة استثنائية؛ وذلك بحضور المحكوم عليه، وله الحق في استدعاء دفاعه، ويقرر القضاة دعوة المدعي العام ودولة التنفيذ، وأيضاً يدعى-

(1) ينظر: القهوجي، علي عبد القادر: القانون الدولي الجنائي، الجرائم الدولية والمحاکم الدولية الخاصة، ط1، منشورات الحلبي، 2001، ص 286.

(2) وتنص م 110 من النظام الأساسي على: 1- لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة. 2- للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيض للعقوبة وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص. 3- تنظر المحكمة في تخفيف العقوبة من تلقاء نفسها بعد انقضاء ثلثي المدة أو 25 سنة عندما يكون الحكم بالسجن المؤبد....

الضحايا أو ممثلوهم القانونيون الذين شاركوا في الإجراءات (عندما يكون هذا ممكناً) - إلى المشاركة في الجلسة أو إلى تقديم ملاحظات خطية، كما يجوز في الظروف الإستثنائية عقد جلسة الإستماع عن طريق التخاطب بواسطة الفيديو، أو في دولة التنفيذ تحت إشراف قاض توفره دائرة الإستئناف، ويقوم قضاة دائرة الإستئناف الثلاثة أنفسهم بإبلاغ القرار وأسبابه في أقرب وقت ممكن إلى جميع الذين شاركوا في إجراءات إعادة النظر"⁽¹⁾.

(¹) القضاة، جهاد: درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 162.

المبحث الثاني

تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

بداية، ربما كان مناسباً التعرض لتنفيذ الأحكام الدولية عامة وصولاً لتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، وموضوع التنفيذ للأحكام الدولية مهم جداً؛ إذ إن الأحكام دون آلية تنفيذها بفعالية تعتبر حبراً على ورق، وليس لها أية قيمة فعلية في الردع وإرساء العدل، وتخلو من كل إلزام سوى الأخلاقي، (والذي بات لا يحمل الكثير من المعنى في هذا العصر)، (المطلب الأول). وقد تكون إشكاليات تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية ذات علاقة بما يحدث على الساحة الدولية من أحداث تتصل بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، ويفلت مرتكبوها من العقاب، (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إمكانية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

ولكون القانون الدولي عامة يتأثر كثيراً في صياغة قواعده بإرادة الدول، فإن هذه الإرادة وما يتصل بها من سيادة، تلقي بظلالها على أية معاهدة، سيما التي تفرض عليها التزامات كبيرة؛ كتلك التي تتعلق بفرض تنفيذ أحكام المحاكم الدولية.

أولاً: دور الدول في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية:

بداية وبالنسبة لتنفيذ الأحكام الدولية عامة، وإذا أخذ بالاعتبار أن "القضاء الدولي يستند أساساً إلى إرادة الدول ذات السيادة عند اختصاصه بنظر الخلاف؛ إذ لا يمكن إجبار دولة على الإلتجاء إلى المحكمة دون موافقتها بطريقة أو بأخرى، وتجدر الإشارة إلى أن الدول غير الأطراف

في النظام الأساسي للمحاكم الدولية لا تخضع بطبيعة الحال لاختصاص هذه المحكمة⁽¹⁾، ولا شك في أن الشق التنفيذي يتأثر بالسيادة الوطنية بشكل كبير، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يخفى على أحد خلو المجتمع الدولي من سلطة تنفيذية عليا تفرض الأحكام الدولية على الدول الأعضاء في المجتمع الدولي.

وخلاصة القول، إن القانون الدولي يغلب عليه "الطابع الإرادي للقانون الدولي، ولذلك فإن معظم الأحكام يتم تنفيذها اختياريًا لاعتبارات ومبررات متعددة، لكن هذه القاعدة ليست مطلقة، فكثيراً ما تتعاضد الدول عن التنفيذ متذرة بأسباب وأعدار مختلفة"⁽²⁾.

فالإرادة التي توجد (فعلياً) الهيئات القضائية الدولية، وتجعل الدول أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تخرجها إلى حيز الوجود، وبالتالي فليس فقط قبول التقاضي أمامها ابتداءً هو الإرادي، بل تبعياً تنفيذ ما تخرج به من أحكام، وطبيعة الأمور تقضي أن تقوم الدولة الصادر الحكم ضدها بتنفيذ الحكم طوعاً (برضاها)؛ وذلك تماشياً مع مبادئ القانون الدولي المتعلقة بحسن النية، والإلتزام بالقانون، والطرق السلمية لحل الخلافات الدولية؛ مما يساير ما نص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ويحقق غاية حفظ السلام والأمن الدوليين والعلاقات السلمية بين الدول، إلا أن هذا لا يعني واقعياً أن كثيراً من الدول تلتزم بأحكام المحاكم الدولية، وتنفيذها طوعاً؛ مما يجعل مسألة افتقار المجتمع الدولي لسلطة تنفيذية تفرض تنفيذ هذه الأحكام أمراً مؤسفاً.

وحقيقة الأمر أن الأحكام الدولية ليس لها الطبيعة نفسها، فهي مختلفة، وتبعاً لهذا تتعدد طرق التنفيذ؛ فبعض الأحكام تقرر وضعاً قانونياً دون أن يستتبع ذلك ضرورة لاتخاذ إجراءات أخرى،

(1) فؤاد، مصطفى أحمد: الطعن في الأحكام، دراسة في النظام القضائي الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1998 ص 16.

(2) عمر، جمعة صالح حسين محمد: القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية (مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية)، دار النهضة العربية بالقاهرة، (د.ط.)، 1998م، ص 115.

وفي حالة أخرى يرتب الحكم أوضاعاً تتطلب إجراء تغيير في المراكز القانونية للأطراف، وهنا يختلف الحال عن الحالة الأولى، وقد يمتنع المحكوم ضده عن التنفيذ طوعاً، وقد يستحيل أيضاً التنفيذ بالتراضي؛ مما يجعل اللجوء إلى وسائل أخرى لتنفيذ الحكم هو الطريق الأخير سواء من المحكوم ضده بنفسه، أو عن طريق المجتمع الدولي.

وبشكل عام، فإن القضاء الدولي فيما يتعلق بالقضايا بين الدول، فيما يخص الإلتزام بالحكم، يجد أساسه في "أسس عامة وأخرى خاصة... والأسس العامة تتمثل في قاعدة عرفية عامة، وفي حجية الأمر المقضي به، ومبدأ حسن النية، وفي قاعدة الوفاء بالعهد أو العقد شريعة للمتعاقدين، أما الأسس الخاصة فهي تتمثل فيما تنص عليه الإتفاقيات الدولية من نصوص خاصة بالتنفيذ، ومجمل الإتفاقيات الدولية تحوي نصوص خاصة فهي بهذا الموضوع"⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية:

اعتمدت المحكمة في جميع مراحل أنشطتها على التعاون مع الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني، "ولا تتوافر في المحكمة قوة شرطة خاصة بها؛ لإنفاذ قراراتها أو أوامرها، وهي تحتاج إلى مساعدة الآخرين في أمور تشمل- فيما تشمل- جمع الأدلة، وتوفير الدعم اللوجستي للعمليات في الميدان ونقل الشهود، والقبض على الأشخاص وتسليمهم، وإنفاذ الأحكام"⁽²⁾. وبهذا يرى الباحث أن الأسس العامة تتوافر بما ينحصر بالدول الأطراف في نظام المحكمة، فأصبح بمثابة تجسيد للقواعد العرفية المتعلقة بحسن النية وتنفيذ الإلتزامات التعاقدية بحسن

(1) قشي، الخير: إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2000، ص11، وللمزيد يمكن النظر في المرجع نفسه من ص 11-30.

(2) المحامي يوسف، أمير فرج: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 682، عن تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2005-2006.

نية، ولا شك أن النظام الأساسي يفرض على الدول الأطراف تقديم الدعم والمساعدة على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، وهنا يتوافر الأساس الخاص⁽¹⁾.

أ- تنفيذ أحكام الإدانة الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية:

لقد تم التحدث عن تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية عند الحديث عن العقوبات التي قد تصدرها، وهناك بعض الجوانب الأساسية المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه المحكمة حسب ما ينص عليه النظام الأساسي ولائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

لقد نص النظام الأساسي على المواد المتعلقة بالتنفيذ في الباب العاشر ابتداء من المادة (103)، والتي تبين مكان التنفيذ، والذي يكون في دولة من قائمة الدول الأطراف التي تبدي الإستعداد لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، وللمحكمة الدولية أن توافق على الشروط التي تبديها دولة التنفيذ من خلال إخطار الدولة المعنية بذلك، أما بحالة رفض المحكمة لتلك الشروط فلها أن تتصرف وفقاً لما تراه مناسباً، بما في ذلك نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع إلى دولة أخرى⁽²⁾.

"وفي حال عدم تعيين المحكمة دولة التنفيذ، ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية المقر، على أن تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن"⁽³⁾. وحسب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فإنه لا يتم تسليم الشخص

(1) في موضوع تنفيذ الأحكام الدولية - عموماً - ينظر: إبراهيم، علي: تنفيذ أحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، 1996.

(2) عيتاني، زياد: المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 385.

(3) الشكري، علي يوسف: القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص 216، بالرجوع إلى م 4/108 من النظام الأساسي.

المحكوم عليه من المحكمة إلى الدولة المعنية بالتنفيذ، ما لم يكتسب القرار المتعلق بالإدانة والقرار المتعلق بالعقوبة على الدرجة القطعية؛ أي صدور حكم نهائي وبات بحقه⁽¹⁾.

وهذا الإختيار لمكان التنفيذ من المحكمة لا يلغي حق الدولة التي تقبل استقبال الأشخاص المحكوم عليهم في أن تشترط ما تراه مناسباً من شروط لقبولهم، وهنا يجب أن توافق المحكمة على هذه الشروط، وأيضاً يجب أن تكون متفقة مع أحكام النظام الأساسي.

والدولة التي تقوم بالتنفيذ تقوم بإخطار المحكمة على الفور بأية ظروف أو تطورات تؤثر على تنفيذ العقوبة أو مدتها، وتنتظر قرار المحكمة في هذا الموضوع خلال مهلة أقصاها 45 يوماً عن موعد الإبلاغ عن تلك الظروف، وخلال هذه المهلة لا تستطيع الدولة القيام بأي إجراء يؤثر في تنفيذ الحكم، وخاصة ما تعلق بالتزاماتها بموجب المادة 110، والمتعلقة بعدم جواز قيام دولة التنفيذ بالإفراج عن الشخص المحتجز لديها قبل انقضاء مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة، كما لا تستطيع تلك الدولة أن تقوم بتخفيض الحكم، فهذا أمر يرجع للمحكمة فحسب، وفق ما تنص عليه م 110 من قواعد بهذا الشأن، والتي سبق الإشارة إليها، وتستطيع المحكمة تغيير دولة التنفيذ في أي وقت⁽²⁾. وإذا لم تعين المحكمة دولة تنفيذ الحكم أو أنه لم يكن هناك أية دولة أبدت استعدادها لقبول المحكوم عليهم، فإنه في هذه الحالة ينفذ الحكم في دولة المقر، حسبما ينص عليه اتفاق المقر مع الدولة المضيفة، وحسب القاعدة الإجرائية فإن المسجل يقوم بإعداد قائمة بالدول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، ويتولى أمر هذه القائمة، ويجوز للدولة التي توافق على إدراجها ضمن قائمة الدول التي أبدت استعدادها لقبول المحكوم عليهم- إن تشترط ما تراه لذلك- على أن توافق هيئة الرئاسة على تلك الشروط، والدولة التي تريد الإنسحاب من القائمة تستطيع ذلك بعد

(1) القاعدة الإجرائية 202 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) م 104 من النظام الأساسي.

إخطار المسجل، ولا يؤثر هذا الإنسحاب من القائمة على تنفيذ الأحكام الخاصة بأشخاص قبلتهم الدولة قبل الإنسحاب⁽¹⁾. كما أن اختيار الدول في قائمة الدول التي تقبل الأشخاص المحكوم عليهم في إطار تنفيذ الحكم، تخضع لمبادئ التوزيع العادل لهذه الدول، وهذا يتضمن: مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وأيضاً إتاحة الفرصة لكل دولة من تلك الدول إيواء بعض الأشخاص المحكوم عليهم والذين أوتهم بالفعل تلك الدولة وسائر دول التنفيذ، إلى جانب أية عوامل أخرى قد تكون ذات صلة⁽²⁾.

وعلى كل الأحوال، فدولة التنفيذ لن تستطيع تعديل شروط السجن أو مدته؛ فالمحكمة وحدها صاحبة القرار في أي طلب سواء للإستئناف أو إعادة النظر أو تخفيض مدة العقوبة. كما أن المحكمة تبقي المدان تحت إشرافها؛ وذلك بالإشراف على تنفيذ حكمها الصادر بحقه، إضافة إلى تمكين المدان من الإتصال بالمحكمة دون قيود، وتوفير السرية الكاملة لتلك الإتصالات، ويكون التنفيذ متفقاً مع القواعد الدولية المتعلقة بمعاملة السجناء، ولكن هذا لا يعني أن القواعد الوطنية لدولة التنفيذ مستبعدة، بل إن هذه القواعد فعلياً هي التي تحكم أوضاع السجن⁽³⁾، طالما أنها متفقة مع المعايير الدولية لمعاملة السجناء المقبولة دولياً، والمقررة بموجب معاهدات دولية واسعة النطاق، وهذا مع مراعاة أن لا تكون تلك الأوضاع أكثر أو أقل يسراً من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ⁽⁴⁾. والسؤال المطروح الآن:

ماذا بعد إتمام مدة العقوبة؟

(1) القاعدة 200 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) القاعدة 201 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3) ينظر: ببيوني، محمود شريف: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 186.

(4) حسب م 1/106 و 2/106 من النظام الأساسي.

والجواب ورد في النظام الأساسي بما يمكن إجماله بما يأتي⁽¹⁾:

1- يجوز لدولة التنفيذ أن تأذن للشخص بالبقاء في إقليمها.

2- يجوز لدولة التنفيذ وفقاً لقانونها الوطني، وعندما لا يكون الشخص من رعاياها أن تنقله

لدولة أخرى (كدولة جنسيته) عليها استقباله أو تقبل بذلك.

3- يجوز لدولة التنفيذ أيضاً ووفقاً لقانونها الوطني أن تقوم بتقديم الشخص أو تسليمه إلى أية

دولة تطلب ذلك بهدف محاكمته، أو تنفيذ حكم صادر بحقه.

وبالنسبة لتكاليف نقل الشخص إلى دولة أخرى فإنها تقع على المحكمة إذا لم تتحملها أية

دولة.

وعملية تسليم الشخص تنحصر في المرحلة اللاحقة لتنفيذ العقوبة وإتمام مدة الحكم، حيث

إنه لا يجوز أن يخضع الشخص المحكوم عليه والموجود في دولة التنفيذ لتنفيذ العقوبة للمقاضاة أو

للتسليم إلى دولة أخرى على أية جريمة أخرى قبل نقله إلى دولة التنفيذ، ما لم تتقدم دولة التنفيذ

بطلب بهذا الخصوص إلى المحكمة، وتوافق الأخيرة عليه بعد الاستماع لرأي المحكوم عليه⁽²⁾.

لكن في حالة أن مدة العقوبة انقضت وبقي المحكوم عليه بإرادته في إقليم دولة التنفيذ لمدة

تتجاوز 30 يوماً بعد انتهاء مدة عقوبته، أو أنه عاد إلى إقليم دولة التنفيذ بعد مغادرته لها، هنا تكون

دولة التنفيذ حرة التصرف تماماً فيما يتعلق بمقاضاته أو تسليمه إلى دولة أخرى لمقاضاته على

جريمة ارتكبها قبل تنفيذ العقوبة⁽³⁾.

والجدير بالذكر في هذا المجال، أن دولة التنفيذ لا تملك أن تخرج عن المدان قبل انقضاء

العقوبة التي حكم بها عليه، والمحكمة وحدها صاحبة الحق في البت في أي قرار بالتخفيف بعد

(1) حسب م107 من النظام الأساسي.

(2) حسب م1/108.

(3) م2/108 من النظام الأساسي.

سماع المدان؛ وذلك مع مراعاة ما تنص عليه م 110 في هذا الخصوص، والذي سبق الإشارة لفحواها عند الحديث عن العقوبات التي للمحكمة الأخذ بها عند الحكم على المتهم.

وهناك حالة استثنائية عننتها المادة 111 من النظام الأساسي، وهي حالة فرار المدان؛ أي هربه أثناء تنفيذ الحكم عليه وخروجه من دولة التنفيذ، فهنا تستطيع تلك الدولة التي فر منها أن تطلب من الدولة التي هرب إليها المدان، تسليمه أو أن تطلب إلى المحكمة أن تقوم بذلك الطلب، وتستطيع المحكمة أن تقرر نقل الشخص المدان إلى الدولة التي كان يقضي عقوبته فيها أو إلى أية دولة أخرى تحددها.

هذا بالنسبة لتنفيذ عقوبة السجن، أما بالنسبة لتنفيذ تدابير الغرامة والمصادرة، فإن الدول الأطراف تقوم بتنفيذها، كل دولة وفق ما يخصها، مع مراعاة عدم المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية⁽¹⁾، وتقوم الدولة التي تنفذ حكم السجن بتنفيذ ما تتخذه المحكمة من تدابير مصادرة أو غرامات، وأما إذا كانت الدولة غير قادرة على إنفاذ أمر المصادرة، فإن عليها اتخاذ التدابير اللازمة لاسترداد قيمة العائدات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها دون المساس بحق الغير حسن النية⁽²⁾.

وفي حالة عجز الدولة عن تنفيذ أوامر المصادرة، فإنه يتوجب عليها أن تتخذ كافة الإجراءات والتدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها؛ وذلك دون المساس أيضاً بمصالح الطرف الثالث حسن النية⁽³⁾.

(1) حسب م 1/109.

(2) عيتاني، زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الكجائي، مرجع سابق، ص 386-391.

(3) م 2/109.

قد يحدث أن يفر المحكوم عليه أثناء وجوده في دولة التنفيذ، ففي هذه الحالة تستطيع دولة التنفيذ وبالتشاور مع المحكمة للعمل على تقديم ذلك الشخص، ولهذه الأخرى الإيعاز إلى الدولة الموجودة بها نقله إلى الدولة التي كان يقضي بها مدة العقوبة أو إلى دولة أخرى تعينها المحكمة⁽¹⁾.
وأما عائدات بيع العقارات والممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة تنفيذها حكم أصدرته المحكمة، فإنها تحول إلى المحكمة. وحسب اللائحة الإجرائية فإن الدولة التي تقوم باستقبال المحكوم عليه تلتزم بتقديم المعلومات ذات الصلة المتعلقة بنية الدولة السماح للمحكوم عليه بالبقاء في إقليمها أو المكان الذي تعترم نقله إليه، وهذا بناء على طلب من هيئة الرئاسة في أي وقت أو قبل انقضاء الوقت المحدد؛ لإتمام المدة التي يقضيها الشخص المحكوم عليه بفترة 30 يوماً على الأقل⁽²⁾، ولا شك أن هذا الإجراء يساعد في عملية اقتضاء التعويض والغرامات التي قد يكون الحكم على ذلك الشخص مشتملاً عليها.

كما أعطت القواعد الإجرائية للمحكمة بواسطة هيئة الرئاسة فيها الحق في طلب التعاون، أو اتخاذ التدابير فيما يتعلق بالتنفيذ، أو بإحالة نسخ من الأوامر ذات الصلة إلى أية دولة يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها، إما بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائم أو إقامته المعتادة، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول المحكوم عليه وممتلكاته، أو التي يكون للضحية هذه الصلات بها، وتبلغ الدولة حسب الحاجة بأية مطالبات من طرف ثالث أو بعد ورود مطالبات من شخص قد تلقى إخطاراً بأية إجراءات تمت عملاً بالمادة 75 من النظام الأساسي⁽³⁾.

(1) عيتاني، زياد: المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 387.

(2) القاعدة 212 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3) القاعدة 217 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المطلب الثاني

الضمانات الأساسية للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

ينص النظام الأساسي على مجموعة من الحقوق للمتهم والشهود والمجني عليهم، والتي تشكل ضمانات لهم في مواجهة سلطة التحقيق والإتهام على وجه الخصوص.

وبداية، فإن النظام الأساسي "ميز ابتداء بين المتهم والمشتبه به؛ فالمتهم هو من وجهت إليه تهمة محددة، أما المشتبه به فهو الشخص الذي لم توجه إليه أية تهمة بعد، وقد أفرد النظام الأساسي نصاً خاصاً لضمان حقوق المشتبه به أثناء التحقيق، حيث حملت المادة (55) عنوان (حقوق الشخص أثناء التحقيق)"⁽¹⁾.

وأهم الضمانات المتعلقة بالمتهم والمشتبه به تتلخص فيما يأتي:

1- قرينة البراءة⁽²⁾ والتي تعني: أن الإنسان (المتهم) بريء- ويعد كذلك- إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون المطبق، ويتبع هذه القرينة عدة نقاط لها علاقة بها:

- قرينة البراءة هذه توقع عبء الإثبات على المدعي العام؛ فالمدعي العام عليه أن يثبت أن المتهم مذنب.

- يجب أن تقنع المحكمة بأن المتهم مذنب قبل أن تصدر حكمها عليه (حسب نص م66).

2- المحاكمة العلنية: للمتهم الحق في أن تكون المحاكمة علنية، ويحضرها المتهم شخصياً، سواء بشكل مباشر أو ذاتي أو عبر وسائل الإتصال بالصوت والصورة.

3- يجب أن تكون المحاكمة منصفة ونزيهة، وأن تتم دون ماطلة وتأجيل لا مبرر له.

(1) الشكري، علي يوسف: القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص203.

(2) م66 من النظام الأساسي.

4- يجب أن يبلغ فوراً وبشكل مفصل بالتهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وأن يتم ذلك بلغة يفهمها ويتكلمها.

5- يجب أن تتاح له التسهيلات والفترة الزمنية الكافية لتحضير الدفاع واختيار المحامي، والحفاظ على سرية اللقاء أو الإتصال بالمحامي.

6- يجب على المحكمة أن توفر المساعدة القانونية كلما اقتضت مصلحة العدالة، ودون أن يدفع المتهم أي مقابل مادي لقاء ذلك، لما ليس لديه الإمكانيات التكاليفية لتحمل تلك التكاليف.

7- للمتهم كامل الحق في استجواب الشهود بنفسه أو بواسطة الدفاع.

8- للمتهم الحق في إبداء دفاعه بنفسه أو بواسطة محام، وله تقديم الأدلة التي يحوزها.

9- للمتهم الإستعانة بمترجم شفوي، وكذلك الحق في الحصول على ترجمة تحريرية، إذا كان هناك إجراءات أو مستندات معروضة في غير اللغة التي يفهمها المتهم تماماً ويتكلمها.

10- للمتهم أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب دون أن يحلف اليمين، دفاعاً عن نفسه.

11- لا يمكن أن يجبر المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الإقرار بالذنب.

12- للمتهم الحق في إلتزام الصمت، ولا يفسر هذا ضده⁽¹⁾.

13- مبدأ الشرعية: إذ أنه في تطبيقه العملي يظهر نواحي متعددة لضمانات حماية حقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة.

هذا بالنسبة لضمانات التي وردت تحت بند حقوق المتهم في النظام الأساسي، وهناك العديد

من الضمانات الأخرى التي تفرقت بين مواد النظام الأساسي، ولم ترد بشكل مباشر مثل:

(¹) وهذه الضمانات نصت عليها م67 من النظام الأساسي.

1- ما نص عليه النظام في م (41) المتعلقة بتتحي القضاة في حالة كان هناك شك في نزاهته وحياده، وكذلك م 8/42 المتعلقة بتتحي المدعي العام أو أحد نوابه إذا كان حياده محل شك لسبب معقول.

2- لا يجوز تعريض المتهم أو الشخص محل التحقيق لأي شكل من الإكراه أو التهديد أو التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة غير الإنسانية⁽¹⁾.

3- "إلزام المدعي العام بتحديد التهم أو الجرائم المدعى بأن الشخص قد ارتكبها: حيث حددت المادة (2/58) من النظام الأساسي البيانات التي يجب أن يتضمنها طلب المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية، والذي يطلب فيه القبض على شخص معين⁽²⁾.

4- عدم جواز محاكمة الشخص نفسه عن فعل واحد أكثر من مرة⁽³⁾.

(1) م 1/55 ب من النظام الأساسي.

(2) م 2/58 من النظام الأساسي.

(3) م 20 من النظام الأساسي.

الفصل الخامس

الخاتمة النتائج والتوصيات

تحاول الدراسة التعرض إلى مفهوم العقوبة الجنائية الدولية باعتبارها الشق الثاني من شقي القاعدة الجنائية الدولية الموضوعية، من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في محاولة لفهم وإدراج أحكامها وأنواعها وإجراءات توقيعتها من قبل المحكمة المنوط بها تطبيقها، ألا وهي المحكمة الجنائية الدولية مع المقارنة بوضعها ضمن مصادر القانون الدولي الجنائي قبل صدور النظام الأساسي، لمعرفة جوانب التطور الذي مسها والقصور الذي يشوبها ومن ثم يعيق دورها في الحد من الجريمة الدولية، بهدف الوصول إلى تصور نظري لما يجب أن تكون عليه أحكامها ضمن النظام الأساسي من خلال دراسة وصفية نقدية، قصد ترقية دورها في الممارسة العملية ومن ثم تحقيق دورها الأكبر في تفعيل العدالة الجنائية الدولية، وتوصلت هذه الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

1- لقد كان لمعاناة البشرية وتطور الأسلحة، ورجحان كفة التسويات السياسية دور كبير في الإتجاه نحو إيجاد قضاء جنائي دولي دائم وفعال من أجل حماية البشرية؛ إذ إن وجود قضاء دولي قوي يعد من أنجع الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية، وفي الوقت نفسه لردع الجريمة الدولية الخطيرة وقمعها.

2- تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الصرح القضائي الجنائي الدولي الأكثر نضجاً (إن جاز التعبير)، وفعالية وعمومية، وجاءت بعد تجارب قضائية دولية لم تتمتع بما للمحكمة الجنائية الدولية من ميزات توطد شرعيتها، وقد احتوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الكثير من القواعد الإجرائية إلى جانب القواعد الموضوعية لعمل المحكمة، لكن السياسة لم تكن بعيدة عن صياغة نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بل كانت حاضرة وبقوة في العديد من النصوص، مثل: تلك المتعلقة بالعلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة.

3- بوجود نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية أصبحت الجرائم الدولية أكثر تحديداً ضمن إطار قانوني مكتوب، ولا يمكن اتخاذ الذرائع لتبرير ارتكابها، فقد أصبحت مسألة الشرعية واضحة في الجريمة الدولية. أما فيما يتعلق بالإختصاص فهو من حيث الأشخاص يشمل الأفراد فحسب ولا يمتد لملاحقة المنظمات الدولية التي ترتكب الجرائم الدولية الخطيرة، كما أن النظام الأساسي من الناحية الموضوعية قد أغفل النص على بعض الجرائم الخطيرة والتي تتصف بالدولية في أغلب الأحيان، مثل: الإتجار بالأعضاء عبر الدول أو الإتجار بمخدرات والأسلحة المحرمة دولياً، وكذلك أغفل النص على الجريمة الإرهابية.

4- نص نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية على صلاحية المدعي العام بالتحقيق بمبادرة منه، وهذا يعد دعامة لاستقلالية المدعي العام، رغم كونها استقلالية مشروطة، حيث يخضع لرقابة الدائرة التمهيدية فيما يتخذه من قرارات خاصة بالتصرف في التحقيق عند إقرار التهم واعتمادها. كما عمل نظام المحكمة على إيجاد درجتين للتقاضي أمام هذه المحكمة من خلال الدائرة الابتدائية والدائرة الإستئنافية، كما أن مسألة إعادة النظر واردة في نصوص هذا النظام، وهذا كله يدعم النزاهة والعدالة في أحكامها.

5- على الرغم مما يقدمه وجود هذه المحكمة من محاولة جدية لإرساء جزء من العدالة الدولية، إلا أن هذا لا يعني خلو نظامها الأساسي من العيوب والثغرات، ولعل أخطر ما تناولته الباحث في دور مجلس الأمن وعلاقته بالمحكمة، وآخر يتمثل في آلية تنفيذ الأحكام، فقد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تعاون الدول بشكل كبير، وهنا تظهر مشكلة التمسك بالسيادة وطريقة التعاون التي تراها الدولة، لكن لولا ما يشوب نظام هذه المحكمة لما أمكن من اجتماع إرادات الدول الأطراف على النظام الأساسي، فمثلاً: الإختصاص التكميلي للمحكمة الدولية جاء لردم الصدع بين متطلبات عدم المساس بالسيادة الوطنية وتحقيق الردع والعقاب، والحيلولة دون إفلات المجرمين الدوليين من العقاب على الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، ووجود مبدأ التكامل حقق هذه الغاية، لكنه أدخل المحكمة في متاهة تدخل السياسة سيما بالنظر أيضاً إلى ما تعلق بتسليم المجرمين الدوليين؛ فالواقع يكرس رفض الدول - إجمالاً - تسليم رعاياها. ويرى الباحث أن هذا ليس تغليباً للأهواء السياسية فقط، بل تجاهل لمعاناة الضحايا الذين يرمقون المحكمة بعين الأمل في العدالة بإنزال العقوبة الرادعة على الجناة.

6- يخلص الباحث إلى أن من أهم مقومات تحقيق عدالة دولية ليس فقط وجود قضاء دولي، بل أيضاً وجود قوة تحمي منجزاته، وتسهم في إقصاء التدخلات السياسية، وهذا أمر غاية في الصعوبة، بل قد يكون مستحيلاً، ولذلك تبقى العدالة مفهوماً نسبياً.

ومن كل ما سبق يمكن القول أن نظام المحكمة الدولية وعملها سيكون نتاج جهد البشر الذي يتسم أبداً بالنقص والخلل، ورغم الصعوبات والمعوقات والسلبيات... سيظل هناك دور للمحكمة الجنائية الدولية في محاولة إرساء العدالة الجنائية الدولية وتحقيق آمال الضحايا، والمساعدة في بناء الثقة بقوة القانون في مواجهة قانون القوة.

ثانياً: التوصيات:

- 1- إدخال جملة من التعديلات على نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ لسد الثغرات الموجودة- المشار إليها في النتائج- أو على الأقل لتخفيف خطورة النتائج المترتبة عليها، ولحدوث ذلك لا بد من تكاتف الدول الأطراف، أو على الأقل غالبيتها لإحداث التغيير في الإتجاه الإيجابي المطلوب.
- 2- لا بد من تعديل على صلاحيات مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، ويقترح الباحث نقل ما لمجلس الأمن من صلاحيات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، مع إبقاء دور لمجلس الأمن محصوراً بالتنفيذ الجبري للأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، على أن تكون قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتنفيذ هذه الأحكام غير خاضعة لحق النقض، كما أنه قد يكون مما يخدم العدالة أن يتم التعديل على صلاحيات المدعي العام للمحكمة، بإيجاد الضمانات التي تسهل عمله، وبذلك فيما يتعلق بمحاولة فصل سلطته في التحقيق عن سلطة توجيه الإتهام مما يضمن تحقيق العدالة.
- 3- ضرورة العمل على إيجاد قوة شرطية دولية مرتبطة بالمحكمة الجنائية الدولية، مع إعطاء هذه القوة الصلاحيات اللازمة لتعقب المجرمين المطلوبين للعدالة الدولية.
- 4- العمل على إيجاد مصدر مالي للمحكمة حتى لا يكون لمصادر التمويل التابعة للأمم المتحدة دور في التأثير على حياد المحكمة، ويمكن ذلك من خلال أن تصبح تبرعات الأفراد أو المؤسسات غير الحكومية غير السياسية من مصادر تمويل المحكمة الدولية.

كما أنه لا بد من تفعيل دور المؤسسات الحكومية والدولية والخاصة، المتعلقة بتوثيق انتهاكات القانون الدولي؛ مما يسهم في تفعيل عملية الملاحقة القانونية بحق مرتكبيها وتسهيلها.

5- العمل على إيجاد لجان متخصصة في الدول الأطراف على صلة بالمحكمة الجنائية الدولية، بغرض تفعيل دور المحكمة في الملاحقة القانونية لمرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة، وخاصة بعمل هذه اللجان بالتعاون مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المتعلقة بتوثيق الانتهاكات للقانون الدولي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1. اتفاقيات جنيف الأربعة، 1949.
2. إعلان منح الإستقلال للشعوب المستعمرة، 1960.
3. البروتوكولان الملحقان باتفاقيات جنيف، 1977.
4. لائحة لاهاي الخاصة بقواعد الحرب البرية، 1907.
5. ميثاق الأمم المتحدة.
6. نظام محكمة روما الأساسي 1998.

ثانياً: المراجع

1. إبراهيم، علي (1996)، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية.
2. أبو الخير أحمد عطية (2006)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.
3. الرفاعي، أحمد عبد الحميد محمد (2005)، النظرية العامة للمسؤولية الدولية الجنائية، مؤسسة الطويجي، مصر.
4. الأزهر لعبيدي (2010)، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الدولية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
5. أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوزا - إيطاليا) من 5 إلى 11 ديسمبر/ كانون الأول 1993: التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، 1995.

6. الأمم المتحدة: الجمعية العامة- الدورة الحادي والستون- تقرير المحكمة الدولية الجنائية (مذكرة من الأمين العام)- بتاريخ 1 آب 2006- الوثيقة رقم (A/61/217- Page 2).
7. شبل، بدر الدين محمد(2011)، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
8. عبد اللطيف، براء منذر كمال(2008)، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008
9. السراج، عبد الفتاح محمد (2001)، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
10. بسيوني، محمود شريف (2005)، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر.
11. رمسيس، بهنام(1993)، المحاكمة والظعن في الأحكام، ط1، منشأة المعارف بالإسكندرية.
12. حامد ، سيد محمد حامد(2010)، سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر.
13. حرب، علي جميل(2010)، المحكمة الجنائية الدولية في الميزان، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية.
14. عبيد ، حسنين إبراهيم صالح (1999)، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، دون رقم طبعة، مصر.
15. عمر ، حسين حنفي(2006)، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

16. عبيد ، حنين ابراهيم (1997)، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة.
17. حيدر ، عبد الرزاق حميد(2008)، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر.
18. العبيدي، خالد عكاب حسون(2004)، مبدأ التكامل في المحكمة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون- جامعة بابل.
19. العبيدي، خالد عكاب حسون(2009)، مجلس الأمن وعلاقته بالمحكمة الدولية الجنائية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات العربية، مصر.
20. مخزومي، عمر محمود(2008)، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008
21. عيتاني، زياد (2009)، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
22. عبد الحليم، سعيد سامي(2008)، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص والمبادئ العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، إبريل.
23. جويلي ، سعيد سالم (2003)، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة.
24. حسن، سعيد عبد اللطيف (2004)، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة، ونظامها الأساسي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر)، القاهرة.
25. سعيد. كامل(2008)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1.

26. خان بكة ، سوسن تمر (2006)، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان.
27. أبو عيطة، سيد (2001)، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، دون رقم طبعة، مصر.
28. عتلم، شريف(2000)، المحكمة الدولية الجنائية المواءمات الدستورية والتشريعية، ط3، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
29. شكري، علي يوسف(2001)، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير.
30. ضاري ، خليل محمود، باسل يوسف حسن (2003)، المحكمة الدولية الجنائية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد.
31. طاهر ، مختار علي(2000)، القانون الدولي الجنائي- الجزاءات الدولية-، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الأولى، لبنان.
32. ماجد، عادل(2001)، المحكمة الدولية الجنائية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة.
33. المغاريز، عاطف فهد (2009)، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنش والتوزيع، الأردن.
34. صدقي، عبد الرحيم (1986)، القانون الدولي الجنائي، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون رقم طبعة، مصر.
35. مهدي ، عبد الرؤوف (2003)، شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية.

36. رخور، عبد الله (2003)، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
37. محمود ، عثمان، خالد عبد (2001)، إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، (رسالة ماجستير)، جامعة آل البيت، الأردن.
38. عطية، أبو الخير أحمد (1999)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص بالنظر فيها)، القاهرة: دار النهضة العربية.
39. عبد المحسن ،علا عزت(2008)، اختصاص المحكمة الدولية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
40. الشمري ، علي ضياء حسين (2001)، القضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل.
41. جعفر، علي محمد (2007)، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان.
42. محمد، عمر، جمعة صالح حسين (1998)، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية (مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية)، دار النهضة العربية بالقاهرة، (د.ط).
43. محمد ، عيد، سناء عودة (2011) اجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما 1998، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الاردنية.
44. عناني، إبراهيم محمد(2006)، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، (د.ط).

45. الأعرجي ، فاروق محمد صادق (2011)، القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، دار الخلود، لبنان.
46. الأعرجي ، فاروق محمد صادق (2012)، المحكمة الدولية الجنائية نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، الطبعة الأولى، دار الخلود، بيروت.
47. فؤاد، مصطفى أحمد (1998)، الطعن في الأحكام، دراسة في النظام القضائي الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية.
48. الشاذلي ، فتوح (2001)، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات للنشر والتوزيع، القاهرة.
49. الخير، قشي (2000)، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1.
50. قضاة، جهاد (2010)، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن.
51. قهوجي، علي عبد القادر (2001)، القانون الدولي الجنائي، الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الخاصة، ط1، منشورات الحلبي.
52. يشوي ، لندة معمر (2008)، المحكمة الدولية الجنائية الدائمة واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة، الأردن.
53. المحكمة الجنائية الدولية (دليل التصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه)، مركز الحقوق والديمقراطية (المركز الدولي لحقوق الإنسان والتطوير الديمقراطي) والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي، الأردن 2000، ترجمة وتحرير صادق عودة وعيسى زايد.

54. علاوي، محمد (2010) اجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة منشورة .
55. يوسف، محمد صافي (2002)، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة .
56. علوان ، محمد يوسف (2002)، اختصاص المحكمة الدولية الجنائية، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة العاشرة، العدد الأول.
57. العسافي، معاذ جاسم محمد جاسم (2001)، ضمانات المتهم أمام المحكمة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون- جامعة بغداد.
58. كاظم، معمر حامد (2010)، دور المحكمة الدولية الجنائية في حماية حقوق الإنسان، مكتبة الرياحين، بابل.
59. حمودة، منتصر سعيد (2006)، المحكمة الدولية الجنائية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص (دراسة تحليلية)، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
60. إبراهيم ، نجاتة أحمد (2009)، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر.
61. حمد، نجيب (2006)، المحكمة الدولية الجنائية نحو العدالة الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
62. العنكي، نزار (2010)، القانون الدولي الانساني، الطبعة، الاولى، دار وائل، عمان.

63. فرج، يوسف، أمير (2006) ، المحكمة الجنائية الدولية، عن تقرير المحكمة

الجنائية الدولية للفترة 2005-2006.

مواقع على الإنترنت:

1. ALHAQ INSTITUTE > RAMALLA > PALESTINE > 2000. BY ALHAQ RESEARCHER: NASER AL- RAYYES
2. PALESTINE AND INTERNATIONAL LAW (The legal aspects of the
3. Arab –Israeli conflict) second edition ،by: HENRY CATTAN,
4. Longman Group. U.K. 1976.
5. The international criminal court and the transformation of international law
6. .2001 transnational publishers c.1
7. The international criminal court: elements of crimes and rules of procedure and evidence. transnational publishers 2001 c.1
8. THE ISRELI SETTLEMENTS FROM THE PERSPECTIVE OF INTERNTIONAL LAW.
9. <http://www.Unorg/icy/legal/legaldoc.com>
10. http://www.al_jazeera.com
11. <http://www.ifhamdarfur.net/node/702>
12. <http://www.insanonline.net/news>
13. <http://www.katib.org>
14. <http://www.koctail.com>
15. <http://www.maanneews.net>
16. <http://www.moheet.com>
17. <http://www.news.bbc.co.uk>
18. <http://www.unorg/law/icc/prepcomm>

19. <http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=31513>
20. <http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&issueno=11603&article=585280&feature=>
21. www.akhbar.ma
22. www.amnesty.org
23. www.hic-mena.org
24. www.humanrightslebanon.org
25. www.kikisource.org
26. www.news.bbc.uk
27. www.qadaya.net
28. www.swissinfo.ch
29. www.treaty.un.org
30. www.un.org/icy/legal/doc
31. www.un.org/law/icc-prepcomm